

صحيح مسلم

بشرح النووي

لجزء الثامن عشر

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هجرية — ١٩٣٠ ميلادية

الطبعة الثانية بإذن
أدارة محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَعَمْرٌ أَخَذَ
 بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ وَقَالَ بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِلَّا مَا بَايَعَنَاهُ
 عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ كُنَّا أَرْبَعًا عَشْرَةَ مِائَةً فَبَايَعَنَاهُ وَعَمْرٌ أَخَذَ بِيَدِهِ

باب استحباب مبايعة الامام الجيش

عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

قوله ﴿ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ ﴾ وفي رواية ألفاً وخمسمائة وفي رواية ألفاً وثلاثمائة
 وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة
 وكذا ذكر البيهقي أن أكثر روايات هذا الحديث ألفاً وأربعمائة ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم
 كانوا أربعمائة وكسرا فمن قال أربعمائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة اعتبره ومن قال ألف
 وثلاثمائة ترك بعضهم لكونه لم يتقن العدد أول غير ذلك . قوله في رواية جابر ورواية معقل بن
 يسار ﴿ بَايَعَنَاهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ ﴾ وفي رواية سلة أنهم بايعوه

تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ أُخْتِبًا تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ
وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ
قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ هَلْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ
قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى بَيْتِ الْحُدَيْبِيَّةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ «وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ» قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَارْتِيكُمْ مَوْضِعَ
الشَّجَرَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على
الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن
لاتنازع الأمر أهله وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلاء هذه
الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لانفر معناه الصبر حتى نظفر
بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصبر وان آل بنا ذلك الى الموت لأن الموت
مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم وكان في أول الاسلام يجب
على العشرة من المسلمين أن يصبروا المائة من الكفار ولا يفر وامنهم وعلى المائة الصبر لآلف
كافر ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثليين فقط هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي الطَّحَّانَ» كِلَاهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ قُلْتُ لَجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو «يَعْنِي ابْنَ مُرَّةٍ» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً وَكَانَتْ أَسْلَمُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

والجمهور أن الآية منسوخة وقال أبو حنيفة وطائفة ليست بمنسوخة واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن وأما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا إلى آخره فأنما كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد . قوله «سألت جابراً عن أصحاب الشجرة فقال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا ألفاً وخمسمائة» هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديدية ومعناه أن الصحابة لما وصلوا الحديدية وجدوا بئرها إنما تنزه مثل الشرك فبسق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَايِعُ النَّاسَ وَأَنَا رَافِعٌ غَضًّا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ لَمْ نَبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفْرَّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا هَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلِ حَاجِينَ نَخْفَى عَلَيْنَا مَكَانَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَاتَمَّ اعْلَمُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الشَّجَرَةِ قَالَ فَنَسُوها مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

بالبركة فجاست ففى إحدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السائل فى هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة فى تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها ولم يعلم عددهم فتمال جابر كونا ألفاً وخمسمائة ولو كونا مائة ألف أو أكثر لكفانا وقوله فى الرواية التى قبل هذه دعا على بئر الحديدية أى دعا فيها بالبركة . قوله فى الشجرة ﴿انها خفى عليهم مكانها فى العام المقبل﴾ قال العلماء سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال إياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى

حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ لَسَلَمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يَبَايِعُ النَّاسَ فَقَالَ عَلَى مَاذَا قَالَ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحِجَابِ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ

— باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان وطنه —

قوله «ان الحجاج قال لسلمة بن الأكوع رضی الله عنه ارتددت على عقبك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو» قال القاضي عياض أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكبائر قال ولهذا أشار الحجاج الى أن أعلمه سلمة أن خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولله رجع الى غير وطنه أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لنصرتة أو ليكون معه أو لأن ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح وأظهر الله الاسلام على الدين كله وأذل الكفر وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة لأهلها أي الذين هاجروا من ديارهم وأمواهم قبل فتح مكة لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم ومؤازرته

حدثنا محمد بن الصباح أبو جعفر حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحول
 عن أبي عثمان النهدي حدثني مجاشع بن مسعود السلمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 أبايه على الهجرة فقال إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن على الإسلام والجهاد والخير
 وحدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان قال أخبرني
 مجاشع بن مسعود السلمي قال جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد الفتح فقلت يا رسول الله أبايه على الهجرة قال قد مضت الهجرة بأهلها قلت فبأي
 شيء تبايعه قال على الإسلام والجهاد والخير قال أبو عثمان فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول
 مجاشع فقال صدق حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بهذا
 الأسناد قال فلقيت أخاه فقال صدق مجاشع ولم يذكر أبا معبد حدثنا يحيى بن يحيى
 وإسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس

ونصرة دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل
 الفتح واختلف في غيرهم فقليل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندباً ذكره أبو عبيد في كتاب
 الأموال لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل إنما كانت واجبة
 على من لم يسلم كل أهل بلده لتلايقى في طلوع أحكام الكفار

— باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير —

(وبيان معنى لاهجرة بعد الفتح)

قوله (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايه على الهجرة فقال إن الهجرة قد مضت لأهلها ولكن
 على الإسلام والجهاد والخير) معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ
وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ
« يَعْنِي ابْنَ مَهْلِيلٍ » ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ
كَلَّمَهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ
الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ

انما كانت قبل الفتح ولكن أبايعك على الاسلام والجهاد وسائر أفعال الخير وهو من باب
ذكر العام بعد الخاص فان الخير أعم من الجهاد ومعناه أبايعك على أن تفعل هذه الأمور . قوله
﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية ﴾ وفي الرواية
الأخرى لا هجرة بعد الفتح قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
باقية الى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها
صارت دار اسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة
المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين
هاجروا قبل فتح مكة لأن الاسلام قوى وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن جهاد ونية ﴾ معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة
ولكن حصوله بالجهاد والنية الصالحة وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً وأنه يثاب على النية
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واذا استنفرتم فانفروا ﴾ معناه اذا طلبكم الامام للخروج الى الجهاد

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرَدَهَا قَالَ نَعَمْ

فاخرجوا وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية اذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقي وان تركه كلهم أثموا كلهم قال أصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تنميم الكفاية وأما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضا فرض كفاية والثاني أنه كان فرض عين واحتج القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو سرايا وفيها بعضهم دون بعض . قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الهجرة ﴿إن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤتي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا﴾ أما يترك فبكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئا حيث كنت قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحرية قال العلماء والمراد بالهجرة التي سأله عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه يخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعلك ولا ينقصك الله منه شيئا والله أعلم

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرفن ولا يزينين إلى آخر الآية قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنطلقن فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبأيعهن بالكلام قالت عائشة والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً وحدثني هرون

— باب كيفية بيعة النساء —

قولها ﴿ كان المؤمنات إذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات إلى آخره ﴾ معنى يمتحن يبأيعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة وقولها ﴿ فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة ﴾ معناه فقد بايع البيعة الشرعية . قولها ﴿ والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبأيعهن بالكلام ﴾ فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة وأنه لا يلبس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات

أَبْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ هِرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ مَامَسَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ
قَالَ أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ» قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
«وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُبَايِعُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف
الطاء ساكنة ومكسورة وهي لنفي الماضي . قولها في الرواية الأخرى ﴿ مامس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتكم ﴾ هذا
الاستثناء منقطع وتقدير الكلام مامس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فإذا أخذها
بالكلام قال اذهبي فقد بايعتكم وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى ولا بد منه والله أعلم

— باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع —

قوله ﴿ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ ﴾
هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت أي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقتة صلى الله عليه
وسلم ورأفته بأمتة يلقنهم أن يقول أحدهم فيما استطعت لئلا يدخل في عموم بيعة مالا يطيقه
وفيه أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم مالا يطيقه ينبغي أن يقول له لا تلتزم مالا تطيق فيترك
بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الأعمال ما تطيقون

قَالَ عَرْضِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي وَعَرْضِي يَوْمَ الْخُنْدُقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ «يَعْنِي الثَّقَفِيَّ» جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى

— باب بيان سن البلوغ —

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجرى عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك. قوله ﴿عن ابن عمر أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه﴾ هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا وإن لم يحتلم فتجربى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل إن كان من أهل الحرب وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من أهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا الحديث يردده لأنهم أجمعوا على أن أحدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة أربع لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة. قوله ﴿لم يجزني وأجازني﴾ المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
 لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ
 قَالَ أَيُّوبُ فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُواكُمْ بِهِ حَدَّثَنَا زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 «يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ» ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ» جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَالثَّقَفِيِّ فَإِنِّي أَخَافُ

— باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار —

﴿إِذَا خِيفَ وَقُوعَهُ بَأْيَدِهِمْ﴾

قوله ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو﴾ وفي الرواية
 الأخرى مخافة أن يناله العدو وفي الرواية الأخرى فإني لا آمن أن يناله العدو فيه النهى عن
 المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف أن ينالوه
 فينتهكوا حرمة فان أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة
 ولا منع منه حيثئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون وقال
 مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقاً وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً
 والصحيح عنه ما سبق وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب

وَفِي حَدِيثِ سَفِيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا

اليهم كتاب فيه آية أو آيات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قال القاضي
 وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدرهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى

باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

فيه ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة وغير المضمرة وفيه جواز
 المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما بجمع عليهما للصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها
 وتمرنها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا و فرا واختلف العلماء
 في أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه وأجمع العلماء
 على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء
 كان معها ثالث أم لا فأما المسابقة بعوض فجازة بالاجماع لكن يشترط أن يكون العوض
 من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسهما
 ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وليس في هذا الحديث
 ذكر عوض في المسابقة . قوله «سابق بالخيل التي أضمرت» يقال أضمرت وضمرت وهو
 أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيئاً وتجعل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى
 على الجرى . قوله «من الخفياء إلى ثنية الوداع» هي بجاء مهملة وفاء سا كنة وبالمد والقصر
 حكاهما القاضي وآخرون القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف وقال صاحب المطالع وضبطه
 بعضهم بضمها قال وهو خطأ قال الحازمي في المؤتلف ويقال فيها أيضاً الخفياء بتقديم الياء على
 الفاء والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الخفياء قال سفيان بن عيينة بين ثنية الوداع
 والخفياء خمسة أميال أو ستة وقال موسى بن عقبة ستة أو سبعة وأما ثنية الوداع فهي عند المدينة
 سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها

ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
فِي مَنْ سَابَقَ بِهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَجِحٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ
سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادُ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ »
عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمِرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » جَمِيعًا عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حَجْرٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ح
وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ « يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ »
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ

قوله ((مسجد بني زريق)) بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم
له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة للتعريف . قوله ((وحدثنى زهير بن حرب حدثنا اسماعيل عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر)) هكذا هو في جميع النسخ قال أبو علي الغساني وذكره أبو مسعود
الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسماعيل بن علي عن أيوب عن ابن نافع عن نافع
عن ابن عمر فزاد ابن نافع قال والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن الجماعة من أصحاب ابن علي
قال البارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث يرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن
ابن علي عن أيوب عن ابن نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود ورواه
جماعة عن زهير عن ابن علي عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع . قوله

رواية حماد وابن علية قال عبد الله جئت سابقاً فطفف بي الفرس المسجد
 حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وحدثنا قتيبة وابن
 رُح عن الليث بن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد الله
 ابن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى كلهم
 عن عبيد الله ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة كلهم
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث مالك عن نافع
 وحدثنا نصر بن علي الجهضمي وصالح بن حاتم بن وردان جميعاً عن يزيد قال الجهضمي
 حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو

﴿عن ابن عمر جئت سابقاً فطفف بي الفرس المسجد﴾ أى علاو وثب الى المسجد وكان جداره
 قصيراً وهذا بعد مجاوزته الغاية لأن الغاية هى هذا المسجد وهو مسجد بنى زريق والله أعلم
 — باب فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الخير معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الأجر والغنيمة﴾ وفى رواية
 الخير معقود بنواصي الخيل وفى رواية البركة فى نواصي الخيل. المعقود والمعقوص بمعنى ومعناه
 ملوى مضموفر فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجهة قال الخطاى وغيره قالوا وكنى
 بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أى الذات وفى هذه
 الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وأن فضلها وخيرها والجهاد باق
 الى يوم القيامة وأما الحديث الآخر الشؤم قد يكون فى الفرس فلما رده غير الخيل المعدة للغزو
 ونحوه أو أن الخير والشؤم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالأجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا أن يكون

أَبْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْوِي نَاصِيَةَ
فَرَسٍ بِأَصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ
قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِذَاكَ قَالَ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ عُرْوَةَ بْنُ الْجَعْدِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا عَنْ شَدِيدِ بْنِ غَرْقَدَةَ
عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَفِي حَدِيثِ
سُفْيَانَ سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عبيد الله بن معاذ

الفرس مما يتشام به . قوله ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه ﴾ قال
القاضي فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد . قوله ﴿ عن عروة البارقي ﴾ هو بالموحدة

حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَّةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا « خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَرِيمٍ قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ

والقاف وهو منسوب الى بارق وهو جبل باليمن تركته الأزد وهم الأسد باسكان السين فنسبوا
اليه وقيل الى بارق بن عوف بن عدى ويقال له عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم وعروة بن
أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد

باب ما يكره من صفات الخيل

قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل » وفسره في الرواية الثانية بان
يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير أحد الأقوال
في الشكال وقال أبو عبيد وجهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ هَذَا الْأَسْنَادُ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالشَّكَّالُ أَنْ يَكُونَ
 الْفَرْسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ » ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَفِي رِوَايَةٍ وَهْبٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ « وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ » عَنْ
 أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ

مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال أبو عبيد وقد يكون
 الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل
 وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فان كان مخالفا قيل الشكال
 مخالف قال القاضي قال أبو عمرو والمطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض
 الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين وقيل بياض الرجلين ويد
 واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة وقال العلماء انما كرهه لأنه على صورة المشكول وقيل
 يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك
 أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال

— باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا جِهَادًا إِلَى قَوْلِهِ أَنْ أَدْخَلَهُ

فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرَجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ
 أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ لَوْنُهُ لَوْنُ
 دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدَتْ خِلَافَ
 سِرِّيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجْدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ
 عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْيَ أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلَ ثُمَّ
 أَغْزُو فَأَقْتُلَ ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الجنة) وفي الرواية الاخرى تكفل الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضلته وكرمه سبحانه
 وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
 بأن لهم الجنة الآية . قوله سبحانه وتعالى ﴿ لا يخرججه لإلجهدا في سبيلي ﴾ هكذا هو في جميع
 النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وإيماناً بى وتصديقاً وهو منصوب على أنه مفعول له
 وتقديره لا يخرججه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق . قوله ﴿ لا يخرججه إلا
 جهادا في سبيلى وإيماناً بى وتصديقاً برسلى ﴾ معناه لا يخرججه إلا محض الإيمان والإخلاص لله
 تعالى . قوله فى الرواية الأخرى ﴿ وتصديق كلمته ﴾ أى كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله فى
 الإخبار بما للجهاد من عظيم ثوابه . قوله تعالى ﴿ فهو على ضامن ﴾ ذكروا فى ضامن هنا وجهين
 أحدهما أنه بمعنى مضمون كياء دافع ومدفوق والثانى أنه بمعنى ذو ضمان . قوله تعالى ﴿ أن أدخله
 الجنة ﴾ قال القاضى يحنتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون

وَسَلَّمَ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ
وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَانَالٍ
مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عِينَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَرَحَهُ يَتُوبُ
اللُّونَ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيْحُ رِيْحُ مَسْكٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي الحديث أرواح الشهداء في الجنة قال ويحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول
السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذه بذنب وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه
كما صرح به في الحديث الصحيح . قوله (أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة) قالوا معناه
ما حصل له من الأجر بلا غنيمة ان لم ينعم أو من الأجر والغنيمة معاً ان غنموا وقيل ان أو هنا بمعنى الواو
أي من أجر و غنيمة وكذا وقع بالواو في رواية أبي داود وكذا وقع في مسلم في رواية يحيى بن يحيى التي بعد
هذه بالواو ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فاما أن يستشهد
فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر و غنيمة . قوله صلى الله عليه وسلم (والذي
نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم
وريح مسك) أما الكلم بفتح الكاف واسكان اللام فهو الجرح ويكلم باسكان الكاف أي
يجرح وفيه دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة
على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى وفيه دليل على جواز اليمين
وانعقادها بقوله والذي نفسى بيده ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات ولا خلاف
في هذا قال أصحابنا اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته قال القاضي واليد هنا

فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ كَلِمٍ يَكْتُمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَمُوتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمَسْكَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بمعنى القدرة والملك . قوله ﴿والذي نفس محمد بيده لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله﴾ أي خلفها وبعدها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم . قوله ﴿لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل﴾ فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمنى الشهادة والخير وتمنى ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والله أعلم بمن يكلم في سبيله﴾ هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا قالوا وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وجرحه يشعب﴾ هو بفتح الياء والعين واسكان المثناة بينهما ومعناه يجرى متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الأخرى يتفجر دما . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت﴾ الضمير في كهيئتها يعود على الجراحة وإذا طعنت بالآلف بعد الذال كذا في جميع النسخ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿والعرف عرف المسك﴾ هو

يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَالَّذِي نَفَسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَى بِمِثْلِ حَدِيثِ
 أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْثَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ « يَعْنِي
 الثَّقَفِيُّ » ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ كُلَّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُخْلَفَ
 خِلْفَ سَرِيَّةٍ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ
 مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ

بفتح العين المهملة واسكان الراء وهو الريح

باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

قَوْلُهُ « حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ » قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ ظَاهِرُ
 هَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ شُعْبَةَ تَرَوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَصَوَابُهُ أَنَّ أَبَا خَالِدٍ يَرَوِيهِ
 عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ وَيَرَوِيهِ أَبُو خَالِدٍ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَهَكَذَا قَالَهُ
 عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ الْقَاضِي فَيَكُونُ حَمِيدٌ مُعْطُوفًا عَلَى شُعْبَةَ لِأَنَّ قَتَادَةَ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَهُ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَمِيدٍ وَشُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فَبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ
 فِيهِ أَيْضًا إِيهَامٌ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ حَمِيدًا يَرَوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ كَذَلِكَ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرَهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَافِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَأَنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَشْنِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ فَأَنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ قَالَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ

حميدا يرويه عن أنس كما سبق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع الى الدنيا ولا أن لها الدنيا وما فيها الا الشهيد الى آخره ﴾ هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة والله المحمود المشكور وأما سبب تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لأنه حتى فان أرواحهم شهدت وحضرت دار الاسلام وأرواح غيرهم انما تشهدا يوم القيامة وقال ابن الأنباري ان الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالايمن وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم وقيل لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة باابلأغ الرسل الرسالة اليهم وعلى هذا القول يشار كهم غيرهم في هذا الوصف . قوله ﴿ ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعوه ﴾ هكذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه

وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ
 مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كُلَّهُمْ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
 الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُوْبَةَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ
 مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقَى الْحَاجَّ وَقَالَ آخِرُ مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ
 عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَقَالَ آخِرُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا
 قَلَّمُ فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضاً وهي لغة فصيحة حذف النون من غير
 ناصب ولا جازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مثل المجاهد في
 سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الى آخره ﴾ معنى القانت هنا المطيع وفي هذا
 الحديث عظيم فضل الجهاد لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال وقد جعل المجاهد
 مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد ولهذا قال صلى الله
 عليه وسلم لا تستطيعونه والله أعلم . قوله ﴿ أن عمر رضى الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم
 يوم الجمعة عند المنبر ﴾ فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره وأنه لا يرفع الصوت
 بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين
 والذاكرين والله أعلم

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةَ إِلَىٰ آخِرِهَا
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي
زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا
وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها﴾ الغدوة بفتح
الغين السير أول النهار إلى الزوال والروحة السير من الزوال إلى آخر النهار وأوهنا للتقسيم لا
للتشك ومعناه أن الروحة يحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو
والرواح من بلدته بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو وكذا غدوة
وروحة في موضع القتال لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله ومعنى هذا الحديث
أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور
تنعمه بها كلها لأنه زائل ونيعم الآخرة باق قال القاضي وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل

غَدُوَّةٌ أَوْ رُوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍأُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
 ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ مِنْ أُمَّتِي وَسَأَقُ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ وَلِرُوْحَةٍ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدُوَّةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَقَ » قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ
 ابْنُ شَرِيكَ الْمُعَاظِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
 وَغَرَبَتْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحِيَوَةَ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ
 ابْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ سِوَاءً

أُمُورِ الْآخِرَةِ وَثَوَابِهَا بِأُمُورِ الدُّنْيَا أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ مَلَكَهَا إِنْسَانٌ وَمَلَكَ جَمِيعَ مَا فِيهَا
 وَأَنْفَقَهُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ قَالَ هَذَا الْقَائِلُ وَلَيْسَ تَمَثِيلُ الْبَاقِي بِالْقَائِلِ عَلَى ظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 قَوْلُهُ « وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍأُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ » هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نَسَخِ
 بِلَادِنَا وَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ عَنْ رِوَايَةِ الْجَلُودِيِّ قَالَ وَوَقَعَ فِي نَسَخَةِ ابْنِ مَاهَانَ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بَدَلَ ابْنِ أَبِي عَمْرٍأُ قَالَ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ

حدثنا سعيد بن منصور **حدثنا** عبد الله بن وهب **حدثني** أبو هانئ الخولاني عن
 أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يا أبا سعيد من رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة فعجب لها
 أبو سعيد فقال أعدها على يارسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة
 في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هي يارسول الله قال الجهاد
 في سبيل الله الجهاد في سبيل الله

حدثنا قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة
 عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم
 أن الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل الأعمال فقال رجل يارسول الله
 رأيت إن قتات في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال له رسول الله صلى الله عليه

— باب بيان ما أعده الله تعالى للجهاد في الجنة من الدرجات —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين
 السماء والأرض قال وما هي يارسول الله قال الجهاد في سبيل الله ﴾ قال القاضي عياض رضى الله
 عنه يحتمل أن هذا على ظاهره وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر
 وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يتراءون كالكوكب الدرى قال ويحتمل أن
 المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ولا بصفة مخلوق
 وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً ويكون تباعده في
 الفضل كما بين السماء والأرض في البعد قال القاضي والاحتمال الأول أظهر وهو كما قال والله أعلم

وَسَلَّمَ نَعْمَ إِنْ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتُمْ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْمَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى « يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا

— باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياہ الا الدين —

قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن تكفير خطاياہ ان قتل ﴿ نعم ان قتل في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم أعاده فقال إلا الدين فان جبريل قال لي ذلك ﴾ في هذه الفضيلة العظيمة للجهاد وهي تكفير خطاياہ كلها إلا حقوق الأدميين وانما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والاخلاص لله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مقبل غير مدبر ﴾ لعله احتراز من يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم إلا الدين ففيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وانما يكفر حقوق الله تعالى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال بعد ذلك إلا الدين فمحمول على أنه أوحى إليه به في الحال ولهذا قال صلى الله عليه وسلم إلا الدين فان جبريل قال لي ذلك والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا
 عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ
 ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبَرِيِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ حَدَّثَنَا
 الْمُفْضَلُ « يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ » عَنْ عِيَّاشٍ « وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيُّ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
 الْمُقْرِيءُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْحَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَتْلُ
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله بن أبي قتادة القائل وحدثنا ابن عجلان هو
 سفيان . قوله (عن عياش بن عباس القتباني) الأول بالشين المعجمة والثاني بالمهملة والقتباني
 بالقاف مكسورة ثم مشاة فوق سا كنة ثم موحدة منسوب الى قتبان بطن من رعين

— ﴿﴾ باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ﴿﴾ —
 قوله (حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وذكر اسناده الى مسروق قال سألتنا عبد الله

أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيَرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ قَالَ أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ

عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما أنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر ﴿ قال المازري كذا جاء عبد الله غير منسوب قال أبو عر الغساني ومن الناس من ينسبه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود قال القاضي عياض ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله ابن مسعود قلت وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا في معظمها وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود وهو الصراب وهذا الحديث مرفوع لقوله أنا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم. قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء ﴿ أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل ﴾ فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنة وهي التي أهبط منها آدم وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة هذا إجماع أهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم أنها ليست موجودة وإنما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة التي أخرج منها آدم غيرها وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق وفيه إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة قال القاضي وفيه أن الأرواح باقية لاتنفى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار وهو مذهب أهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت تنفى قال القاضي وقال هنا أرواح الشهداء وقال في حديث مالك إنما نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وتطلق على الروح مفردة وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح ولعلنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب ولقوله في الحديث حتى

يرجعه الله تعالى الى جسده يوم القيامة قال القاضى وذكر في حديث مالك رحمه الله تعالى نسمة المؤمن وقال هنا الشهداء لأن هذه صفتهم لقوله تعالى أحياء عند ربهم يرزقون وكما فسره في هذا الحديث وأما غيرهم فأنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى كما جاء في حديث ابن عمر وكما قال في آل فرعون النار يعرضون عليها غدواً وعشيا قال القاضى وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث وقيل بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم بطير خضر وفي حديث آخر بجواصل طير وفي الموطأ إنما نسمة المؤمن طير وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير أبيض قال القاضى قال بعض المتكلمين على هذا الأ شبه صحة قول من قال طير أو صورة طير وهو أكثر ما جاءت به الرواية لاسيما مع قوله تأوى الى قناديل تحت العرش قال القاضى واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق بين الأمرين بل رواية طير أو جوف طير أصح معنى وليس للأئيسة والعقول في هذا حكم وكله من المجوزات فاذا أراد الله أن يجعل هذه الروح اذا خرجت من المؤمن أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير أو حيث يشاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما مع القول بأن الأرواح أجسام قال القاضى وقيل ان هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح وهو الذى يتألم ويعذب ويلتذو وينعم وهو الذى يقول رب ارجعون وهو الذى يسرح في شجر الجنة فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائراً أو يجعل في جوف طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك مما يريد الله عز وجل قال القاضى وقد اختلف الناس في الروح ماهى اختلافًا لا يكاد يحصر فقال كثير من أرباب المعانى وعلم الباطن المتكلمين لا تعرف حقيقته ولا يصح وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وعلت الفلاسفة فقالت بعدم الروح وقال جمهور الأطباء هو البخار اللطيف السارى في البدن وقال كثيرون من شيوخوا هو الحياة وقال آخرون هى أجسام لطيفة مشابهة للجسم يحى حياته أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والقبص وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الأجسام لا المعانى وقال بعض متقدمى أئمتنا هو جسم لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض مشايخنا وغيرهم إنه النفس الداخل

ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّاعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا قَالُوا أَىَّ شَيْءٍ نَشْتَهُى وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَدْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرَكُوا

حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم

والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضى والأصح عند أصحابنا أن الروح أجسام لطيفة متخللة فى البدن فاذا فارقت مات قال القاضى واختلفوا فى النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد وقيل ان النفس هى النفس الداخلة والخارج وقيل هى الدم وقيل هى الحياة والله أعلم قال القاضى وقد تعاقب بحديثنا هذا وشبهه بعض الملحدة القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها فى الصور الحسان المرفهة وتعذيبها فى الصور القبيحة المسخرة وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال بين وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال فى الحديث حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه يعنى يوم يحيى بجميع الخلق والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقال لهم الله تعالى هل تشتهون شيئا الخ ﴾ هذا مبالغة فى اكرامهم وتنعيمهم إذ قد أعطاهم الله ما لا يخطر على قلب بشر ثم رغبهم فى سؤال الزيادة فلم يجدوا مزيدا على ما أعطاهم فسألوه حين رأوه أنه لا بد من سؤال أن يرجع أرواحهم الى أجسادهم ليجاهدوا ويذلووا أنفسهم فى سبيل الله تعالى ويستلذوا بالقتل فى سبيله والله أعلم

— باب فضل الجهاد والرباط —

قوله ﴿ أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه ﴾ قال القاضى هذا عام

مَنْ قَالَ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَبِ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
 اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ يَجَاهِدُ بِنَفْسِهِ
 وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَبِ يَعْبُدُ رَبَّهُ
 وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ
 عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فَقَالَ وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ وَلَمْ يَقُلْ ثُمَّ رَجُلٌ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ

مخصوص وتقديره هذا من أفضل الناس وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به
 الأحاديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس
 من شره ﴾ فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب
 الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف
 أن الاعتزال أفضل وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن
 والحروب أو هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم أو نحو ذلك من الخصوص وقد
 كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجاهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد
 محتاطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وحلق الذكر
 وغير ذلك وأما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصاً بل المراد
 الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه نعال عن الناس غالباً وهذا الحديث نحو
 الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال أمسك عليك لسانك وليسعك
 بيتك وإبك على خطيئتك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من خير معاش الناس لهم رجل ممسك

مُسْكٌ عَنَّانٌ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ كَمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَزَعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيُعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ وَقَالَ فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ وَقَالَ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

عَنَّانِ فَرَسِهِ ﴿ المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل مسك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يطير على متنه كلما سمع هَيْعَةً أَوْ فَزَعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ ﴾ معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هَيْعَةً وهى الصوت عند حضور العدو وهى بفتح الهاء وإسكان الياء والفرزة باسكان الزاى النهوض إلى العدو ومعنى يبتغى القتل مِظَانَهُ يطلبه فى موطنه التى يرجى فيها لشدة رغبته فى الشهادة وفى هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ ﴾ الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم أى قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين أعلى الجبل

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا
 الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلَمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ
 سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا
 الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالُوا كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقْتُلُ هَذَا فَيَلْجِئُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَتُوبُ
 اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ

باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُ
 هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلَمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ ﴾ قَالَ الْقَاضِي
 الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقنا لأنه
 إنما يصح من الأجسام ومن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه عن ذلك وإنما المراد به الرضا
 بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبة وتلقى رسل الله لها بذلك لأن الضحك من أهدانا إنما
 يكون عندما وافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه قال ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله
 تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة كما يقال قتل السلطان فلانا أي أمر بقتله

أَبْنُ جَعْفَرٍ « عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قِيلَ مَنْ هُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ

— ﴿﴾ باب من قتل كافراً ثم سدد ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا ﴾ وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر قيل من هم يارسول الله قال مؤمن قتل كافراً ثم سدد قال القاضي في الرواية الأولى يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة ويحتمل أن يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخول الجنة أولاً ولا يدخل النار أو يكون ان عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال وأما قوله في الرواية الثانية ﴿ اجتماعا يضر أحدهما الآخر ﴾ فيعدل على أنه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعييره بدخوله معه وأنه لم ينفعه ايمانه وقتله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث لكن قوله في هذا الحديث مؤمن قتل كافراً ثم سدد مشكل لأن المؤمن اذا سدد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخطئ لم يدخل النار أصلاً سواء قتل كافراً أو لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي أن يكون قوله ثم سدد عائداً على الكافر القاتل ويكون بمعنى الحديث السابق يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة وأن صوابه مؤمن قتله كافراً ثم سدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما الآخر أى لا يدخلان للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورد وتخاصمهم على جسر جهنم هذا آخر كلام القاضي

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة كلها مخطومة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن زائدة ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد «يعني ابن جعفر» حدثنا شعبة كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وابن أبي عمير «واللفظ لأبي كريب» قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أبيع في فأحمني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل

— باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها —

قوله ﴿جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمئة ناقة كلها مخطومة﴾ معنى مخطومة أي فيها خطام وهو قريب من الزمام وسبق شرحه مرات قيل يحتمل أن المراد له أجر سبعمئة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمئة كل واحدة منهن مخطومة ير كهن حيث شاء للتزهر كاجاء في خيل الجنة ونجها وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم

— باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله بمر كوب —

﴿ وغيره وخلافته في اهله بخير ﴾

قوله ﴿أبدع بي﴾ هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الال ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والأول هو الصواب ومعروف في اللغة وكذا رواه أبو داود وآخرون

عَلَى خَيْرِ فَلِهِ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح
 وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح
 وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا تَجْهَزُ قَالَ
 أَنْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجْهَزُ فَمَرَضَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُكَ
 السَّلَامَ وَيَقُولُ أَعْطَنِي الَّذِي تَجْهَزُ بِهِ قَالَ يَا فُلَانَةُ أَعْطِيهِ الَّذِي تَجْهَزُ بِهِ وَلَا تَحْبَسِي
 عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْبَسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكْ لَكَ فِيهِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

بالألف ومعناه هلكت دابتي وهي مر كوبي . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من دل على خير فله مثل أجر فاعله ﴾ فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمساعدة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات لاسيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل أجر فاعله أن له ثوابا بذلك الفعل كما أن لفاعله ثوابا ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء . قوله ﴿ ان فتى من أسلم قال يارسول الله انى أريد الغزو وليس معى ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض الى آخره ﴾ فيه فضيلة الدلالة على الخير وفيه أن مانوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك مالم يلتزمه بالنذر . قوله صلى

الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ جَهَزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا
 وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ «يَعْنِي ابْنَ
 زُرَيْعٍ» حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَزَ
 غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى
 الْمُهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ
 مِنْ هَذِيلٍ فَقَالَ لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا . وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ» قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الله عليه وسلم ﴿من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا﴾ أى حصل له أجر
 بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره وللكل خالف له في أهله بخير
 من قضاء حاجة لهم وانفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته
 وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين أو قام بأمر من مهماتهم
 قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بنى لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين
 أحدهما والأجر بينهما﴾ أما بنو لحيان فبكسر اللام وفتحها والكسر أشهر وقد اتفق العلماء على أن
 بنى لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزونها وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة
 نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين أحدهما وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا
 خلف المقيم الغازى في أهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به في باقى الأحاديث . قوله ﴿في

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعَثًا بِمَعْنَاهُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللهِ
 «يَعْنِي ابْنَ مُوسَى» عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ
 فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَخِيرٌ كَانَ لَهُ مِثْلُ نَصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ
 ابْنَ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ
 كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونَهُ

اسناد هذا الحديث أبو سعيد مولى المهري هو بالراء واسمه سالم بن عبدالله أبو عبدالله النصرى
 بالنون المدنى مولى شداد بن الهادى ويقال مولى مالك بن أوس بن الحدثان ويقال مولى دوس
 ويقال له سالم سبلات بالسین المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البرد بالراء وآخره دال
 وهو مولى النصرين بالنون وهو أبو عبدالله مولى شداد وهو سالم أبو عبدالله المدنى وهو سالم
 مولى مالك بن أوس وهو سالم مولى المهريين وهو سالم مولى دوس وهو سالم أبو عبدالله الدوسى
 ولسالم هذا نظائر في هذا وهو أن يكون للانسان أسماء أوصفات وتعريفات يعرفه كل إنسان
 بواحد منها وصنف الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى في هذا كتابا حسنا وصنف فيه غيره

— باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم﴾ هذا فى شيئين
 أحدهما تحريم التعرض لهن برية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثانى فى برهن

فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم وحدثني محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال «يعني النبي صلى الله عليه وسلم» بمعنى حديث الثوري وحدثني سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد بهذا الإسناد فقال نخذ من حسناته ماشئت فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم

حدثنا محمد بن المشني ومحمد بن بشار «واللفظ لابن المشني» قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق أنه سمع البراء يقول في هذه الآية لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاء بكتف يكتبها فشكا إليه ابن أم مكتوم ضارته فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر قال شعبة وأخبرني سعد بن إبراهيم عن رجل عن

والاحسان اليهن وقضاء حوائجنهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يترصل بها الى ريبة ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يخون المجاهد في أهله ﴿ان المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ماشاء فما ظنكم﴾ معناه ماتظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أى لا يبقى منها شيئاً ان أمكنه والله أعلم

— باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين —

قوله ﴿جاء بكتف يكتبها﴾ فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به . قوله تعالى ﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر﴾ الآية فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم ان كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن جهادونية وفيه أن الجهاد فرض

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَثَلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَنَزَلَتْ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ « وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ » أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ أَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ قَالَ فِي الْجَنَّةِ فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ

كفاية ليس بفرض عين وفيه رد على من يقول انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجرا عظيما وقوله تعالى غير أولى الضرر قرىء غير بنصب الرء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع قرأنافع وابن عامر والكسائي بنصبها والباقون برفعها وقرىء في الشاذ بجرها فمن نصب فعلى الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدین أو بدل منهم ومن جر فوصف للؤمنين أو بدل منهم قوله ﴿ فشكاليه ابن أم مكتوم ضرارته ﴾ أى عماء هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ضرارته بفتح الضاء وحكى صاحب المشارق والمطالع عن بعض الرواة أنه ضبط ضررأبه والصواب الأول

— باب ثبوت الجنة للشهيد —

﴿ قال رجل أين أنا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل ﴾ فيه ثبوت

أَبْنُ جَنَابِ الْمُصَيَّبِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ
 الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَنْتَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ هَذَا
 يَسِيرًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْفَاظِمُ مِتْقَارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ «وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ» عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَيْسَةِ عَيْنَا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرٌ أَبِي سَفِيَانَ جَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي مَا اسْتَشَى بَعْضُ نِسَائِهِ قَالَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ

الجنة للشهيد وفيه المبادرة بالخير وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس . قوله (وحدثنا أحمد بن جناب
 المصيصي) بالجيم والنون وأما المصيصي فبكسر الميم والصاد المشددة ويقال بفتح الميم وتخفيف
 الصاد وجهان معروفان الأول أشهر منسوب إلى المصيصة المدينة المعروفة . قوله (جاء رجل من بني
 النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء مكسورة ثم مشناة تحت سا كنة ثم مشناة فوق وهم قبيلة من الأنصار كما
 ذكر في الكتاب . قوله (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا) هكذا هو في جميع
 النسخ بسيسة بياء موحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مشناة تحت سا كنة
 قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث قال والمعروف
 في كتب السيرة بسبس بياءين موحدين مفتوحتين بينهما سين سا كنة وهو بسبس بن عمرو
 ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت يجوز أن يكون أحد اللفظين
 اسماله والآخر لقباً . وقوله (عينا) أي متجسسا ورفيقا . قوله (ما صنعت عير أبي سفيان)
 هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل

قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا
فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا فَجَعَلَ رِجَالُهُ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ
حَاضِرًا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ
الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ
أَنَا دُونَهُ فَنَدَانَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ قَالَ يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحَمَامِ الْأَنْصَارِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
قَالَ نَعَمْ قَالَ بَخِ بَخِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ
قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا قَالَ فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا

الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى غيراً إلا اذا كانت كذلك وقال الجوهرى فى الصحاح
الغير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الياء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان لنا
طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب ﴾ هى بفتح الطاء وكسر اللام أى شيئاً نطلبه والظهر
الدواب التى تركب . قوله ﴿ فجعل رجال يستأذنونه فى ظهرانهم ﴾ هو بضم الطاء واسكان الهاء
أى مركوبانهم فى هذا استحباب التورية فى الحرب وأن لا يبين الامام جهة إغارته وإغارة سراياه
لثلاثا يشيع ذلك فيحذرهم العدو . قوله ﴿ فى علو المدينة ﴾ بضم العين وكسرها . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿ لا يتقدم أحد منكم إلى شىء حتى أكون أنا دونه ﴾ أى قدومه متقدما فى ذلك الشىء
لثلاثا يفوت شىء من المصالح التى لا تعلمونها . قوله ﴿ عمير بن الحمام ﴾ بضم الحاء المهملة وتخفيف
الميم . قوله ﴿ بَخِ بَخِ ﴾ فيه لغتان اسكان الحاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق لتفخيم الأمر
وتعظيمه فى الخير . قوله ﴿ لا والله يا رسول الله الارجاء أن أكون من أهلها ﴾ هكذا هو
فى أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ونصب التاء وفى بعضها رجاء بلا تنوين وفى بعضها بالتنوين

فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ ثُمَّ قَالَ لَيْتَنِي أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى آكُلَ تَمْرَاتِي
هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ
السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَالْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
رَجَاءُ نَاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنْ أُبْعِثَ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ

ممدودان بحذف التاء وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون
من أهلها . قوله ﴿ فأخرج تمرات من قرنه ﴾ هو بقاف وراء مفتوحتين ثم نون أي جعبة
النشاب ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف . قوله ﴿ أن أنا حييت حتى آكل تمراتي ﴾
هذه أنها حياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل ﴿ فيه جواز الانغمار
في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء . قوله ﴿ وهو بحضرة العدو ﴾
هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات ويقال أيضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إن أبواب الجنة تحت ظللال السيوف ﴾ قال العلماء معناه إن الجهاد
وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها . قوله ﴿ كسر جفن سيفه ﴾ هو بفتح

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ
فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ وَلِلْفُقَرَاءِ فَبِعَثَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ
فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا
عَنكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا قَالَ وَأَيُّ رَجُلٍ حَرَامًا خَالَ أَنَسُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ
فَقَالَ حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ
إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنكَ وَرَضِيَتْ عَنَّا
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ عَمِّي
الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلُ

الجيم واسكان الفاء والنون وهو غمده . قوله ﴿ وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد ﴾
معناه يضعونه في المسجد مسبلا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرها وفيه جواز وضعه
في المسجد وقد كانوا يضعون أيضا أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا خلاف في جواز هذا وفضله . قوله ﴿ ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام
لأهل الصفة ﴾ أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله
إبراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهي شيء كالظلة قدامه فيه فضيلة الصدقة وفضيلة
الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة في المسجد وجواز المبيت فيه بلا كراهة وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور . قوله ﴿ اللهم بليغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا ﴾
فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه

مُشْهَدٌ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّبَتْ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مُشْهَدًا فِيمَا بَعْدَ مَعِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا قَالَ فَشَهِدَ مَعِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسُ يَا أَبَا عَمْرٍو
 أَيْنَ فَقَالَ وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدَهُ دُونَ أُحُدٍ قَالَ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ قَالَ فُوجِدَ فِي جَسَدِهِ
 بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ
 فَمَا عَرَفْتُ أُخِي إِلَّا بِنَبَانِهِ وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ رَجَالٍ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ فَنَّهُمْ مَنْ
 قَضَى نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا قَالَ فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ

قال العلماء رضى الله عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى
 من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهو أيضا بمعنى ارادته
 فيكون من صفات الذات . قوله ﴿ ليرانى الله ما أصنع ﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ ليرانى
 بالألف وهو صحيح ويكون ما أصنع بدلا من الضمير فى ارانى أى ليرى الله ما أصنع ووقع
 فى بعض النسخ ليرين الله بياء بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع فى صحيح البخارى وعلى هذا
 ضبطوه بوجهين أحدهما ليرين بفتح الياء والراء أى يراه الله واقعا بارزا والثانى ليرين بضم
 الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم . قوله ﴿ فهاب ﴾
 أن يقول غيرها ﴾ معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المهمة أى قوله ليرين الله ما أصنع مخافة أن
 يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه أو نحو ذلك وليكون ابراء له من الحول
 والقوة . قوله ﴿ واهَا لريح الجنة أجده دون أحد ﴾ قال العلماء واهها كلمة تحنن وتلفظ . قوله
 ﴿ أجده دون أحد ﴾ محمول على ظاهره وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة وقد
 ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار «واللفظ لابن المثنى» قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليدكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن العلاء قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي موسى قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله الرجل يقاتل منا شجاعة فذكر مثله حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل

— باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله —

قوله صلى الله عليه وسلم «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» فيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. قوله «الرجل يقاتل للذكر» أى ليدكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الهمزة. قوله «ويقاتل حمية» هى الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلَمَاءُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ

قوله ﴿رفع رأسه اليه وما رفع رأسه اليه الا أنه كان قائماً﴾ فيه أنه لا بأس أن يكون المستفتى واقفاً اذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من يخاطبه

باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

قوله ﴿تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له ناتل أهل الشام أيها الشيخ﴾ وفي الرواية الأخرى فقال له ناتل الشامى هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء مشاة فوق وهو ناتل بن قيس الحزامى الشامى من أهل فلسطين وهو تابعى وكان أبوه صحابيا وكان ناتل كبير قومه . قوله صلى الله عليه وسلم في الغازى والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وادخلهم النار دليل على

فَعَرَفَهَا قَالِ فَمَا عَمَلْتِ فِيهَا قَالِ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالِ كَذَبْتَ
 وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمْرٌ بِهِ
 فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُتِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ
 كُلِّهِ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالِ فَمَا عَمَلْتِ فِيهَا قَالِ مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ يُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ
 فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالِ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أَمْرٌ بِهِ
 فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُتِيَ فِي النَّارِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ
 «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ» عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّجَ
 النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا حَيُّوَةَ بْنُ
 شَرِيحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي

تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الأعمال كما قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً . قوله ﴿تفرج الناس عن أبي هريرة﴾ أي تفرقوا بعد اجتماعهم

— باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي

أَجْرُهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ وَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَجْرُهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ وَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ) وفي الرواية الثانية ما من غزاة أوسرية تغزو فغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم وما من غزاة أوسرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم قال أهل اللغة الاخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد اذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة اذا سلموا أو غنموا يكون أجورهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجورهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة منها قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب أهل بدر وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل غنيمة قال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من أوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الاجرام لا ولا قال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه . وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه . وأما قولهم أنه

مَأْمَنُ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسَلِّمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ وَمَأْمَنُ غَازِيَةٍ
أَوْ سَرِيَّةٍ تُخَفِّقُ وَتَصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ

حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لأمرى ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله

ليس في الصحيحين فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما . وأما
قولهم في غنيمة بدر فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد
غنموا فقط وكونهم مغفوراً لهم مرضياً عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا
مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل العظيم القدر ومن الأقوال الباطلة ما حكاها
القاضي عن بعضهم أنه قال لعل الذي تعجل ثأني أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها
وهذا غلط فاحش إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر وزعم بعضهم أن المراد أن
التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن
أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مبين لصريح الحديث وزعم بعضهم أن الحديث محمول
على من خرج بنية الغزو والغنيمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضاً ضعيف والصواب
ما قدمناه والله أعلم

باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية

وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنية» الحديث . أجمع المسلمون على عظم موقع هذا
الحديث وكثرة فوائده وصحته قال الشافعي وآخرون هو ثلث الإسلام وقال الشافعي يدخل في
سبعين باباً من الفقه وقال آخرون هو ربع الإسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره ينبغي
لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطلاب على تصحيح النية ونقل الخطأ هذا

فهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ

عن الأئمة مطلقا وقد فعل ذلك البخارى وغيره فابتدؤا به قبل كل شيء وذكره البخارى فى سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ ولم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب ولا عن عمر الا من رواية علقمة ابن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن إبراهيم التيمى ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتى انسان أكثرهم أئمة ولهذا قال الأئمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لأنه فقد شرط التواتر فى أوله وفيه طرفه من طرف الاسناد فانه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة إنما موضوعه للحصر تثبت المذكور وتنفى ما سواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على أن الطهارة وهى الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلوة والزكوة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات وأما ازالة النجاسة فمشهور عندنا أنها لا تفتقر الى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل وتدخل النية فى الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها أنها اذا قارنت كناية صارت كالصریح وان أتى بصریح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثا وقع مانوى وان نوى بصریح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه فى الظاهر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وإنما لامرئى ما نوى ﴾ قالوا فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوى شرط فلو كان على انسان صلوة مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلوة الفائتة بل يشترط أن ينوى كونها ظهرا أو غيرها ولولا اللفظ الثانى لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ﴾ معناه من قصد هجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهى حظ ولا نصيب له فى الآخرة بسبب هذه الهجرة وأصل الهجرة

العتكي حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا محمد بن المشي حدثنا عبد الوهاب «يعني الثقفى» ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير حدثنا حفص «يعني ابن غياث» ويزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان كلهم عن يحيى بن سعيد بإسناد مالك ومعنى حديثه وفي حديث سفيان سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الشهادة صادقا أعطيا ولو لم تصبه حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى «واللفظ حرمة» قال أبو الطاهر أخبرنا وقال حرمة حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح أن سهل بن أبي امامة بن سهل بن حنيف

الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين أحدهما أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فقبل له مهاجر أم قيس والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله أعلم

— باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى —

قوله صلى الله عليه وسلم «من طلب الشهادة صادقا أعطيا ولو لم تصبه» وفي الرواية الأخرى من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية ومعناها جميعاً أنه اذا سأل الشهادة بصدق أعطى من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير

حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصَدَقِ بَلْغَةِ اللَّهِ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ بِصَدَقِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَكْدِرِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ وَلَمْ يَحْدِثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ قَالَ ابْنُ سَهْمٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

— باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق قال عبد الله بن المبارك فرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله نرى بضم النون أى نظن وهذا الذى قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد فى هذا الوصف فان ترك الجهاد أحد شعب النفاق وفى هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف أصحابنا فىمن تمكن من الصلوة فى أول وقتها فأخرها بنية أن يفعلها فى أثناءه فمات قبل فعلها أو أخرج الحج بعد التمكن الى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا والاصح عندهم أنه يأثم فى الحج دون الصلوة لان مدة الصلوة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم فى الحج الشيخ دون الشاب والله أعلم

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرَجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْمَرْضُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ فَتَطْعَمُهُ وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ

— باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واذيا الا كانوا معكم حبسهم المرض﴾ وفي رواية الاشر كوكم في الاجر قال أهل اللغة شركه بكسر الراء بمعنى شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم أكثر ثوابه والله أعلم

— باب فضل الغزو في البحر —

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتقل رأسه وينام عندها﴾ اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لآبيه

وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ « يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ قَالَتْ » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فِدَعًا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَتْ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ الْبَحْرِيَّ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ

أولجده لان عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار . قوله ﴿ تفلّي ﴾ بفتح التاء واستكان الفاء فيه جواز فلي الرأس وقتل القمل منه ومن غيره قال أصحابنا قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب وفيه جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والزوم عندها وهذا كله يجمع عليه وفيه جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له الا أن يعلم أنه من مال الزوج ويعلم أنه يكره أكله من طعامه قولها ﴿ فاستيقظ وهو يضحك ﴾ هذا الضحك فرحا وسرورا بكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمر الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يركبون ثبج هذا البحر ﴾ الثبج بئاء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحين ثم جيم وهو ظهره ووسطه وفي الرواية الأخرى يركبون ظهر البحر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كالملوك على الأسرة ﴾ قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح أنه صفة لهم في الدنيا أى يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم . قولها في المرة الثانية ﴿ ادع الله أن يجعلني منهم وكان دعاها في الأولى قال أنت من الأولين ﴾ هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيها غير الأولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره ببقاء أمته بعده وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد وأنهم يغزون وأنهم يركبون البحر وأن أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وأنها تكون معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة

فَصْرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ حَدِيثُ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا
 حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ
 أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقِظَ
 وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبَى أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي
 يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالِ فَأَنَّكَ مِنْهُمْ
 قَالَتْ ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهُ أَنْ
 يَجْعَلَني مِنْهُمْ قَالِ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالِ فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ فِغْرَا فِي الْبَحْرِ

لذلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم
 حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت
 عن دابتها فهلكت قال القاضي قال أكثر أهل السير والأخبار أن ذلك كان في خلافة عثمان
 ابن عفان رضي الله عنه وأن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك
 فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية معناه في زمان غزوه في البحر لاني
 أيام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه وفي هذا
 الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وكره مالك ركوبه للنساء لأنه
 لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غرض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن
 في تصرفهن لاسيما فيما صغر من السفين مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال
 قال القاضي رحمه الله تعالى وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما
 منع ركوبه وقيل إنما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر إلا للحاج أو معتمر أو غاز وضعف
 أبو داود هذا الحديث وقال رواه مجهولون واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال

فَحَمَلَهَا مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتَ لَهَا بَغْلَةً فَرَدَّ كَتَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحْمِ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حَبَّانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَالَتهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مَلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ
 نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَسَمُّ قَالَتْ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ قَالَ نَأْسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرَكُبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ
 الْأَخْضَرِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ
 قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةَ مَلْحَانَ خَالَتهِ أَنَسٍ فَوَضَعَ رَأْسَهُ
 عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ

في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الاجر لان أم حرام ماتت ولم تقتل ولا دلالة فيه
 لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر
 مسلم في الحديث الذي بعدهذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة من قتل
 في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لمعنى قول الله تعالى
 ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله
 قوله في الرواية الأولى (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأطعمته) وقال في الرواية الأخرى فتزوجها عبادة بن الصامت بعد فظاهر الرواية
 الأولى أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي صلى الله عليه وسلم اليها ولكن الرواية الثانية
 صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك فتحمل الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار
 حالها بعد ذلك . قوله (وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد) هكذا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بهْرَامِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ « يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ » عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ
 سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ
 شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ
 الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

هو في نسخ بلادنا ونقل القاضي عن بعض نسخهم حدثنا محمد بن روح ويحيى بن يحيى اخبرنا الليث
 فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن روح

— باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل —

قوله ﴿عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بهْرَامِ﴾ بفتح الباء وكسرها . قوله ﴿شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ﴾ يقال
 بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿رِبَاطُ
 يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ﴾ هذه فضيلة
 ظاهرة للرباط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء
 صريحاً في غير مسلم كل ميت يحتم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة . قوله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ موافق لقول الله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم
 يرزقون والاحاديث السابقة أن ارواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة . قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ﴿أَمِنَ الْفِتَانَ﴾ ضبطوا أمن بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني
 أو من بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي رواية الاكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال
 ورواية الطبري بالفتح وفي رواية أبي داود في سننه أو من من فتان القبر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرُ لَهُ وَقَالَ الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمُطْعَمُونَ وَالْمَبْطُونُونَ وَالغَرَقِيُّ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فَيُكْفَمُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ إِنْ شَهِدَ أُمَّتِي إِذَا لَقَّيْلٌ قَالُوا فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ أَشْهَدُ عَلَى أَيْتِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَمَانَ الْوَأَسْطِيُّ حَدَّثَنَا

— باب بيان الشهداء —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ﴾ فِيهِ فَضِيلَةٌ أَمَا طَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ كُلُّ مُؤَذٍّ وَهَذِهِ الْأَمَا طَةَ أَدْنَى شَعْبِ الْإِيمَانِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمُطْعَمُونَ وَالْمَبْطُونُونَ وَالغَرَقِيُّ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ الشَّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْمُطْعَمُونَ وَالْمَبْطُونُونَ وَالغَرَقِيُّ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ وَالْحَرَقُ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ وَفِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمٍ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ صَحِيحٌ بِإِخْتِلافٍ وَإِنْ كَانَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لَمْ يَخْرُجَاهُ فَأَمَّا الْمُطْعَمُونَ فَهُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَأَمَّا الْمَبْطُونُ فَهُوَ صَاحِبُ دَاءِ الْبَطْنِ وَهُوَ الْإِسْهَالُ قَالَ الْقَاضِي وَقِيلَ هُوَ الَّذِي بِهِ الْإِسْتِسْقَاءُ وَاتْفَاخُ الْبَطْنِ وَقِيلَ

خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ سُهَيْلٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ
 أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَزَادَ فِيهِ وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَاحِدِ «يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ» حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ قَالَ لِي أَنَسُ
 ابْنُ مَالِكٍ بِمَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَتْ قُلْتُ بِالطَّاعُونَ قَالَتْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

هو الذي تشتكى بطنه وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا وأما الغرق فهو الذي يموت غرقا
 في الماء وصاحب الهدم من يموت تحته وصاحب ذات الجنب معروف وهي قرحة تكون
 في الجنب باطنا والحريق الذي يموت بحريق النار وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها
 وكسرهما والضم أشهر قيل التي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها وقيل هي البكر والصحيح
 الأول وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه بأى صفة مات
 وقد سبق بيانه قال العلماء وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها
 وكثرة ألمها وقد جاء في حديث آخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله
 فهو شهيد وسبق بيانه في كتاب الإيمان وفي حديث آخر صحيح من قتل دون سيفه فهو شهيد
 قال العلماء المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله انهم يكون لهم في الآخرة ثواب
 الشهداء وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الإيمان بيان هذا وأن
 الشهداء ثلاثة أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة
 دون أحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنمة
 أو قتل مدبرا . قوله في حديث عبد الحميد بن بيان (قال عبد الله بن مقسم اشهد على أخيك
 أنه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد) هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا على أخيك بالخاء

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونَ شَهَادَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَدَّتْهَا الْوَالِدُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنَ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهَمِهِ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ

وفي بعضها على أيك بالباء وهذا هو الصواب قال القاضي وقع في رواية ابن ماهان على أيك وهو الصواب وفي رواية الجلودي على أخيك وهو خطأ والصواب على أيك كما سبق في رواية زهير وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح وكذا ذكره أيضا في الرواية التي بعدها والله أعلم

باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه

قوله (ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ) هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثاً) هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيول وغيرها كما سبق في بابها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك . قوله صلى الله عليه وسلم (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) الأرضون بفتح الراء على المشهور

رُشِيدٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَانَ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعَقَبَةَ ابْنِ عَامِرٍ تَخْتَلَفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغُرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ قَالَ عَقَبَةُ لَوْ لَا كَلَامٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَعَانَهُ قَالَ الْحَارِثُ فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ وَمَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادٌ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثُوبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك وليس في حديث قُتَيْبَةَ وَهُمْ كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

وحكى الجوهري لغة شاذة باسكانها ويعجز بكسر الجيم على المشهور وبفتحها في لغة ومعناه النذب الى الرمي قوله (ابن شماسه) بضم الشين وفتحها . قوله (لم أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانه بحذفها وهو الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات قوله صلى الله عليه وسلم (من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى) هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد عمله وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق تفسير فليس منا في كتاب الايمان

— باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين —

(على الحق لا يضرهم من خالفهم)

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى

وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُيْمِرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ كَلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو أَبِي عُمَرَ « وَالْفُظْلَةُ » حَدَّثَنَا مَرْوَانُ « يَعْنِي الْفَزَارِيَّ » عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ
 حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
 عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سِوَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ
 السَّاعَةُ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
 قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْزَاحِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ
 عَمِيرَ بْنَ هَانِيَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهِيَ كَذَلِكَ)) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحَهُ مَعَ مَا يَشْبَهُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَذَكَرْنَا
 هُنَاكَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ
 أَمْرُ اللَّهِ مِنَ الرِّيحِ الَّتِي تَأْتِي فَتَأْخُذُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى حَتَّى تَقُومَ
 السَّاعَةُ أَيْ تَقْرُبَ السَّاعَةَ وَهُوَ خُرُوجُ الرِّيحِ وَأَمَّا هَذِهِ الطَّائِفَةُ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالَ

وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ « وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ » حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنَبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ وَلَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِهَابَةَ الْمُهْرِيُّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

أحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى من هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث وفيه دليل لكون الإجماع حجة وهو أصح ما استدلل به له من الحديث وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ظاهرين على من ناوَاهُمْ ﴾ هو بهمزة بعد الواو أي عاداهم وهو مأخوذ من نأى إليهم ونأوا إليه أي نهضوا للقتال . قوله ﴿ مسلبة بن محمد ﴾ بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزال أدل

إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ فَبَيْنَهُمْ
 عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مُسَلِّمَةُ يَا عُقْبَةُ أَسْمِعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُقْبَةُ
 هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي
 يَقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى
 ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَجَلٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمَسْكِ مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا
 فِي قَلْبِهِ مَثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبِضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هِشِيمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ
 حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ

الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال علي بن المديني المراد بأهل الغرب العرب
 والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون المراد به الغرب من الأرض
 وقال معاذهم بالشام وجاء في حديث آخرهم بيت المقدس وقيل هم أهل الشام وما وراء ذلك
 قال القاضي وقيل المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد وغرب كل شيء حده

— باب مراعاة مصالحة الدواب في السير —

﴿والنهي عن التعريس في الطريق﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم

وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَانَهَا
 مَاوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ» عَنْ
 سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ
 فَأَعْطُوا الْأَبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ
 فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَانَهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَاوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مَصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ

بها في السنة فبادروا بها نقيها الخصب بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى وهو ضد
 الجذب والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين أى بالقحوط
 ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المنخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة
 مصاحبتها فان سافروا في الخصب فقلوا السير وتركها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير
 فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها وان سافروا في القحط عجّلوا السير ليصلوا المقصد
 وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر لأنها لا تجد ماترعى فتضعف ويذهب نقيها
 وربما كلت ووقفت وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في الموطأ ان الله رفيق يحب
 الرفق. قوله صلى الله عليه وسلم (واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام
 بالليل) قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة هذا قول الخليل والأكثرين
 وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار والمراد بهذا الحديث هو الأول وهذا
 أدب من آداب السير والنزول أرشد اليه صلى الله عليه وسلم لأن الحشرات ودواب الأرض
 من ذوات السموم والسباع تمشى في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من
 ما كور ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق ربما مر به منها
 ما يؤذيه فينبغى أن يتباعد عن الطريق

ومنصور بن أبي مزاحم وقتيبة بن سعيد قالوا حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي «واللفظ له» قال قلت لمالك حدثك سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله قال نعم

حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية . وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال كان لا يدخل حدثني إسماعيل بن سالم حدثنا

— باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل —

﴿ المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه ﴾ معناه يمنعه كإلها ولذيتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله ﴾ النهمة بفتح النون واسكان الهاء هي الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بهم

— باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً من سفر —

قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية ﴾ وفي

هشيم أخبرنا سيار ح وحدثنا يحيى بن يحيى «واللفظ له» حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال أهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء حتى تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة **حدثنا** محمد بن المشني حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن سيار عن عامر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستجد المغيبة وتمتشط الشعثة. وحدثني يحيى بن حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا سيار بهذا الأسناد مثله **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد «يعني ابن جعفر» حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقا

رواية اذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا حتى تستجد المغيبة وتمتشط الشعثة وفي الرواية الأخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقا وفي الرواية الأخرى نهى أن يطرق أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثرتهم. أما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخيرة يطرق أهله ليلا يتخونهم فهو بفتح اللام واسكان الياء أي في الليل والطروق بضم الطاء هو الايتان في الليل وكل آت في الليل فهو طارق ومعنى تستجد المغيبة أي تزيل شعر عانتها والمغيبة التي غاب زوجها والاستجداد استفعال من استعمال الحديدية وهي الموسى والمراد ازالته كيف كان ومعنى يتخونهم يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا فتوقع امرأته اتيانه ليلا فلا بأس كما قال في احدي هذه الروايات اذا أطال الرجل الغيبة واذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوْنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ سَفْيَانُ لَا أَدْرِي هَذَا
 فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا يَعْنِي أَنْ يَتَخَوْنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاهَةِ الطَّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ
 يَتَخَوْنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ

قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدمه متى شاء لروال المعنى الذي نهى بسببه فان
 المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر
 أمهلوا حتى تدخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة . فهذا صريح
 فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر الى آخر النهار
 ليبلغ قدومهم الى المدينة وتأهب النساء وغيرهن والله أعلم

كتاب الصيد والذبائح

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكَلَابَ الْمُعْلَمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا قُلْتُ لَهُ فَأَنَّى أُرْمِي

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة

قوله ﴿ انى أرسل كلابى المعلمة الى آخره ﴾ مع الأحاديث المذكورة فى الاصطياد فيها كلها اباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والاجماع قال القاضى عياض هو مباح لمن اصطاد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالأكل وثمنه قال واختلفوا فيمن اصطاد للبهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازة الليث وابن عبد الحكم قال فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد فى الأرض واتلاف نفس عبثا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قتل وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ﴾ وفى رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فى هذا الأمر بالتسمية على ارسال الصيد وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا فى أن ذلك واجب أم سنة فذهب الشافعى وطائفة أنها سنة فلو تركها سهوا أو عمدا حل الصيد والذبيحة وهى رواية عن مالك وأحمد وقال أهل الظاهر ان تركها عمدا أو سهوا لم يجل وهو الصحيح عن أحمد فى صيد الجوارح وهو مروى عن ابن سيرين وأبى ثور وقال أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها عمدا

فلا وعلى مذهب أصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الأولى والصحيح الكراهة واحتج من أوجبها بقوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبهذه الأحاديث واحتج أصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الاما ذكيتم فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها فان قيل التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عائشة أنهم قالوا يارسول الله ان قرما حديث عهدهم بالجاهلية يأتونا بلحمان لاندرى أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فأنكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا واكلوا رواه البخارى فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل شراب وأجابوا عن قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه أن المراد ما ذبح للأصنام كما قال تعالى في الآية الأخرى وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله ولأن الله تعالى قال وانه لفسق وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه وأجابوا عن الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا أرسلت كلبك المعلم﴾ في إطلاقه دليل لباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة وأحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا أرسلت كلبك المعلم﴾ فيه أنه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وأنه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال لم يحل ما قتله فأما غير المعلم فجمع عليه وأما المعلم إذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكى عن الأصم من إباحته وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل ان كان صاحبه أخرجه للاصطياد. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مالم يتركها كلب ليس معها﴾ فيه تصريح بأنه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذكاة أو شككنا في ذلك فلا يحل أكله في كل هذه الصور فان تحققنا أنه انما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذكاة على ذلك الصيد حل قوله ﴿قلت انى أرمى بالمعروض الصيد فأصيب فقتال اذا رميت بالمعروض فخرق فكله وان أصابه

بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض نفزق فيكفه وإن أصابه بعرضه فلا تأكله **حدث** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن

بعرضه فلا تأكله) وفي الرواية الأخرى ما أصاب بجده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيد فلا تأكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لاريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له أربع قذذرقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الأصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا وأما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ والوقذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهير أنه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بجده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله بالبندقية وحكى أيضا عن سعيد ابن المسيب وقال الجمهير لا يحل صيد البندقية مطلقا لحديث المعراض لأنه كله رض ووقذ وهو معنى الرواية الأخرى فانه وقيد أى مقتول بغير محدد والموقودة المقتولة بالعصا ونحوها وأصله من الكسر والرض. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن أكل فلا تأكل﴾ هذا الحديث من رواية عدى بن حاتم وهو صريح في منع أكل ما أكلت منه الجارحة وجاء في سنن أبي داود وغيره باسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان أكل منه الكلب واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في أصح قوليها اذا قتلتها الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام وبه قال أكثر العلماء منهم ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وسعيد بن جبيرة والحسن والشعبي

خَالَطَهَا كَلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ
 بَعْرَضَهُ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَلْبِ
 فَقَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا امْسَكَ
 عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كُلِّي كَلْبًا آخَرَ فَلَا أَدْرِي أَيَهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا
 سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي
 شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ
 سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ
 شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الْمِعْرَاضِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ
 عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَيْدِ

والنخعي وعكرمة وقتادة وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وداود وقال
 سعد بن أبي وقاص وسليمان الفارسي وابن عمر ومالك يجل وهو قول ضعيف للشافعي واحتج هؤلاء
 بحديث أبي ثعلبة وحملوا حديث عدى على كراهة التنزيه واحتج الأولون بحديث عدى وهو في
 الصحيحين مع قول الله عز وجل فكلوا مما أمسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه

الْمُعْرَاضَ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكَلَّهُ وَمَا أَصَابَ بَعْرَضَهُ فَهُوَ وَقِيدُ سَالَتَهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ
 فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلَّهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذَهُ فَإِنَّ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ
 نَفْسِيَّاتٍ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ
 تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ هَذَا الْأَسْنَادُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لَنَا
 جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ

وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة لأنه أصح ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على ما إذا أكل منه
 بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر والله أعلم وأما جوارح الطير إذا أكلت
 مما صادته فالأصح عند أصحابنا والراجح من قول الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء بإباحته لأنه
 لا يمكن تعليمها ذلك بخلاف السباع وأصحابنا يمنعون هذا الدليل وقوله صلى الله عليه وسلم فإني
 أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه معناه أن الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم فأنما
 إباحته بشرط أن تعلم أنه أمسك علينا وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه فلم يوجد
 شرط إباحته والأصل تحريمه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وإذا أصاب بعرضه﴾ هو بفتح العين
 أي غير المحدد منه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإن ذكاته أخذه﴾ معناه إن أخذ الكلب الصيد وقتله
 إياه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب لكن تركه
 ولم يبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فهات حل لهذا الحديث
 فإن ذكاته أخذه . قوله ﴿سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين﴾ قال
 أهل اللغة الدخيل والدخال الذي يداخل الإنسان ويخالطه في أموره والربيط هنا بمعنى المرابط
 وهو الملازم والرباط الملازمة قالوا والمراد هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا . قوله صلى الله

مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ شِجَاعٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ أَنْ شِئْتَ وَإِنْ

عليه وسلم ﴿فإن أمسك عليك فأدرَكَته حياً فادْبَحْهُ﴾ هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو جمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافة فباطل لا أظنه يصح عنهما وأما إذا أدركه ولم تبقى فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه أو أجافه أو خرق أمعائه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالاجماع قال أصحابنا وغيرهم ويستحب إمرار السكين على حلقه ليريجحه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله﴾ فيه بيان قاعدة مهمة وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه وفيه تنبيه على أنه لو وجد حياً وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل إلا أن يكون أرسله من هو من أهل الذكاة كما أوضحناه قريباً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وإن رميت بسهمك فأدكر اسم الله فإن غاب عنك

وَجَدْتُهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
 أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ الصَّيْدِ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ
 قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي
 أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيَّ يَقُولُ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آئِنَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدِ
 أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا
 مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آئِنَتِهِمْ فَإِنْ
 وَجَدْتُمْ غَيْرَ آئِنَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ

يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت) هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه
 فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم
 والثاني يحرم وهو الأصح عند أصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والأول أقوى وأقرب
 إلى الأحاديث الصحيحة وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا
 الأثر عن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أميت أي كل ما لم يغيب عنك دون ما غاب . قوله
 صلى الله عليه وسلم (وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) هذا متفق على تحريمه . قوله
 في حديث أبي ثعلبة (إنا بارض قوم من أهل الكتاب نأكل في آئنتهم فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم فان وجدتم غير آئنتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا) هكذا روى هذا

أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٌ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ
 فَادْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ
 كِلَاهُمَا عَنْ حَيَّوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ
 لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَيْدَ الْقَوْسِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ
 ابْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث البخارى ومسلم وفي رواية أبى داود قال انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم
 الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا
 فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا قد يقال هذا الحديث مخالف
 لما يقول الفقهاء فانهم يقولون أنه يجوز استعمال أوانى المشركين اذا غسلت ولا كراهة فيها بعد
 الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها ان وجد غيرها ولا يكفى
 غسلها فى نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب أن المراد النهى عن
 الأكل فى آنيةهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى رواية أبى
 داود وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستتذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل
 فى المحجمة المغسولة وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره
 استعمالها قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استتذار ولم يريدوا نفي
 الكراهة عن آنيةهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات والله أعلم . قوله صلى الله عليه
 وسلم ﴿ وما أصبت بـكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل ﴾ هذا مجمع عليه أنه لا يحل

قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكَلَهُ مَا لَمْ يَنْتِنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ
 ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكَلَهُ
 مَا لَمْ يَنْتِنِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ
 عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُهُ
 فِي الصَّيْدِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ
 وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ
 تَوَاتُؤَهُ وَقَالَ فِي الْكَلْبِ كُلَّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَنْتِنَ فَدَعَاهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ

الابذكاة . قوله ﴿ حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط ﴾
 هذا الحديث هو أول عود سماع إبراهيم بن سفيان من مسلم والذي قبله هو آخر فواته الثالث ولم يبق
 له في الكتاب فوات بعدهذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذارميت بسهمك فغاب عنك
 فأدر كته فكل ما لم ينتن ﴾ وفي رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن هذا النهي عن أكله
 للنتن محمول على التنزيه لاعلى التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم
 إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا وقال بعض أصحابنا يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف
 والله أعلم

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ زَادَ إِسْحَاقُ وَابْنُ
 أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ نَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
 يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
 السَّبَاعِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عَلَمَاتِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ
 وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا
 عَمْرُو «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ
 الْخُسَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَعَمْرُو بْنُ
 الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَغَيْرُهُمْ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
 عَنْ مَعْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَسَاجِشُونَ ح وَحَدَّثَنَا الْخَوْلَانِيُّ
 وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلِّهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ

— ﴿باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع﴾ —

﴿ وكل ذى مخلب من الطير ﴾

قوله ﴿نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وفي رواية كل ذى ناب من السباع فأكله حرام﴾ المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان . في هذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور أنه يحرم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وقال

بهذا الإسناد مثل حديث يونس وعمر وكلهم ذكر الأكل إلا صالحاً ويوسف فإن حديثهما
 نهى عن كل ذى ناب من السبع وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن
 «يعنى ابن مهدي» عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذى ناب من السباع فأكله حرام
 وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس بهذا الإسناد مثله
 وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الحكم عن
 ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل
 ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير وحدثني حجاج بن الشاعر
 حدثنا سهل بن حماد حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سليمان
 ابن داود حدثنا أبو عوانة حدثنا الحكم وأبو بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير
 وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن أبي بشر ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا
 هشيم قال أبو بشر أخبرنا عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى ح وحدثني

مالك يكره ولا يحرم قال أصحابنا المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واحتج مالك بقوله
 تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً الآية واحتج أصحابنا بهذه الأحاديث قالوا والآية ليس فيها
 إلا الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرماً إلا المذكورات في الآية ثم أوحى إليه بتحريم
 كل ذى ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به . قوله (عن عبيدة بن سفيان) هو بفتح العين

أبو كامل الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن الحكم

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثناه يحيى ابن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة تلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط

وكسر الباء . قوله ﴿ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ﴾ هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما قد يخالف هذا

— باب اباحة ميات البحر —

قوله ﴿ بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة ﴾ فيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه وأنه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم قالوا ويستحب للرفقة من الناس وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليهم وينقادوا له . قوله ﴿ تلقى عيراً لقريش ﴾ قد سبق أن العير هي الأبل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز صد أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ ما لهم واغتنامه . قوله ﴿ وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل ﴾ أما الجراب فبكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وسبق بيانه مرات ونمصها بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر وسبق بيان لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضی الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش وأقدامهم على الغزو مع هذا الحال . قوله ﴿ وزودنا جراباً لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر ﴾

ثُمَّ نَبَلَهُ بِالْمَاءِ فَنَأَى كُلَّهُ قَالَ وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ
 الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ فَذَا هِيَ دَابَّةٌ تَدْعَى الْعَنْبِرُ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِئَةَ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ
 نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا قَالَ فَأَقْنَأْنَا
 عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقَلَالِ

وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل أزوادنا على رقابنا وفي رواية ففنى زادهم فجمع أبو عبيدة
 زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيينا كل يوم تمرة وفي الموطأ ففنى زادهم وكان مزودي
 تمرا وكان يقوتنا حتى كان يصيينا كل يوم تمرة وفي الرواية الأخرى لمسلم كان يعطينا قبضة
 قبضة ثم أعطانا تمرة تمرة قال القاضي الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم
 زودهم المزود زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما وأساهم به الصحابة ولهذا
 قال ونحن نحمل أزوادنا قال ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره
 من الزاد وأما إعطاء أبي عبيدة إياهم تمرة تمرة فأنما كان في الحال الثاني بعد أن فنى زادهم وطال
 لبثهم كما فسره في الرواية الأخيرة فالرواية الأولى معناها الاخبار عن آخر الأمر لاعتن أوله
 والظاهر أن قوله تمرة تمرة إنما كان بعد أن قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم
 تمرة تمرة ثم فرغ وفتقدوا التمرة ووجدوا الماء لفقدتها وأكلوا الخبط إلى أن فتح الله عليهم بالعنبر
 قوله ﴿فجمع أبو عبيدة زادنا في مزود فكان يقوتنا﴾ هذا محمول على أنه جمعه برضاهم وخاطبه
 ليبارك لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكان الأشعريون يفعلون وأثنى
 عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من
 المسافرين خايط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض
 والله أعلم . قوله ﴿كهية الكثيب الضخم﴾ هو بالثاء المثناة وهو الرمل المستطيل المحدودب
 قوله ﴿فاذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة مائة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقنأنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا﴾ وذكر في آخر الحديث

أنهم تزودوا منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . معنى الحديث أن أبا عبيدة رضى الله عنه قال أولا باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد أباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فاكلوا فأكلوا منه وأما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه وأكله ذلك فأنما أراد به المبالغة في تطيب نفوسهم في حله وأنه لاشك في اباحته وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة أكرمهم الله بها وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومناعه إيدالا عليه وليس هو من السؤال المنهى عنه انما ذلك في حق الأجانب للتمول ونحوه وأما هذه فلمؤانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتى اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتى وفيه اباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك مامات بنفسه أو باصطياد وقد أجمع المسلمون على اباحة السمك قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير ما كورل في البر دون مالا يؤكل نظيره فعلى هذا توكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره قال أصحابنا والحار وان كان في البر منه ما كورل وغيره لكن الغالب غير المأ كورل هذا تفصيل مذهبنا ومن قال باباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضى الله عنهم وأباح مالك الضفدع والجميع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك الطافي وهو الذى يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا أباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه وبحديث جابر هذا وبحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث صحيح وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا وأما الحديث المروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر وجزر عنه فاكلوه وما مات فيه فطفا فلا

الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور أو قدر الثور فلقد أخذنا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فاقعدهم
 في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحتها
 وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا
 ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فقتطعونا قال فأرسلنا إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله **حدثنا** عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان قال
 سمع عمرو وجابر بن عبد الله يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة
 راكب وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عيراً لقريش فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا
 جوع شديد حتى أكلنا الخبط فسمى جيش الخبط فالتقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر

تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو
 معارض بما ذكرناه وقد أوضحت ضعف رجاله في شرح المهذب في باب الأطعمة فإن قيل
 لاحجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم
 منه في المدينة من غير ضرورة . قوله ﴿ ولقد رأيتنا نعترف من وقب عينه بالقلال الدهن
 ونقتطع منه الفدر كالثور أو كقدر الثور ﴾ أما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة
 وهو داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يقلها
 الرجل بين يديه أي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كقدر الثور ويناه
 بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة أي مثل الثور والثاني
 كقدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدره والأول أصح وادعى القاضي أنه تصحيف وأن
 الثاني هو الصواب وليس كما قال . قوله ﴿ ثم رحل أعظم بعير ﴾ هو بفتح الحاء أي جعل عليه رحلاً . قوله
 ﴿ وتزودنا من لحمه وشائق ﴾ هو بالشين المعجمة والقاف قال أبو عبيدة هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج

فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا
 مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ
 قَالَ وَجَلَسَ فِي حِجَاكِ عَيْنِهِ نَفَرَ قَالَ وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قَلَّةً وَدَكَ قَالَ
 وَكَانَ مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مَنَا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ أَعْطَانَا
 تَمْرَةً تَمْرَةً فَلَمَّا فَنِي وَجَدْنَا فَقَدَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ
 عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ فِي جَيْشِ الْخَبَطِ إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَاةَ
 أَبُو عُبَيْدَةَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ « يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ » عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويحمل في الأسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق وشاق وقيل
 الوشيقة القديم . قوله « ثابت أجسامنا » أي رجعت الى القوة . قوله « فأخذ أبو عبيدة ضلعاً
 من أضلعه فنصبه » كذا هو في النسخ فنصبه وفي الرواية الأولى فأقامها فأثابها وهو المعروف ووجه
 التذكير أنه أراد به العضو . قوله « وجلس في حجاج عينه نفر » هو بجاء ثم جيم مخففة والحاء مكسورة
 ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة وقد شرحناه . قوله
 « ان رجلاً نحر ثلاث جزائر ثم ثلاثاً ثم ثلاثاً ثم نهاة أبو عبيدة » وهذا الرجل الذي نحر الجزائر هو
 قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه . قوله في الرواية الأولى « فأقمنا عليه شهراً » وفي الرواية الثانية
 فأكلنا منها نصف شهر وفي الثالثة فأكل منها الجيش ثمانى عشرة ليلة طريق الجمع بين الروايات أن
 من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت
 وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لاحكم له فلا يلزم منه
 نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضى بينهما

وَحَدَّثَنَا ثَلَاثُمِائَةَ نَحْمَلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
 قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ ثَلَاثُمِائَةَ وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ
 فَفَنِي زَادَهُمْ جَمْعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مَزُودٍ فَكَانَ يَقُوتُنَا حَتَّى كَانَ يَصِينُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ «يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ» قَالَ سَمِعْتُ وَهَبَ
 ابْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
 وَأَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرِ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً
 وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً ومن قال شهراً أراد أنهم قد دوماً كلاً
 منه بقية الشهر قديماً والله أعلم . قوله ((سيف البحر)) هو بكسر السين وإسكان المثناة تحت
 وهو ساحله كما قاله في الروايتين قبله . قوله ((وحدثنا حجاج بن الشاعر)) وذكر في هذا الإسناد
 أخبرنا أبو المنذر القزاز ((هكذا هو في نسخ بلادنا القزاز بالقاف وفي أكثرها البراز بالباء
 وذكر القاضي أيضاً اختلاف الرواة فيه والأشهر بالقاف وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب
 وآخرون وذكره خلف الواسطي في الأطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تضبيب فلعله
 يقال بالوجهين فالقزاز بزاز وأبو المنذر هذا اسمه اسماعيل بن حسين بن المثني كذا سماه أحمد بن
 حنبل فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على أنه اسماعيل بن عمر قال أبو حاتم هو
 صدوق وأمر أحمد بن حنبل بالكتابة عنه وهو من أفراد مسلم

قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا
وَسَأَى الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَتَاعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا عبيد الله بن حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
بِهذا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ
أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا أَدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ
الْجُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عبيد الله بن حَرْبٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ

— باب تحريم أكل لحم الجمر الانسية —

قوله ﴿إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَتَاعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ﴾
أما الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وبفتحها لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان
حكم نكاح المتعة وشرح أحاديثه في كتاب النكاح وأما الجمر الانسية فقد وقع في أكثر الروايات
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
 وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ قَالَ
 ابْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عَيْسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْحُمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ
 وَكَانَ النَّاسُ أَحْتَا جُوا إِلَيْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ
 الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أَصَابَتْهَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ
 خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمراً خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ

وسلم لحوم الحمر الأهلية وفي روايات أنه صلى الله عليه وسلم وجد القدور تغلي فأمر بارتقتها
 وقال لا تأكلوا من لحومها شيئاً وفي رواية نهينا عن لحوم الحمر الأهلية وفي رواية أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أونهر يقها ونغسلها
 قال أوداك وفي رواية نادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم
 عنها فانه رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أونجس
 فأكفشت القدور بما فيها . اختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام
 وعن مالك ثلاث روايات أشهرها أنها مكروهة كراهية تنزيه شديدة والثانية حرام والثالثة
 مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة وأما الحديث المذكور في سنن
 أبي داود عن غالب بن أبحر قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر
 وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وانك حرمت لحوم
 الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمر فأنما حرمتها من أجل جوال القرية يعني بالجوال

فَجَرَّهَا فَانْ قَدُورًا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقَدُورَ
وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا فَقَامَتْ حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا قَالَ تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقَلْنَا حَرَمَهَا
الْبَيْتَةَ وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ تَحْمَسْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ «يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ» حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى
يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّحَرْنَا هَا
فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقَدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقَدُورَ
وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا قَالَ فَقَالَ نَاسٌ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِأَنَّهَا لَمْ تَحْمَسْ وَقَالَ آخَرُونَ نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ «وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ» قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ أَصَبْنَا
حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقَدُورَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُسَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ
أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْفُوا الْقَدُورَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ

التي تأكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح
حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم . قوله (نادى أن اكفوا القدور) قال القاضي
ضبطناه بألف الوصل وفتح الفاء من كفات ثلاثي ومعناه قلبت قال ويصح قطع الألف وكسر
الفاء من أ كفات رباعي وهما لغتان بمعنى عند كثيرين من أهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن

ثَابِتُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ نُهِنَا عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ
 وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ « يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ » عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَدْرِي إِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكْرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَمَهُ
 فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 حَاتِمٌ « وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ » عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ
 الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ
 النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ حَمْرِ انْسِيَّةٍ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيْقُهَا

السكيت وابن قتيبة وغيرهم وقال الأصمعي يقال كفأت ولا يقال كفأت بالأنف . قوله ﴿ لُحُومِ
 الْحَمْرِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ﴾ هو بكسر النون وبالهمز أي غير مطبوخة . قوله ﴿ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ ﴾
 بفتح الحاء أي الذي يحمل متاعهم . قوله ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَدُورِ لُحُومِ الْحَمْرِ
 الْأَهْلِيَّةِ أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أُوذَاكَ ﴾ هذا صريح في

وَنَعَسَلَهَا قَالِ أُوْذَاكَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ كُلُّهُمُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَيْدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يَنْهَانِكُمْ عَنْهَا فَانْهَارَ رَجُلٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَكْفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنِهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ الْحُمْرَ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَيْتَ الْحُمْرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَانْهَارَ رَجُلٌ أَوْ نَجَسَ قَالَ فَأَكْفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا

نجاستها وتحريمها ويؤيده الرواية الأخرى فانها رجس وفي الأخرى رجس أو نجس وفيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة وأن الاناء النجس يطهر بغسله مرة واحدة ولا يحتاج الى سبع اذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وهذا مذهبا ومذهب الجمهور وعند أحمد يجب سبع في الجميع على أشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالغسل ويصدق ذلك على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين من هو قريب العهد بالاسلام ومن في معناه ممن لا يفهم من الأمر بالغسل الامقتضاه عند الاطلاق وهو مرة وأما أمره صلى الله عليه وسلم أولا بكسرها فيحتمل أنه كان بوحى أو باجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل ولا يجوز اليوم الكسر لأنه اتلاف مال وفيه دليل على أنه اذا غسل الاناء النجس فلا بأس باستعماله والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأُذُنٍ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمَارِ الْأَهْلِيِّ. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ

— باب إباحة أكل لحم الخيل —

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل﴾ وفي رواية قال جابر أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى وفي حديث أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعى والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشریح وسعيد بن جبیر والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وحماد بن سليمان وأحمد واسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم وكرها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة قال أبو حنيفة يأثم بأكله ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكرا الأكل وذكرا الأكل من الأنعام فى الآية التى قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير

جَرِيحٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
 وَوَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وكل ذى ناب من السباع رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقيه بن الوليد عن صالح
 ابن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم هو
 منسوخ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما عن موسى بن هارون الجمال بالحاء الحافظ قال
 هذا حديث ضعيف قال ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه وقال البخارى هذا الحديث
 فيه نظر وقال البيهقي هذا اسناد مضطرب وقال الخطابي فى اسناده نظر قال وصالح بن
 يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال أبو داود هذا الحديث
 منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة أصح قال ويشبهه ان كان هذا صحيحا أن
 يكون منسوخا واحتج الجمهور بأحاديث الاباحة التى ذكرها مسلم وغيره وهى صحيحة
 صريحة وبأحاديث آخر صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت فى النهى حديث وأما الآية فاجابوا
 عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتهما مخصصة بذلك فانما خص هذان بالذكر
 لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر
 اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا ولهذا
 سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى فى الانعام وتحمل أثقالكم ولم يلزم من
 هذا تحريم حمل الأثقال على الخيل والله أعلم . قولها ((نحرننا فرسا)) وفى رواية البخارى ذبحنا
 فرسا وفى رواية له نحرننا كما ذكر مسلم فيجمع بين الروایتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة
 ذبحوها ويجوز أن تكون قضية واحدة ويكون أحد اللفظين مجازا والصحيح الأول لأنه لا يصار
 الى المجاز إلا اذا تعذرت الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل فى الحمل على الحقيقة فائدة مهمة وهى

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حَجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَأَلَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحْرَمِهِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنِ أَكْلِ الضَّبِّ
 فَقَالَ لَا آكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
 مِثْلَهُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ ح وَحَدَّثَنِي
 زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

أنه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو يجمع عليه وإن كان فاعله مخالفاً للأفضل والفرس
 يطلق على الذكر والآثى والله أعلم

— باب إباحة الضب —

ثبتت هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست بأكله
 ولا محرمه وفي روايات لا آكله ولا أحرمه وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فإنه حلال
 ولكنه ليس من طعامي وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم رفع يده منه فقيل أحرام هو يا رسول الله
 قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأكلوه بحضرتة وهو ينظر صلى الله عليه وسلم
 قال أهل اللغة معنى أعافه أكرهه تقدرأ وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا

مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقْبَةَ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْبِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَضَبَ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يَحْرَمْهُ وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأَتُوا بِلَحْمٍ ضَبٍّ فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنَضَفَ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سَعْدٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاها القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أختها حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ تَجْدٍ فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

حرام وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحتاج بالنصوص واجتماع من قبله . قوله ﴿ ضب محنود ﴾ أي مشوى وقيل المشوى على الرضف وهي الحجارة المحماة . قوله ﴿ أن خالدا أخذ الضب فأكله من غير استئذان ﴾ هذا من باب الأدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالداً كل هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحتاج إلى استئذان لاسيما والمهدية خالته ولعله أراد بذلك جبر قلب خالته أم حفيدة المهدية قوله في ميمونة ﴿ وهي خالته وخالته ابن عباس ﴾ يعني خالته خالد بن الوليد وخالته ابن عباس وأم خالد لبابة الصغرى وأم ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة وأم حفيدة كلهن أخوات والدهن الحارث قوله ﴿ قدمت به أختها حفيدة ﴾ وفي الرواية الأخرى أم حفيدة وفي بعض النسخ أم حفيدة بالهاء

وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلْبًا يَقْدَمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يَحْدُثَ بِهِ وَيَسْمَى لَهُ فَاهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنَ النَّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ قَلْبًا هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرْتَهُ فَأَكَلْتَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ فَلَمْ يَنْهِنِي وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنِي وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ ضَبٌّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ تَجْدٍ وَكَانَتْ تَحْتِ رِجْلِ مَنْ بَنَى جَعْفَرٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي بعضها في رواية أبي بكر بن النضر أم حميد وفي بعضها حميدة وكله بضم الحاء مصغر قال القاضى وغيره والأصوب والأشهر أم حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله أعلم . قوله (فقالت امرأة من النسوة الحضور) كذا هو في جميع

وَحَنَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبِّينَ مَشُورِينَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ
 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِرِ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَلَحَمٍ
 ضَبٌّ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ
 نَافِعٍ أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يَقُولُ أَهَدَتْ خَالَتِي أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ
 مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ
 فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشْرَ ضَبًّا فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِّ فَأَخْبَرْتَهُ فَأَكْثَرَ
 الْقَوْمَ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَنهَى عَنْهُ
 وَلَا أَحْرَمَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بئس ما قلتم ما بعثني الله صلى الله عليه وسلم إلا محلاً ومحرمًا

النسخ النسوة الحضور . قوله ﴿ ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾
 هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوتة عليه اذا فعل
 بحضرتة يكون دليلاً لباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه وأباحته فانه لا يسكت على باطل ولا يقر
 منكراً والله أعلم . قوله ﴿ دعانا عروس بالمدينة ﴾ يعني رجلاً تزوج قريباً والعروس يقع على

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ
 الْوَلِيدِ وَأَمْرَأَةٌ أُخْرَى إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانَ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ وَقَالَ لَهُمْ
 كُلُوا فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ
 يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ اتَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ
 الَّتِي مَسَخَتْ **وَحَدَّثَنَا** سَلْبَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ
 قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ وَقَدَّرَهُ وَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْرَمْهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدًا فَاثِمًا طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ
 مِنْهُ وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ
 عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ مَضْبَةٌ فَمَا تَأْمُرُنَا أَوْ فَمَا
 تُفْتِنُنَا قَالَ ذَكَرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَخَتْ فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَمَّا كَانَ

المرأة وعلى الرجل . قوله ((قرب اليهم خوان)) هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر أفصح
 والجمع أخونة وخون وليس المراد بهـ هذا الخوان مانفاه في الحديث المشهور في قوله ما أكل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو السفرة . قوله ((إنا بارض مضبة))
 فيها لغتان مشهورتان إحداهما فتح الميم والضاد والثانية ضم الميم وكسر الضاد والأول أشهر

بعد ذلك قال عمر إن الله عز وجل لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذه الرعاء ولو كان عندي لطعمته إيماعافه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا أبو عقيل الدورقي حدثنا أبو نضرة عن أبي سعيد أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فقال يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهي عنها

حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد

وأفصح أى ذات ضباب كثيرة . قوله ﴿انى فى غائط مضبة﴾ الغائط الأرض المظمتة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمسخهم دواب يدبون فى الأرض﴾ أما يدبون فبكسر الدال وأما دواب فكذا وقع فى بعض النسخ ووقع فى أكثرها دواباً بالالف والأول هو الجارى على المعروف المشهور فى العربية والله أعلم

— باب إباحة الجراد —

قوله ﴿عن أبى يعفور﴾ هو بالفاء والراء وهو أبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد ابن نسطاس وأما أبو يعفور الأكبر فيقال له واقد ويقال وقدان وسبق بيانهما فى كتاب الإيمان وكتاب الصلاة . قوله ﴿غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد﴾ فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحتها ثم قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجرسى أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِينَةَ
عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ سِتًّا
وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ
وَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا قَالَ فَسَعَيْتُ
حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا وَنَخَذِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ» كِلَاهُمَا
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بِوَرَكِهَا أَوْ نَخَذِيهَا

أو أحدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن
يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النار حياً أو يشوى فإن مات حتف أنفه أو في وعاء
لم يحل والله أعلم

— باب إباحة الأرنب —

قوله «فاستنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا» معنى استنفجنا أثرنا ونفرتنا وتمر الظهران
بفتح الميم والطاء موضع قريب من مكة. قوله «فلغبوا» هو بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة
المشهوره وفي لغة ضعيفة بكسرهما الجوهرى وغيره وضحفوها أى أعيوا وأكل الأرنب

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري **حدثنا** أبي **حدثنا** كهمس عن ابن بريدة قال رأى
عبد الله بن المغفل رجلاً من أصحابه يخذف فقال له لا تخذف فإن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكرهه أو قال ينهى عن الخذف فإنه لا يضطاد به الصيد ولا ينكأ به العدو
ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له أخبرك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكرهه أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف لا أكلمك كلمة كذا
وحدثنا أبو داود سليمان بن معبد **حدثنا** عثمان بن عمر أخبرنا كهمس بهذا الإسناد
نحوه وحدثنا محمد بن المثنى **حدثنا** محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال **حدثنا**
شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الخذف قال ابن جعفر في حديثه وقال إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد
ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وقال ابن مهدي إنها لا تنكأ العدو ولم يذكر تفقأ
العين **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** إسماعيل بن علي عن أيوب عن سعيد بن

حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن
عمر وبن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها دليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله
ولم يثبت في النهي عنها شيء

— باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكرهه الخذف —

ذكر في الباب النهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر
السن أما الخذف فبالخاء والذال معجمتين وهو رمي الانسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين
أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة وقوله (ينكأ) بفتح الياء وبالهمز في آخره هكذا هر في

جُبَيْرٌ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ قَالَ فَنَهَاهُ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُأُ عَدُوًّا وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ قَالَ فَعَادَ فَقَالَ أَحَدُكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ لَا أَكْلَمَكَ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ ثِنْتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ

الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناها قال وفي بعض الروايات ينكى بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الأعلى تجوز وإنما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وأنكيتته نكاية ونكأت بالهمز لغة فيه قال فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخوا ويقفأ العين مهموز . في هذا الحديث النهى عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته و يلتحق به كل ما شاركه في هذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمى الطيور الكبار بالبنق إذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية وتذكى فهو جائز . قوله ﴿أحدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف ثم تخذف لا أكلمك أبدا﴾ فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنازلة السنة مع العلم وأنه يجوز هجرانه دائماً والنهى عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره

— باب الأمر باحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم

فَأَحْسَنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ هَشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دِجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ . وَحَدَّثَنِي زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح

فَأَحْسَنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّدْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) أما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة وأما قوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الذبح فوقع في كثير من النسخ أو أكثرها فأحسنوا الذبح بفتح الذال بغيرها وفي بعضها الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي الهيئة والحالة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ((وليحد)) هو بضم الياء يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها الى مذبحها وقوله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا القتلة عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الاسلام والله أعلم

— باب النهي عن صبر البهائم —

وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه . قوله ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم)) وفي

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو اسْمَاءَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ
 ابْنُ فَرُوحٍ وَأَبُو كَامِلٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفْرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتْرَامُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا
 عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ
 عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ
 مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا

رواية لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو
 معنى لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من
 الجلود وغيرها وهذا النهي للتحريم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عمر التي بعد هذه لعن الله
 من فعل هذا ولأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لمالitte وتفويت لذكاته ان كان مذكي
 ولمنفعة ان لم يكن مذكي . قوله ﴿ نصبوا طيراً وهم يرمونه ﴾ هكذا هو في النسخ طير او المراد به واحد
 والمشهور في اللغة أن الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد
 وهذا الحديث جار على تلك اللغة . قوله ﴿ وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ﴾

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا

كتاب الأضاحي

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ حَدَّثَنَا جَنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ

هو بهمز خاطئة أى ما لم يصب المرمى وقوله خاطئة لغة والأفصح مخطئة يقال لمن قصد شيئاً فأصاب غيره غلطاً أخطأ فهو مخطيء وفى لغة قليلة خطأ فهو خاطيء وهذا الحديث جاء على اللغة الثانية حكاه أبو عبيد والجوهري وغيرهما والله أعلم

كتاب الأضاحي

— باب وقتها —

قال الجوهري قال الأصمعي فيها أربع لغات أضحية وأضحية بضم الههزة وكسرهما وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة أضخاة بفتح الههزة والجمع أضحى كارطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى قال القاضى وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار وفى الأضحى لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم . قوله

الأضحية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نضلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وحده أبو بكر

صلى الله عليه وسلم (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نضلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله) وفي رواية على اسم الله قال الكتاب من أهل العربية إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكاملها وقوله قبل أن يصلي أو نضلي الأول بالياء والثاني بالنون والظاهر أنه شك من الراوى واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم بأثم ولم يلزمه القضاء ومن قال بهذا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدرى وسعيد ابن المسيب وعاقمة والأسود وخطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف واسحاق وأبو ثور والمزنى وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالأمصار والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً والله أعلم وأما وقت الأضحية فيذبح أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزاءه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبادى والمسافرين وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل القرى والبادى إذا طلع الفجر الثانى ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل الأمصار والقرى ونحوه عن الحسن

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ

والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وقال الثوري لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها وقال ربيعة فيمن لا أمام له أن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده وعن قال بهذا علي ابن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وقال سعيد بن جبيرة تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق وقال محمد بن سيرين لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عن بعض العلماء أنها تجوز في جميع ذى الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح فقال الشافعي تجوز ليلا مع الكراهة وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فليذبح على اسم الله﴾ هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله

سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ أُضْحَى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

مِثْلَهُ وَ**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَالَي أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمُعْزِ فَقَالَ ضَحَّ بِهَا وَلَا تَصْلِحْ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَتَمَّا ذَبْحَ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدَ تَمَّ نَسْكَهُ وَأَصَابَ سَنَةَ

الْمُسْلِمِينَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهَ أَبَا بَرْدَةَ بْنَ نَيَّارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

على ذبيحته إظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه وتيمنا بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله قال لأن اسمه سبحانه على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل . قوله (شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم أضحى ثم خطب) قوله أضحى مصروف وفي هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلاة . قوله صلى الله عليه وسلم (تلك شاة لحم) معناه أى ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنتفع به كما فى الرواية الأخرى انما هو لحم قدمته لأهلك . قوله (إن عندى جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك) وفى رواية ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك . أما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزى فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه فى جميع الطرق والكتب ومعناه لاتكفى من نحو قوله تعالى واخشوا يوماً لا يجزى

إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي
وَأَهْلَ دَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَدُّ نُسْكًَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِيكَ وَلَا تَجْزِي

والد عن ولده وفيه أن جذعة المعز لا تجزى في الأضحية وهذا متفق عليه . قوله ﴿ يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه ﴾ قال القاضي كذا روينا في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال روينا في مسلم من طريق العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال معناه يشتهي فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت أنه يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الأخرى إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتها اللحم قال القاضي وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا آخر ما ذكره القاضي وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله أعلم . قوله ﴿ عندي عناق لبن ﴾ العناق بفتح العين وهي الأثني من المعز اذا قويت مالم تستكمل سنة وجمعها أعناق وعنوق وأما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع . قوله ﴿ عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم ﴾ أي أطيب لحما وأنفع لسمنها ونفاستها وفيه إشارة الى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سميتين بقيمتها وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان مع الفرق بين الأضحية والعق ومختصره أن تكثير العدد في العق مقصود فهو الأفضل بخلاف الأضحية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ هي خير نسيكتيك ﴾ معناه أنك ذبحت صورة نسيكتين وهما هذه والتي ذبحها قبل الصلاة وهذه أفضل لأن هذه حصلت بها التضحية والأولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فانها لم تقع أضحية بل لكونه

جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ
 أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَالَ خَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى
 حَدِيثِ هَشِيمٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نَسَكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَقَالَ خَالِي
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي فَقَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرَ
 مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ ضَحَّ بِهَا فَأَتَاهَا خَيْرُ نَسِيكَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ
 لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْأَيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ
 الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا
 نُصَلِّيُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَأَتَمَّ هُوَ لَحْمٌ قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ
 لَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَسْنَةِ
 فَقَالَ أَذْبَحُهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

قصد بها الخير وأخرجها في طاعة الله فلهذا دخلها ما أفعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين
 فان هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيرا أيضاً . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تجزى جذعة
 عن أحد بعدك﴾ معناه جذعة المعز وهو مقتضى سياق الكلام والالجذعة الضأن تجزى . قوله
 ﴿عندي جذعة خير من مسنة﴾ المسنة هي الثانية وهي أكبر من الجذعة بسنة فكانت هذه

شعبة عن زيد سمع الشعبي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وحدثنا قتيبة بن سعيد وهناد بن السري قالوا حدثنا أبو الأحوص ح وحدثنا عثمان
ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير كلاهما عن منصور عن الشعبي عن
البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم ذكر
نحو حديثهم وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل
حدثنا عبد الواحد «يعني ابن زياد» حدثنا عاصم الأحول عن الشعبي حدثني البراء بن
عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحون أحد حتى
يصلّي قال رجل عندي عناق ابن هي خير من شاتي لحم قال فضح بها ولا تجزي جدعة
عن أحد بعدك حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد «يعني ابن جعفر» حدثنا شعبة عن
سلمة عن أبي جحيفة عن البراء بن عازب قال ذبح أبو بردة قبل الصلاة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أبدلها فقال يارسول الله ليس عندي إلا جدعة قال شعبة واطنه قال وهي
خير من مسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي عن أحد
بعدك وحدثنا ابن المشي حدثني وهب بن جرير ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة بهذا الإسناد ولم يذكر الشك في قوله هي خير من
مسنة وحدثني يحيى بن أيوب وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عليه «واللفظ
لعمر» قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعَدِّ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَهُ قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَذْبَحُهَا قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ فَقَالَ لَا أَدْرَى أَبْلَغْتَ رَخَصْتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا قَالَ وَأَنْكَفَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَوَزَعُوا وَقَالَ فَتَجَزَعُوهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبَرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ» حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها . قوله ﴿وذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ﴾ أى حاجة . قوله فى حديث أنس فى الذى رخص له فى جذعة المعز ﴿لا أدرى أبليت رخصته من سِوَاهُ أَمْ لا﴾ هذا الشك بالنسبة الى علم أنس رضى الله عنه وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزى أحدا بعده . قوله ﴿وانكفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما﴾ انكفأ مهموز أى مال وانعطف وفيه إجزاء الذكر فى الأضحية وأن الأفضل أن يذبحا بنفسه وهما مجمع عليهما وفيه جواز التضحية بحيوانين . قوله ﴿فقام الناس الى غنيمة فتوزعوا أو قال فتجزعوا﴾ هما بمعنى وهذا شك من الراوى فى أحد اللفظتين وقوله غنيمة بضم الغين تصغير الغنم . قوله فى حديث محمد بن عبيد الغبرى ﴿ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً﴾ أما ذبحاً فاتفقوا على ضبطه بكسر الذاى أى حيواناً يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبحٍ وأما قوله أن يعيد فكذا هو فى بعض الأصول المعتمدة بالياء من الاعادة

يَوْمَ أَضْحَى قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ مَنْ كَانَ ضَحَّى فَلْيَعِدْكُمْ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمَا
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا الْمُسْنَةَ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ
 رِجَالٌ فَحَرُّوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي كثير منها أن يعد بجذف الياه ولكن بتشديد الدال من الاعداد وهو التهيئة والله أعلم

— باب سن الأضحية —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا الْمُسْنَةَ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ ﴾ قَالَ
 العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز
 الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا يجمع عليه على ما نقله القاضى عياض ونقل
 العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعى أنه قال يجزى الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن
 وحكى هذا عن عطاء وأما الجذع من الضأن فذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزى سواء وجد غيره
 أم لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قال لا يجزى وقد يحتج لها بظاهر هذا الحديث قال
 الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا
 مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزى بحال وقد أجمعت
 الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن
 عمر والزهرى يمنعان مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب
 والله أعلم وأجمع العلماء على أنه لا تجزى الضحية بغير الابل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر
 عن الحسن بن إصالح أنه قال تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال

مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ نَحْرَ آخَرَ وَلَا يَنْحِرُوا حَتَّى يَنْحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ
 غَنَمًا يُقَسِّمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَخَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحَّ
 بِهِ أَنْتَ قَالَ قَتَيْبَةُ عَلَى صَحَابَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ

داود في بقرة الوحش والله أعلم والجذع من الضأن ماله سنة تامة هذا هو الأصح عند أصحابنا
 وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم وقيل ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة
 حكاه القاضي وهو غريب وقيل ان كان متولدا من بين شابين فسته أشهر وان كان من هرمن
 فثمانية أشهر ومذهبنا ومذهب الجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وقال
 مالك الغنم أفضل لأنها أطيب لحما حجة الجمهور أن البدنة تجزى عن سبعة وكذا البقرة وأما الشاة
 فلا تجزى إلا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة واختلاف أصحاب مالك فيما بعد
 الغنم فقيل الابل أفضل من البقرة وقيل البقرة أفضل من الابل وهو الأشهر عندهم وأجمع
 العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه
 وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون وحكى القاضي
 عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه باليهود وهذا قول باطل . قوله ﴿ فأمرهم
 أن لا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزى الذبح
 إلا بعد ذبح الامام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور يتأولونه على أن المراد
 زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي الى فعلها قبل الوقت ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد
 بالصلاة وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا . قوله في حديث عقبة ﴿ أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضخايا فبقي عتود فقال ضح به أنت ﴾ قال أهل اللغة العتود من
 أولاد المعز خاصة وهو مارعى وقوى قال الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه أعتدة وعدان

هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة الجهني عن عقبة بن عامر الجهني قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ضحايا فأصابني جذع فقلت يا رسول الله إنه أصابني
جذع فقال ضح به وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا يحيى «يعنى ابن
حسان» أخبرنا معاوية «وهو ابن سلام» حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرني بعجة بن
عبد الله أن عقبة بن عامر الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
ضحايا بين أصحابه بمثل معناه

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله

بادغام التاء في الدال قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها
رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق قال البيهقي وقد روينا ذلك
من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال أعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة
لأحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل أيضا ما روينا عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز
أضحى به قال نعم ضح به فضحيت هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن
وليس فيه رواية أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي قاله البيهقي
وغيره متعين والله أعلم . قوله «عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة» هو بالباء الموحدة مفتوحة

— باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة —

﴿ بلا توكيل والتسمية والتكبير ﴾

قوله «ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ قَالَ وَرَأَيْتَهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَرَأَيْتَهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ

على صفاحهما) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد وقال أبو حاتم هو الذي يخالط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الأسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وقال الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بسواد وبياض وقوله أقرنين أى لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن وأجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزى التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقيح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء هذا لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة قال أحمد بن حنبل ما أحسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله أعلم وأما قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه قال أصحابنا أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ثم السوداء وأما قوله في الحديث الآخر يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم . قوله «ذبحهما بيده» فيه أنه يستحب أن يتولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يؤكل في ذبحها الا العذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وان استتاب فيها مسلماً جاز بلا خلاف وان استتاب كتابياً كره كراهية تزيهه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل

عَلَى صَفَاحِهَا قَالَ وَسَمِيَ وَكَبُرَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ»
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ
 سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ قَالَ حَيُّوَةَ أَخْبَرَنِي
 أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ
 لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا عَائِشَةُ هَلِي الْمَدِيَّةُ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ

هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة الامالكا في إحدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها ويجوز أن
 يستنيب صدياً أو امرأة حائضاً لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال
 أصحابنا الحائض أولى بالاستنابة من الصبي والصبي أولى من الكتابي قال أصحابنا والأفضل لمن
 وكل أن يוכל مسلماً فقيماً آياب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسننها والله أعلم . قوله
 ((وسمى)) فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط
 أم مستحب فيه خلاف سبق إيضاحه في كتاب الصيد . قوله ((وكبر)) فيه استحباب التكبير
 مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر . قوله ((ووضع رجله على صفاحهما)) أي صفحة العنق
 وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من
 إكمال الذبح أو تؤذيه وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالهني عن هذا . قوله صلى الله عليه
 وسلم ((هلبي المدينة)) أي هاتبها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين . قوله صلى الله
 عليه وسلم ((اشحذها بحجر)) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة

الْكَبْشِ فَأَضَجَّعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ غَضَّيْ بِهِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
عَبَّادِ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَمُ الْعَدُوِّ غَدًا
وَلَيْسَتْ مَعْنَا مَدَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَلٌ أَوْ أَرْنَى مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ

أى حديدية وهذا موافق للحديث السابق في الأمر باحسان القتلة والذبح واحداً الشفرة . قوله
﴿ وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم غضى
به ﴾ هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقدير فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد
وآل محمد وأمة مضجياً به ولفظة ثم هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب إضجاع
الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث
وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن اضجاعها يكون على جانبها الأيسر
لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين زامساً رأسها باليسار . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ﴾ فيه دليل لاستحباب قول المضجى حال الذبح
مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني قال أصحابنا ويستحب معه اللهم منك وإليك تقبل مني
فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك وإليك
وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وزعم الطحاوي أن هذا الحديث
منسوخ أو مخصوص وغلطه العلماء في ذلك فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى

— باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم —

﴿ إلا السن والظفر وسائر العظام ﴾

قوله ﴿ فات يا رسول الله إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدى قال أجمل أو أرنى ﴾ أما أجمل فهو بكسر

الجيم وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون وروى بإسكان الراء وكسر النون وروى أرني بإسكان الراء وزيادة ياء وكذا وقع هنا في أكثر النسخ قال الخطابي صوابه أرن على وزن أعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون أرن على وزن أطمع أى أهلكها ذبحا من أران القوم اذا هلكت مواشيهم قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا أدت النظر وفي الصحيح أرن بمعنى أعجل وأن هذا شك من الراوى هل قال أرن أو قال أعجل قال القاضى عياض وقد رد بعضهم على الخطابي قوله انه من أران القوم اذا هلكت مواشيهم لأن هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعدد على ما فسره ورد عليه أيضاً قوله انه أرن اذا تجتمع همزتان احدهما ساكنة في كلمة واحدة وإنما يقال في هذا أيرن بالياء قال القاضى وقال بعضهم معنى أرني بالياء سيلان الدم وقال بعض أهل اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلاهمز والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر ﴾ أما السن والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس وأما أنهره فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وأنهرته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وذكر اسم الله ﴾ هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أى وذكر اسم الله عليه أومعه ووقع في رواية أبى داود وغيره وذكر اسم الله عليه قال العلماء في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجرى الدم ولا يكفي رضا ودمغها بما لا يجرى الدم قال القاضى وذكر الحشنى في شرح هذا الحديث ما أنهر بالزأى والنهر بمعنى الدفع قال وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربى والعلماء كافة بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبية على أن تحريم الميتة لبقاء دمها وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا السن والظفر والعظام كلها أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث وأما السن فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة

فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَسَأَحْدَثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ قَالَ

بشيء منه قال أصحابنا وفهمنا العظام من بيان النبي صلى الله عليه وسلم العلة في قوله أما السن فعظم أى نهيتكم عنه لكونه عظماً فهذا تصریح بأن العلة كونه عظماً فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه على ما شرحت به وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصحابه لا يجوز بالسن والعظم المتصاين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كمنهـب الجمهور والثالثة كأبي حنيفة والرابعة حكماها عنه ابن المنذر يجوز بكل شىء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الزكاة بعظم الحمار دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان منابذان للسنة قال الشافعى وأصحابه وموافقهم لا تحصل الزكاة إلا بقطع الحلقوم والمرىء بكاملها ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا أصح الروايتين عن أحمد وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمرىء والودجين وأسأل الدم حصلت الزكاة قالوا واختلفوا فى قطع بعض هذا فقال الشافعى يشترط قطع الحلقوم والمرىء ويستحب الودجين وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاءه وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المرىء وهذه رواية عن الليث أيضاً وعن مالك رواية أنه يكفى قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور وعن أبي يوسف ثلاث روايات إحداها كأبي حنيفة والثانية إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حات وإلا فلا والثالثة يشترط قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين وقال محمد بن الحسن إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا والله أعلم قال بعض العلماء وفى قوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم فكل دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزة العلماء كافة إلا داود فمنعها وكرهه مالك كراهة تنزيه وفى رواية كراهة تحريم وفى رواية عنه إباحت ذبح المنحور دون نحر المذبوح وأجمعوا أن السنة فى الأبل النحر وفى الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما السن فعظم﴾ معناه فلا تذبحوا به فإنه يتنجس

وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَدَّمَ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَبِيعَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجَلِ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَهَا فَكَفَفْتُمْ ثُمَّ عَدَلْ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِحُزُورٍ وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَمُ الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَنُذَكِّي بِاللَّيْطِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَقَالَ فَدَّمَ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا فَرَمِينَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضَنَاهُ . وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا

بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لثلاث تنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأما الظفر فدى الحبشة فعناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار وهذا شعار لهم . قوله ﴿ فَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَدَّمَ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَخَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ﴾ أما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة . وقوله ﴿ فَدَّمَ مِنْهَا بَعِيرٌ ﴾ أى شرد وهرب نافرًا والأوابد النفور والتوحش وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبذ بضمها وتأبذ بكسرهما وتأبذت ومعناه نفرت من الانس وتوحشت وفي هذا الحديث

دليل لا باحة عقرا الحيوان الذي يند و يعجز عن ذبحه ونحره قال أصحابنا وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسى والوحشى اذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد أو كان متأنسا فلا يحل الا بالذبح في الحاق واللبة وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح مادام متوحشا فاذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع وأما اذا توحش انسى بأن ندبغير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمى الى غير مذبحه وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومرئته فهو كالبعير الناد في حله بالرمى بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان أصحهما لا يحل قال أصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال جاز رمية ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة في نخذه أو خاصرته أو غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا ومن قال باباحة عقرا الناد كما ذكرنا على بن أبى طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصرى والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم . قوله ﴿ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة ﴾ قال العلماء الخليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذى الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الأماكن لكنه قال الخليفة من غير لفظ ذى والذي في صحيح البخارى ومسلم بذى الحليفة فكأنه يقال بالوجهين . قوله ﴿ فأصبنا غنما وابلًا ففعل القوم فأغلوها القدور فامر بها فكفت ﴾ معنى كفت أى قلبت وأريق ما فيها وانما أمر بارتاقها لأنهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فان الأكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وقال المهلب بن أبى صفرة المالكي انما أمروا بكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم

حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد الحديث إلى آخره بتأمه
وقال فيه وليست معنا مدى أفندج بالقصب وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع عن

في أخريات القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه والأول أصح واعلم أن المأموره
من اراقة القدور إنما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل
على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر باتلافه لأنه مال للغانمين وقدهى
عن اضاة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة اذ من جعلتهم أصحاب
الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم قلنا ولم ينقل
أيضا أنهم أحرقوه وأتلفوه واذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد
الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف اكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيرفانه أتلف
ما فيها من لحم ومرق لأنها صارت نجسة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس
أو نجس كما سبق في بابها وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك فلا يظن
اتلافها والله أعلم. قوله ((ثم عدل عشرة من الغنم بجزور)) هذا محمول على أن هذه كانت قيمة
هذه الغنم والابل فكانت الابل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون
هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في
قيمة الشياه والابل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الابل
دون الغنم وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة. قوله ((فذكى بالليط))
هو بلام مكسورة ثم ياء مشناة تحت سا كنة ثم طاء مهملة وهى قشور القصب وليط كل شئ
قشوره والواحدة ليطة وهو معنى قوله في الرواية الثانية أفندج بالقصب وفي رواية أبي داود
وغيره أفندج بالمرورة فهو محمول على أنهم قالوا هذا وهذا فأجابهم صلى الله عليه وسلم بجواب
جامع لما سألوه ولغيره نفيا وإثباتا فقال كل ما نهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
قوله ((فرميناه بالنبل حتى وهصناه)) هو بهاء مفتوحة مخففة ثم صاد مهملة سا كنة ثم نون

رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَمُ الْعُدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى وَسَاقَ الْحَدِيثَ
وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ

حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفیان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت
العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهانا أن نأكل من لحوم أسكنا بعد ثلاث **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا ابن
وهب حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أبو عبيد مولى ابن أزر أنه شهد العيد مع
عمر بن الخطاب قال ثم صليت مع علي بن أبي طالب قال فصلي لنا قبل الخطبة ثم خطب
الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق

ومغناه رميناه رميا شديدا وقيل أسقطناه الى الارض ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أى حبسناه

— ﴿﴾ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ﴿﴾
﴿ ثلاث في الاسلام وبيان نسخه وإباحته الى متى شاء ﴾

قوله ﴿ حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفیان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال شهدت العيد
مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه وذكر الحديث ﴾ قال القاضى لهذا الحديث من رواية سفیان
عند أهل الحديث علة في رفعه لأن الحفاظ من أصحاب سفیان لم يرفعوه ولهذا لم يروه البخارى
من رواية سفیان ورواه من غير طريقه قال الدارقطنى هذا بما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن
علي بن المدينى وأحمد بن حنبل والقعنبي وأبا خيشمة واسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفا
قال ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفیان فقد رفعه صالح ويونس ومعمر
والزيدى ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام الدارقطنى
والمتن صحيح بكل حال والله أعلم . قوله في حديث علي رضى الله عنه أنه خطب فقال ﴿ إن رسول الله

ثَلَاثَ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَخِي ابْنُ شَهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كَلْبِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ
 أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ « يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ » كِلَاهُمَا

صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحومكم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) وفي حديث
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام قال سالم وكان
 ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال كَلُوا بَعْدَ
 وَادْخَرُوا وَتَزَوَّدُوا وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا دَفَّتْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضَرَةَ الْأُضْحِيِّ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْخَرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَصَدَّقُوا ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِنَّمَا كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ
 الدَّفَاةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكَلُوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا وَذَكَرَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَسَلْمَةَ بِنِ الْإَكْوَعِ
 وَأَبِي سَعِيدٍ وَثُوبَانَ وَبُرَيْدَةَ قَالَ الْقَاضِي وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ قَوْمٌ
 يَحْرِمُ امْسَاكَ لَحْمِ الْأَضْحَى وَالْأَكْلَ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ وَإِنْ حَكَمَ التَّحْرِيمَ بَاقٍ كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو
 وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَبَاحُ الْأَكْلُ وَالْإِمْسَاكُ بَعْدَ الثَّلَاثِ وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَصْرُوحَةِ
 بِالنَّسْخِ لِأَسِيْمَا حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَهَذَا مِنْ نَسْخِ السَّنَةِ بِالسَّنَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ هُوَ نَسْخًا بَلْ كَانَ التَّحْرِيمُ
 لَعَلَّةً فَلَمَّا زَالَتْ زَالَ لِحْدِيثِ سَلْمَةَ وَعَائِشَةَ وَقِيلَ كَانَ النَّهْيُ الْأَوَّلُ لِلْكَرَاهَةِ لِالتَّحْرِيمِ قَالَ هُوَ لَاءُ
 وَالْكَرَاهَةُ بَاقِيَةٌ إِلَى الْيَوْمِ وَلَكِنْ لَا يَحْرِمُ قَالُوا وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ تِلْكَ الْعَلَّةِ الْيَوْمَ فَدَفَّتْ دَافِعًا وَاسْمُ النَّاسِ
 وَحَلُّوا عَلَى هَذَا مَذْهَبَ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو وَالصَّحِيحُ نَسْخُ النَّهْيِ مُطْلَقًا وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَحْرِيمٌ وَلَا كَرَاهَةٌ فَيَبَاحُ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ سَالِمٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لِحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أكلِ لِحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بِمَدِّ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا

اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريده وغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ بعد ثلاث ﴾ قال القاضى يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم النحر وان تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ﴾ قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة . قوله ﴿ دف آيات من أهل البادية حضرة الأضحى ﴾ هي بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذف الهاء فيقال بحضر فلان . قوله ﴿ ان الناس يتخذون

نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَيْتُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ الَّتِي دَفَّتْ
فَكَلُّوا وَادَّخَرُوا وَتَصَدَّقُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلِّهَا
وَتَزَوَّدُوا وَادَّخَرُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيْهِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ
« وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدَنَّا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنِّي فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك ﴿ قوله يحملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء
مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا وأجملته أجمله أجمالا أى
أذنبته وهو بالجيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما نهيتكم من أجل لداقة التي دفت فكلوا
وادخروا وتصدقوا ﴾ هذا تصريح بزوال النهى عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الأمر بالصدقة
منها والأمر بالأكل فاما الصدقة منها اذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا
بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا وأذنى الكمال أن يأكل الثلث
ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف
في قدر أدنى الكمال في الاستحباب فأما الاجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا
ولنا وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب
ابن سبلة من أصحابنا حكاه عنه الماوردى لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى
فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لاسيما وقد ورد بعد الحظر كقوله
تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر

فَقَالَ كُؤُوا وَتَزَوَّدُوا قُلْتُ لِعَطَاءٍ قَالَ جَابِرٌ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَطَاءٍ
 ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا لَأُمِّسِكُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَزَوَّدَ مِنْهَا وَنَأْكُلَ مِنْهَا «يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ»
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
 كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لِحُومَ

فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب بالوورد ابتداء وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم
 أنه للإباحة. قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر ﴿قلت لعطاء قال جابر حتى
 جئنا المدينة قال نعم﴾ ووقع في البخاري لا بدل قوله هنا نعم فيحتمل أنه نسي في وقت فقال لا
 وذكر في وقت فقال نعم. قوله ﴿وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة
 عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري﴾ هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة
 وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي قالا وفي نسخة ابن ماهان
 سعيد عن أبي نضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف
 وخالف الواسطي قال أبو علي الغساني وهذا هو الصواب عندي والله أعلم. قوله في طريق
 ابن أبي شيبة وابن المثني ﴿عن أبي نضرة عن أبي سعيد﴾ هذا خلاف عادة مسلم في الاختصار وكان
 مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول ويقصر على أبي نضرة ثم يقول ح ويتحول

الأضاحي فوق ثلاث وقال ابن المشي ثلاثة أيام فشكروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن لهم عيالاً وحشماً وخدماءً فتمال كلوا وأطعموا وأحبسوا وأدخروا قال ابن المشي شك
 عبد الأعلى حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة
 ابن الأكرع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته
 بعد ثلاثة شيئاً فلما كان في العام المقبل قالوا يا رسول الله تفعل كما فعلنا عام أول فقال لا
 إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم حدثني زهير بن حرب حدثنا
 معن بن عيسى حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان
 قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه

فإن مدار الطريقتين على أبي نضرة والعبارة فيهما عن أبي سعيد الخدري بلفظ واحد وكان
 يذبحي تركه في الأولى . قوله ﴿ان لهم عيالاً وحشماً وخدماءً﴾ قال أهل اللغة الحشم يفتح
 الحاء والشين هم اللاتذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأمره وقال الجوهري هم خدم الرجل
 ومن يغضب له سمووا بذلك لأنهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء أيضاً ومنه
 قولهم فلان لا يحتشم أى لا يستحي ويقال حشمته وأحشمته إذا أغضبتة وإذا أخجلته فاستحي
 الخجلة وكان الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص
 بعد العام والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو
 فيهم﴾ هكذا هو في جميع نسخ مسلم يفشو بالفاء والشين أى يشيع لحم الأضاحي في الناس
 ويتفح به المحتاجون ووقع في البخارى يعينوا بالعين من الاعانة قال القاضى في شرح مسلم
 الذى في مسلم أشبهه وقال في المشارق كلاهما صحيح والذى في البخارى أوجه والله أعلم والجهد
 هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة . قوله ﴿عن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم

مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
 جُبَابٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ
 مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْهَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 أَصْلَحَ هَذَا اللَّحْمِ قَالَ فَأَصْلَحَتْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ
 يَقُلْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ فَضِيلٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَنَانَ وَقَالَ ابْنُ الْمَشْنِيِّ عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مُحَارِبِ
 عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا
 ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةٍ أَبُو سَنَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها ونهَيْتُمْ عَنْ لِحُومِ

ضَحِيَّتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا ثُوْبَانَ أَصْلَحَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أَطْعَمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ هَذَا فِيهِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ
 ادْخَارِ لِحْمِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَجَوَازِ التَّرْوُدِ مِنْهُ وَفِيهِ أَنَّ الْإِدْخَارَ وَالتَّرْوُدَ فِي الْأَسْفَارِ
 لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ وَلَا يَخْرُجُ صَاحِبُهُ عَنِ التَّوَكُّلِ وَفِيهِ أَنَّ الضَّحِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمَسَافِرِ كَمَا
 هِيَ مَشْرُوعَةٌ لِلْمَقِيمِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِأَضْحِيَّةِ عَلَى
 الْمَسَافِرِ وَرَوَى هَذَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ لَا تَشْرَعُ لِلْمَسَافِرِ
 بِمَنَى وَمَكَّةَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ نَهَيْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها ونهَيْتُمْ

الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا الضحاك بن مخلد عن سفیان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم فذكر بمعني حديث أبي سنان

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة زاد ابن رافع

عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز وأما الانتباز في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريباً في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم

— باب الفرع والعتيرة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا فرع ولا عتيرة ﴾ والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال

فِي رِوَايَتِهِ وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يَنْتِجُ لَهُمْ فَيَذْبُجُونَهُ

أهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين ثم عين مهملة ويقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مشناة من فوق قالوا والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضاً وانفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا وأما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي وأصحابه وآخرون هو أول نتاج البيهمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو أول النتاج كانوا يذبحونه لأهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء في هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود وقيل هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه وقال شمر قال أبو مالك كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكرا فتحره لضمه ويسمونه الفرع وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث وجاءت به أحاديث منها حديث نيشة رضي الله عنه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع تعدوه ماشيتك حتى إذا استحتمل ذبحته فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وإن تركوه حتى يكون بكرا أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلرق لحمه بوبره وتكفأ إناؤك وتوله ناقتك قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولاشبع فيه ولهذا قال تذبحه فيلرق لحمه بوبره وفيه أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناك وأرقته وأشار به إلى ذهاب اللبن وفيه أنه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله

ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن ستة ثم يذهب وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا تشق عليها مفارقتها لأنه استغنى عنها هذا كلام أبي عبيد وروى البيهقي بإسناده عن الحارث ابن عمر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمي وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وعن أبي رزين قال يارسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبارملة مجهول هذا مختصر ماجاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي رضي الله عنه الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فاعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس يباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم في العتيرة اذبحوا لله في أي شهر كان . أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وأجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه أحدها جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب والثاني أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم والثالث أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرمله أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً هذا تلخيص حكمها في مذهبننا وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْمَكِّي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَارَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئًا قِيلَ لِسُفْيَانَ
فَأَنْ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ قَالَ لَكِنِّي أَرْفَعُهُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ
قَالَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَعِنْدَهُ أُخْيَةٌ يَرِيدُ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلَبَنَّ ظَفْرًا
وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

— باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مرید التضحية —

﴿ أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً ﴾ وفي
رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلبن ظفرا واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد
أن يضحى فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي أنه يحرم
عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه
كرهه تنزيه وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره
وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الأحاديث واحتج الشافعي والآخرين
بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده
ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث
بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه
قال أصحابنا والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عِمَارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَذَا أَهْلُ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يَضْحَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عِمَارِ اللَّيْثِيُّ

من إزالة الشعر بخلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك وسواء شعر الأبط والشارب والغانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيئاً قال أصحابنا والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل التشبه بالمحرم قال أصحابنا هذا غلط لأنه لا يمتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم. قوله (عن عمر ابن مسلم عن سعيد بن المسيب) كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق الا طريق حسن ابن علي الخلواني ففيها عمرو بفتح العين والاطريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمرا أو عمر وقال العلماء الوجهان منقولان في اسمه. قوله (عمار بن أكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء. قوله صلى الله عليه وسلم (من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه فهو فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ومنه قوله تعالى

قَالَ كُنَّا فِي الْحَمَامِ قَبِيلِ الْأَضْحَى فَأُطْلِيَ فِيهِ نَاسٌ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي هَذَا
حَدِيثٌ قَدَنْسَى وَتَرَكَ حَدَّثَنِي أُمُّ سَلْمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
وَإِحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ
أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدَعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ
أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا

وفدیناه بدبح . قوله ﴿ كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه أناس فقال بعض أهل الحمام ان
سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا
حديث قدنسى وترك حدثتني أم سلمة وذكروا حديثها السابق ﴾ أما قوله فأطلى فيه أناس فمعناه أزالوا
شعر العانة بالنورة والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره هذا
يعنى يكره إزالة الشعر في عشر ذى الحجة لمن يريد التضحية لا أنه يكره مجرد الاطلاع ودليل
ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاع انما فيه النهى عن إزالة الشعر وقد
نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاع في العشر بالنورة فان صح هذا عنه فهو محمول
على أنه أفتى به انسانا لا يريد التضحية . قوله ﴿ عن عمر بن مسلم الجندعى ﴾ وفي الرواية السابقة
قال الليثي الجندعى بضم الجيم وإسكان النون وفتح الدال وضمها وجندع بطن من بني ليث
وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم

مَرَوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حِيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ
ابْنُ وَائِلَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قَالَ فَقَالَ مَا هُنَّ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ
مَنْ آوَى مُحَدَّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

— باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً
ولعن الله من غير منار الأرض﴾ وفي رواية لعن الله من لعن والديه أوالعن الوالد والوالدة فمن
الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات
حدودها وأما المحدث فهو من يأتي بفساد في الأرض وسبق شرحه في آخر كتاب الحج
وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لوعيسى
صلى الله عليهما أولئكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما
أو نصرانيا أو يهوديا نص عليه الشافعي واتفق عليه أصحابنا فان قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له
غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار بالذبح مرتدا وذكر
الشيخ ابراهيم المروزي من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى
أهل بخارة بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى قال الرافي هذا إنما يذبحونه استبشارا
بقدمه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم . قوله
﴿ان علياً غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك الى
آخره﴾ فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ
 قَالَ قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 مَا أَسْرَ إِلَى شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ
 مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدِيهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى » قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سُئِلَ عَلِيُّ أَحْصَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ فَقَالَ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً إِلَّا
 مَا كَانَ فِي قَرَابِ سَيْفِي هَذَا قَالَ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ
 وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا

من اختراعهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الآن وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع
 قوله ﴿ ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب
 سيفي ﴾ هكذا تستعمل كافة حالا وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة
 وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام
 وتحريفهم وقوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء من جلد أظف من الجراب يدخل
 فيه السيف بغمده وماخف من الآلة والله أعلم

كتاب الأشربة

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريح حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن علي بن أبي طالب قال أصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعم يوم بدر وأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا أخرى فأختتمها يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذ خرا الأبيعه ومعى صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة تغنيه فقالت ألا يا حمز للشرف النواء

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب

(ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر)

قوله (أصبت شارفا) هي بالشين المعجمة وبالفاء وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها . قوله (أريد أن أحمل عليهما إذ خرا لأبيعه ومعى صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة) أما قينقاع فبضم النون وكسرهما وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة فيجوز صرفه علي ارادة الحى وترك صرفه علي ارادة القبيلة أو الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه وقد سبقت المسألة في كتاب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكساب باليهودى وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وبيعه وأنه لا ينقص المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملاتهم . قوله (معه قينة تغنيه) القينة بفتح القاف الجارية المغنية . قوله (ألا يا حمز للشرف النواء) الشرف بضم الشين والراء وتسكين الراء أيضا كما سبق جمع

فَقَارَ الْيَهُودَ حَمْزَةً بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لِابْنِ
 شَهَابٍ وَمَنْ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَبَّ أَسْمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عَلِيٌّ فَظَنَرْتُ إِلَى
 مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ
 فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ حَمْزَةً فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةً بَصْرَهُ فَقَالَ هَلْ

شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد أى السمان جمع ناوية بالتخفيف وهى السمينة
 وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمى يقال لها ذلك اذا سمنت هذا الذى ذكرناه فى النواء أنها بكسر
 النون وبالمد هو الصواب المشهور فى الروايات فى الصحيحين وغيرهما ويقع فى بعض النسخ
 النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابى رواه ابن جرير ذا الشرف النوى بفتح الشين والراء
 وفتح النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابى وكذا رواه أكثر المحققين قال وهو غلط
 فى الرواية والتفسير وقد جاء فى غير مسلم تمام هذا الشعر

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
 ضع السكين فى اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
 وعجل من أطايبها لشرب قديدا من طيبخ أو شواء

قوله ﴿جَبَّ أَسْمَتَهُمَا﴾ وفى الرواية الأخرى اجتب وفى رواية للبخارى أجب وهذه غريبة فى
 اللغة والمعنى قطع . قوله ﴿وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا﴾ أى شققها وهذا الفعل الذى جرى من حمزة رضى
 الله عنه من شربه الخمر وقطع أسنمة الناقتين وبقر خواصرهما وأكل لحمهما وغير ذلك لاثم
 عليه فى شئ منه أما أصل الشرب والسكر فكان مباحا لأنه قبل تحريم الخمر وأما ما قد يقوله
 بعض من لا تحصيل له أن السكر لم يزل محرما فباطل لأصل له ولا يعرف أصلا وأما باقى
 الأمور فحرت منه فى حال عدم التكليف فلا اثم عليه فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله
 أو شرب شيئا يظنه خلا فكان خمرا أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو فى حال السكر
 غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه فى تلك الحال بلا خلاف وأما غرامة ما ألتفه فيجب فى ماله

أَتَمَّ إِلَّا عَيْدُ لَابَّائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَعَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ أَبُو عَثْمَانَ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كَانَتْ لِي شَارْفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارْفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَّانًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ يَرْتَحِلُ

فلعل عليا رضى الله تعالى عنه أبرأه من ذلك بعد معرفته بقيمة ما أتلفه أو أنه أداه اليه حمزة بعد ذلك أو ان النبي صلى الله عليه وسلم أداه عنه لحرمة عنده وكإل حقه ومحبه اياه وقرابته وقد جاء فى كتاب عمر بن شيبه من روايه أبى بكر بن عياش أن النبي صلى الله عليه وسلم غرم حمزة الناقتين وقد أجمع العلماء أن ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف ولهذا أوجب الله تعالى فى كتابه فى قتل الخطأ الدية والكفارة وأما هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام باجماع المسلمين لأن ما أبين من حى فهو ميت وفيه حديث مشهور فى كتب السنن ويحتمل أنه ذكاهما ويدل عليه الشعر الذى قدمناه فان كان ذكاهما فلهما حلال باتفاق العلماء إلا ما حكى عن عكرمة واسحاق وداود أنه لا يحل ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد والصواب الذى عليه الجمهور حله وان لم يكن ذكاهما وثبت أنه أكل منهما فهو أكل فى حالة السكر المباح ولا اثم فيه كما سبق والله أعلم . قوله (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقهقر) وفى الرواية الأخرى فنكص على عقبه القهقرى قال جمهور أهل اللغة وغيرهم القهقرى الرجوع الى وراء ووجهه اليك اذا ذهب عنك وقال أبو عمر وهو الاخصار فى الرجوع أى الاسراع فعلى هذا معناه خرج مسرعا والأول هو المشهور المعروف وانما رجع القهقرى خوفا من أن يبدو من حمزة رضى الله تعالى

مَعِيَ فَنَاتِي بِأَذْخَرٍ أُرِدْتُ أَنْ أُبَيِّعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينِ فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيْمَةٍ عُرْسِي فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ
لِشَارْفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ وَشَارْفَايَ مُنَاخِتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ فَأَذَا شَارْفَايَ قَدْ اجْتَبَيْتَ أُسْنَمَتَهُمَا وَبَقَرَتِ
خَوَاصِرُهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا قُلْتُ مِنْ

عنه أمر يكره له لو ولد ظهره لكونه مغلوبا بالسكر . قوله ﴿ أردت أن أبيع من الصواغين ﴾ هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي بعض الأبواب من البخارى من الصواغين ففيه دليل لصحة استعمال الفقهاء في قولهم بعث منه ثوبا ووزجت منه ووهبت منه جارية وشبه ذلك والفصح حذف من فان الفعل متعد بنفسه ولكن استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب اللغات في حرف الميم مع النون وتكون من زائدة على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب . قوله ﴿ وشارفاي مناخان ﴾ هكذا في معظم النسخ مناخان وفي بعضها مناختان بزيادة التاء وكذلك اختلف فيه نسخ البخارى وهما صحيحان فأنت باعتبار المعنى وذكر باعتبار اللفظ . قوله ﴿ بينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الأنصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت أسنمتها ﴾ هكذا في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضى عن أكثر نسخهم وسقطت لفظه وجمعت التي عقب قوله رجل من الأنصار من أكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض النسخ حتى جمعت مكان حين جمعت . قوله ﴿ فاذا شارفي قد اجتبت أسنمتها ﴾ هكذا هو في معظم النسخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا شارفاي وهذا هو الصواب أو يقول فاذا شارفتاى إلا أن يقرأ فاذا شارفي بتخفيف الياء على لفظ الافراد ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله أعلم قوله ﴿ فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما ﴾ هذا البكاء والحزن الذى أصابه سببه ماخافه من تقصيره في حق فاطمة رضى الله عنها وجهازها والاهتمام بأمرها تقصيره أيضا بذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين من حيث هما من مناع الدنيا بل لما قدمناه

فَعَلَّ هَذَا قَالُوا فَعَلَهُ حَمْزَةٌ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتَهُ
 قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا إِلَّا يَأْخُزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءُ فَقَامَ حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ فَاجْتَبَتْ
 أَسْمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا فَقَالَ عَلِيٌّ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلِيٌّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ عِدَا حَمْزَةَ عَلِيٍّ نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا
 وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبْتُ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ
 فَأَرْتَدَاهُ ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ فَاسْتَأْذَنَ
 فَأَذِنُوا لَهُ فَادَّاهُمُ شَرِبْتُ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَاذَا
 حَمْزَةٌ مَحْمُورَةٌ عَيْنَاهُ فَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ
 ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا
 عَيْبِدُ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمَثَّلَ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

والله أعلم . قوله ﴿ هو في هذا البيت في شرب من الأنصار ﴾ والشرب بفتح الشين واسكان
 الراء وهم الجماعة الشاربون . قوله ﴿ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردياته فارتداه ﴾ هكذا
 هو في النسخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري بابا وفيه أن الكبير اذا خرج
 من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروءات والأداب
 المحبوبة . قوله ﴿ فطفق يلوم حمزة ﴾ أي جعل يلومه يقال بكسر الفاء وفتحها حكاة القاضى وغيره
 والمشهور بالكسر وبه جاء القرآن قال الله تعالى فطفق مسحاً بالسوق والأعناق . قوله ﴿ انه تمل ﴾ بفتح

وسلم على عقبه القهقري وخرج وخرجنا معه . وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ
حدثني عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري بهذا الإسناد
مثله حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد « يعني ابن زيد » أخبرنا ثابت
عن أنس بن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شربهم
إلا الفضيخ البسر والتمر فإذا مناد ينادي فقال أخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي
ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سلك المدينة فقال لي أبو طلحة أخرج فأهرقها

الثاء المثلثة وكسر الميم أى سكران . قوله ((وما شربهم إلا الفضيخ البسر والتمر)) قال ابراهيم
الحرابي الفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر
من غير أن تمسه نار فإن كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تصريح
بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمراً وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب
والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمراً هذا مذهبنا وبه قال
مالك وأحمد والجاهير من السلف والخلف وقال قوم من أهل البصرة إنما يحرم عصير العنب
ونقيع الزبيب النى فأما المطبوخ منهما والنى والمطبوخ مما سواهما فحلال مالم يشرب ويسكر
وقال أبو حنيفة إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها
إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها وأما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وإن مسته النار
شيئاً قليلاً من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنى منه حرام قال ولكنه لا يحد
شاربه هذا كله مالم يشرب ويسكر فإن أسكر فهو حرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن
والسنة أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن
الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فإن قيل إنما يحصل
هذا المعنى في الإسكار وذلك يجمع على تحريمه قلنا قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم

فَهَرَقْتَهَا فَقَالُوا أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ قُتِلَ فُلَانٌ قُتِلَ فُلَانٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ
 حَدِيثِ أَنَسٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا
 إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ
 فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرَجُلًا مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبْرَ قُلْنَا لَا
 قَالَ فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ يَا أَنَسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالُ قَالَ فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوهَا عَنْهَا

يسكر وقد علل الله سبحانه تحريمه كما سبق فاذا كان ماسواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع
 ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة قال المازني هذا الاستدلال
 أكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة قال ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو أن يقول اذا
 شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت وأسكرت
 حرمت بالاجماع فان تحللت من غير تخليل آدمي حلت فنظرنا الى مستبدل هذه الأحكام وتجدها
 عند تجدد الصفات وتبدلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام
 التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وأن الاسكار هو علة التحريم هذه
 إحدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي
 ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر
 وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى ذكره مسلم هنا في آخر
 كتاب الأشربة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية
 له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث النهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة والله أعلم قوله

بعد خبر الرجل وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سليمان التيمي
 حدثنا أنس بن مالك قال إني لقيتهم على الحى على عمومتى أسقيهم من فضيخ لهم وأنا
 أصغرهم سنا فجاء رجل فقال إنها قد حرمت الخمر فقالوا أكفها يا أنس فكفاتها قال
 قلت لأنس ما هو قال بسر ورطب قال فقال أبو بكر بن أنس كانت خمرهم يومئذ قال
 سليمان وحدثني رجل عن أنس بن مالك أنه قال ذلك أيضا حدثنا محمد بن عبد الأعلى
 حدثنا المعتمر عن أبيه قال قال أنس كنت قائما على الحى أسقيهم بمثل حديث ابن علية
 غير أنه قال فقال أبو بكر بن أنس كان خمرهم يومئذ وأنس شاهد فلم ينكر أنس ذلك
 وقال ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بعض من كان معي أنه سمع أنسا
 يقول كان خمرهم يومئذ وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال وأخبرنا سعيد بن
 أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى أبا طلحة وأبا دجاجة ومعاذ بن
 جبل في رهط من الأنصار فدخل علينا داخل فقال حدث خبر نزل تحريم الخمر
 فأكفناها يومئذ وإنها لخليط البسر والتمر قال قتادة وقال أنس بن مالك لقد حرمت
 الخمر وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر وحدثنا أبو غسان المسعمي ومحمد

في حديث أنس (أنهم أراقوها بخبر الرجل الواحد) فيه العمل بخبر الواحد وأن هذا كان معروفا عندهم
 قوله (فجرت في سكك المدينة) أى طرقها وفي هذه الأحاديث أنها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا
 ومذهب الجمهور وجوزه أبو حنيفة وفيه أنه لا يجوز إمساكها وقد اتفق عليه الجمهور
 قوله (إني لقيتهم وأنا أصغرهم) فيه أنه يستحب لصغير السن خدمة الكبار هذا إذا

ابن المشني وابن بشار قالوا أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من مزادة فيها خليط بسر وتمر بنحو حديث سعيد وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر فاتاهم أت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرة فأكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت وحدثنا محمد بن المشني حدثنا أبو بكر «يعني الحنفى» حدثنا عبد الحميد ابن جعفر حدثني أبي أنه سمع أنس بن مالك يقول لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر

تساوا في الفضل أو تقاربوا. قوله «فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت» المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها واتلافها كما يجب اتلاف الخمر وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجباً فلما ظنوه كسروها ولهذا لم يتكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنِ السُّدِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًا فَقَالَ لَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَهَاهُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ

— باب تحريم تخليل الخمر —

قوله ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًا فَقَالَ لَا ﴾ هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره أما اذا نقلت من الشمس الى الظل أو من الظل الى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا أحدهما تطهر هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة تطهر وعن مالك ثلاث روايات أصحابها عنه أن التخليل حرام فلو خللها عصي وطهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر وأجمعوا أنها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن سحنون المالكي أنها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله أعلم

— باب تحريم التداوى بالخمر وبيان أنها ليست بدواء —

قوله ﴿ أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فهي أو كره أن يصنعها

حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان
 حدثني يحيى بن أبي كثير أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر
 حدثنا أبي حدثنا الأوزاعي حدثنا أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وحدثنا زهير بن
 حرب وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن الأوزاعي وعكرمة بن عمار وعقبة بن التمام
 عن أبي كثير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين
 الشجرتين الكرمة والنخلة وفي رواية أبي كريب الكرمة والنخل

فقال إنما أصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء ﴿ هذا دليل لتحريم اتخاذ الخمر وتخليها
 وفيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب
 وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها للتعطش وأما اذا غص
 بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرها فيلزمه الاساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع
 به بخلاف التداوى والله أعلم

— باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ —

﴿ من النخل والعنب يسمى خمرا ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب ﴾ وفي رواية الكرمة
 والنخلة وفي رواية الكرمة والنخل . هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهور والزبيب
 وغيرها تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه تقي
 الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها

حدثنا شيان بن فروخ **حدثنا** جرير بن حازم سمعت عطاء بن أبي رباح **حدثنا**
 جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر
 والبسر والتمر **حدثنا** قتيبة بن سعيد **حدثنا** ليث عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن
 عبد الله الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبنذ التمر والزبيب
 جميعاً ونهى أن يبنذ الرطب والبسر جميعاً **حدثنا** محمد بن حاتم **حدثنا** يحيى بن سعيد
 عن ابن جريج ح **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع « وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ »

كلها حرم وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية الغنبل كراماً وثبت في الصحيح النهى عنه فيحتمل
 أن هذا الاستعمال كان قبل النهى ويحتمل أنه استعمله بياناً للجواز وأن النهى عنه ليس للتحريم
 بل لكراهة التنزيه ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم

— باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين —

قوله (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزبيب والبسر والتمر) وفي رواية نهى أن يبنذ
 التمر والزبيب جميعاً ونهى أن يبنذ الرطب والبسر جميعاً وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر
 وبين الزبيب والتمر بنذ وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشره زيباً فرداً أو تمرًا فرداً
 أو بسراً فرداً وفي رواية لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً . هذه الأحاديث في النهى عن انتباذ
 الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد
 من هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار
 يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً
 ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك مالم يصر مسكراً وبهذا
 قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه
 لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ قَالَ لِي عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ والبُسْرِ وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ نَبِيذًا
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ
 الْمَكِّيِّ مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ التَّمْرِ
 وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ
 أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْلَطَ
 بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَأَنْ نُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بَشَرٌ
 «يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ» عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ العَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ النَّيْذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَيْبًا
 فَرْدًا أَوْ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ

لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان
 مكروها واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والأصح

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ نَخَاطُ بُسْرًا بَتْمَرًا أَوْ زَبِيبًا بَتْمَرًا أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَذَكَرْ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَتَّبَذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبَذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَاتَّبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 عَلَى حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ حَجَّاجِ
 ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِيِّ حَدَّثَنَا
 عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ « وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ » عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّبَذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا وَلَا تَتَّبَذُوا الرُّطْبَ
 وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا وَلَكِنْ اتَّبَذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا . وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذِهِ
 الْأَسْنَادِينَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الرُّطْبَ وَالزَّهْوَ وَالتَّمْرَ وَالزَّبِيبَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ

التعميم وأما خلطهما في الابتذال بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ لا تتبذوا الزهو ﴾ هو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز
 يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا
 وأزهت تزهى وأنكر الأصمعي أزهت بالألف وأنكر غيره زهت بالألف وأثبتهما الجمهور

حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَعَنْ خَلِيطِ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَقَالَ أَنْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ « وَاللَّفْظُ لَزْهِيرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْخَنْفِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ يَنْبِذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدِيْنَةَ « وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ » حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَمَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ جَرَشَ يَنْهَاهُمْ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ . وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي الطَّحَّانَ » عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَلَمْ يَذْكُرِ البُسْرَ وَالتَّمْرَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

ورجحوا زهت بمحذف الألف وقال ابن الأعرابي زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرت
والأكثرون على خلافه . قوله (وهو أبو كثير الغبري) بضم الذين المعجمة وفتح الموحدة
قوله (كتب الى أهل جرش) بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً وحدثني أبو بكر بن إسحاق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه قال وأخبره أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحناتم حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحتم والنقير قال قيل لأبي هريرة ما الحناتم قال الجرار الحناتم حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا

— باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير —

(وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال مالم يصر مسكراً)

هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الألفاظ وحكم الانتباز وذكرنا أنه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء وأوضحنا كل ما يتعلق به في أول كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا إلا ما يحتاج إليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه أنه كان

نُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ فِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنَّهُ كُمَّ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَالْحَنْتَمِ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ وَلَكِنْ أَشْرَبَ فِي سَقَائِكَ وَأَوْكِهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثُ ح وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي أَبُو جَعْفَرٍ » عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ

الانتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها ولا نعلم به لكشافها فتتلف مالهته وربما شربه الانسان ظانا أنه لم يصير مسكرا فيصير شاربا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكرا وهذا صريح . قوله صل الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الأحاديث ﴿ كنت نهيتكم عن الانتباز الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ﴾ قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي ﴿ أنها كم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه ﴾ هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والأولى تغيير وهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن أبي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخنوثة بخاء معجمة ثم نون وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناك الأسقية المذكورة في حديث آخر وهذه الرواية ليست بشيء والصواب الأول أنها بالجيم قال ابراهيم الحربي وثابت هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وأصل الجب القطع وقيل هي التي قطع رأسها وليست لها عزلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به . قوله صل الله عليه وسلم ﴿ ولكن اشرب في سقائك وأوكه ﴾

عَلِيٌّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ هَذَا حَدِيثٌ
 جَرِيرٌ وَفِي حَدِيثِ عَبَثٍ وَشُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ
 وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
 عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يَنْتَبَذَ
 فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرِيْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَنْتَبَذَ فِيهِ قَالَتْ نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبَذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَمَا ذَكَرْتَ
 الْحَنْتَمَ وَالْجَرَ قَالَ إِيْمَا أَحَدْتِكَ بِمَا سَمِعْتَ أَحَدْتِكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
 الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ
 الْقَطَّانُ » حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ حَدَّثَنَا
 الْقَاسِمُ « يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ » حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا

قال العلاء معناه أن السقاء إذا أوكى أمنت مفسدة الاسكار لأنه حتى تغير نبيذه واشتد وصار
 مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المحبوبة
 والمزفت وغيرها من الأوعية الكشيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم . قوله ((حدثنا شيبان بن
 فروخ حدثنا القاسم يعني ابن الفضل)) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بغير ميم وكذا نقله
 القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ

عَنْ النَّبِيِّ حَدَّثَنِي أَنَّ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ فَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالْحَنْتَمِ وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مَعَاذَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُوَيْدٍ هَذَا الْإِسْنَادَ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ الْمَزْفَتِ الْمَقِيرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا خُلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ عَنْ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَقِيرِ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ جَعَلَ مَكَانَ الْمَقِيرِ الْمَزْفَتِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَبِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَأَنْ يَخْلُطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى

صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباز للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب

البهراني قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الدباء والنقيير والمزفت **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن التيمي ح وحدثنا
 يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه أخبرنا سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجر أن يند فيه **حدثنا** يحيى بن أيوب حدثنا ابن عليه
 أخبرنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقيير والمزفت و**حدثنا** محمد بن
 المشي حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد أن نبي الله صلى الله عليه
 وسلم نهى أن ينتد فذكر مثله و**حدثنا** نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا
 المشي «يعني ابن سعيد» عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقيير و**حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
 وسريج بن يونس «واللفظ لأبي بكر» قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن

باتفاق نسخ الجميع . قوله «حدثنا محمد بن المشي وذكر الإسناد الثاني إلى شعبة عن يحيى بن أبي عمر
 البهراني» هكذا هو في معظم نسخ بلادنا يحيى بن أبي عمر بالكيفية وهو الصواب وذكر القاضي
 أنه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالدباء والنون نسبة قال ولبعضهم يحيى بن أبي عمر
 قال وكلاهما وهم وإنما هو يحيى بن عبيد أبو عمر البهراني وكذا جاء بعد هذا في باب
 الانتباز للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب . قوله «نهي عن الجر» هو بمعنى الجرار
 الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق

حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ «يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ» حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ فَقُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمُدْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ قَالُوا نَهَى أَنْ يَنْتَبِذَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ «يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ» ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ الْأَيْلِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

قوله «قلت» يعني لابن عباس، وأي شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من المدر) هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب

أُسَامَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ
 إِلَّا مَالِكًا وَأَسَامَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ
 عُمَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْجُرِّ قَالَ فَقَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ قَالَتْ أَنَّهُ
 عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَهَى نَبِيَّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَيْدِ الْجُرِّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتَهُ مِنْهُ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ أَنَّهُ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْبَذَ فِي الْجُرِّ
 وَالدَّبَاءَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْجُرِّ وَالدَّبَاءِ
 حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا
 يَقُولُ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 نَيْدِ الْجُرِّ وَالدَّبَاءِ وَالمَزْفَتِ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَنْتَمِ وَالدَّبَاءِ وَالمَزْفَتِ قَالَ سَمِعْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو
 الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَثَرُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ قَالَ وَأَرَاهُ قَالَ وَالنَّقِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَقَبَةَ بْنِ حَرِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرٍو يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُرِّ وَالِدُبَاءِ وَالْمَزْفَتِ وَقَالَ أَنْتَبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَمْرٍو يَحْدُثُ قَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُتْمَةِ فَقُلْتُ مَا الْخُتْمَةُ قَالَ الْجُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَادَانُ قَالَ قُلْتُ لِأَبْنِ عَمْرٍو
 حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ بَلِّغْتِكَ وَفَسَّرَهُ لِي بَلِّغْتَنَا فَإِنَّ لَكُمْ
 لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخُتْمِ وَهِيَ الْجُرَّةُ وَعَنِ الدُّبَاءِ
 وَهِيَ الْقِرْعَةُ وَعَنِ الْمَزْفَتِ وَهُوَ الْمُقْيِرُ وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تَنْسَحُ نَسْحًا وَتَنْقُرُ نَقْرًا
 وَأَمْرٌ أَنْ يَنْتَبَدَ فِي الْأَسْقِيَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

قوله ((ونهى عن النقير وهي النخلة تنسح نسحاً أو تنقر نقراً)) هكذا هو في معظم
 الروايات والنسخ بسين وحاء مهملتين أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً ووقع لبعض الرواة
 فى بعض النسخ تنسج بالجيم قال القاضى وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتأخرين أنه وقع
 فى نسخ صحيح مسلم وفى الترمذى بالجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء . قوله ((أخبرنا
 عبد الخالق بن سلمة)) هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه فى مقدمة هذا الشرح

يَقُولُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ وَأَشَارَ إِلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ وَقَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَالُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَهَاهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتْمِ
فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمَزْفَتِ وَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعَهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَالدَّبَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدَّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْبَذُ لَهُ فِيهِ نَبَذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْبَذُ لَهُ
فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ح وَحَدَّثَنَا

قوله ﴿ينبذله في تور من حجارة﴾ هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الأخرى تور من برام وهو
بمعنى قوله من حجارة وهو قدح كبير كالقدر يتخذ تارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره
قوله في هذه الأحاديث ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة﴾ فيه التصريح
بنسخ النهى عن الانتباز في الأوعية الكشيفة كالدباء والحتم والنقير وغيرها لأن تور الحجارة
أكثر من هذه كلها وأولى بالنهي منها فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ

يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيشمة عن أبي الزبير عن جابر قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا سقاءً نبذ له في تور من حجارة فقال بعض القوم وأنا أسمع لأبي الزبير من برام قال من برام حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ومحمد بن المشي قالوا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن المشي عن ضرار بن مرة عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً وحدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ضحاک بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أوظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر

وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم الى آخره وقد ذكرناه في أول الباب. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً﴾ وفي الرواية الثانية نهيتكم عن الظروف وإن الظروف أوظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الأشرية في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً قال القاضي هذه الرواية الثانية فيها تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الأشرية إلا في ظروف الأدم حذف لفظه إلا التي للاستثناء ولا بد منها قال والرواية الأولى فيها تغيير أيضاً وصوابها فاشربوا في الأوعية كلها لأن الأسقية وظروف الأدم لم تزل مباحة مأذوناً فيها وإنما نهى عن غيرها من

حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبِ
 ابْنِ دَثَارٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ
 عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ» قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ فَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ

الأوعية كما قال في الرواية الأولى كنت نهيتكم عن الانتباز الا في سقاء فالخاص أن صواب
 الروايتين كنت نهيتكم عن الانتباز الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى
 هذا تغيير من الرواة والله أعلم . قوله «عن معرف بن واصل» هو بكسر الراء على المشهور
 ويقال بفتحها حكاة صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف . قوله «عن أبي
 عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ» الحديث
 هكذا هو في النسخ المعتمدة ببلادنا ومعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو بفتح العين من عمرو
 وبواو في الخط وهو ابن عمرو بن العاص ووقع في بعضها ابن عمر بضم العين يعني ابن الخطاب
 وذكر القاضى أن نسخهم أيضاً اختلفت فيهم وأن أبا علي الغساني قال المحفوظ ابن عمرو بن العاص
 وقد ذكره الحميدى صاحب بن عيينة وابن أبي شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند
 ابن عمرو بن العاص وكذا ذكره البخارى وأبو داود وكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين
 ونسبه الى رواية البخارى ومسلم وكذا ذكره جمهور المحدثين وهو الصحيح والله أعلم . قوله
 «لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية قالوا ليس كل الناس يجد فَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ»
 لهم في الجر غير المزفت» هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الأوعية وهو الصواب ووقع في غير
 مسلم عن النبيذ في الأسقية وكذا نقله الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن رواية علي المديني

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَتِّ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ
فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْبَتِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ

عن سفيان بن عيينة قال الحميدى ولعله نقص منه فيكون عن النبيذ إلا في الأسقية قال وفي
رواية عبد الله بن محمد وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبي عمر عن سفيان عن الأوعية
وأما قوله (ليس كل الناس يحد) فمعناه يحد أسقية الأدم . وأما قوله (فرخص لهم في الجر
غير المزفت) فمحمول على أنه رخص فيه أولا ثم رخص في جميع الأوعية في حديث بريدة
وغيره والله أعلم

— باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام —

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الأول مع مذاهب لناس فيه وهذه الأحاديث
المذكورة هنا صريحة في أن كل مسكر فهو حرام وهو خمر واتفق أصحابنا على تسمية جميع هذه
الأنبذة خمرًا لكن قال أكثرهم هو مجاز وإنما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم
هو حقيقة لظاهر الأحاديث والله أعلم . قوله (سئل عن البت) هو بياء موحدة مكسورة
ثم تاء مشاة فوق ساكنة ثم عين مهملة وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن قال الجوهري
ويقال أيضاً بفتح التاء المثناة كقمع وقع . قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البت)
فقال كل شراب أسكر فهو حرام) هذا من جوامع كلبه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه يستحب
للفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسئل عنه ونظير ذلك

ابن حرب كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب
 ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد
 قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الأسناد وليس في حديث
 سفيان وصالح سئل عن البتع وهو في حديث معمر وفي حديث صالح أنها سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شراب مسكر حرام وحدثنا قتيبة بن سعيد
 وإسحاق بن إبراهيم «واللفظ لقتيبة» قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة
 عن أبيه عن أبي موسى قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن
 فقلت يا رسول الله إن شرابا يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له
 البتع من العسل فقال كل مسكر حرام وحدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو
 سمعه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ
 إلى اليمن فقال لهما بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا وأراه قال وتطوآعا قال فلما ولي رجعا

الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته . قوله ﴿ان شرابا يقال له المزر من الشعير﴾ هو
 بكسر الميم ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة . قوله ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه﴾ أي إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا . وقوله
 ﴿بخواتمه﴾ أي كأنه يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير فلا يخرج منها شيء عن
 طالبه ومستنبطه لعدوثة لفظه وجزالته . قوله ﴿يطبخ حتى يعقد﴾ هو بفتح الياء وكسر القاف
 يقال عقد العسل ونحوه وأعقدته . قوله ﴿حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو سمعه من
 سعيد بن أبي بردة﴾ هذا الإسناد استدركه الدارقطني وقال لم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح

أَبُو مُوسَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَّهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقَدَ وَالْمَزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا سُكِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ »
 قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ « وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو » عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُوا النَّاسَ وَبَشِّرُوا وَلَا تُفْرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا قَالَ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَّا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبَتَّعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ
 وَالْمَزْرُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرُ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ أَنهَى عَنِ كُلِّ مُسْكَرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ » عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ أَوْ مُسْكَرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ إِنْ عَلَى
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ

هذا عن عمرو بن دينار قال وقد روى عن ابن عيينة عن مسعر ولم يثبت ولم يخرججه البخاري

وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا قَمَاتٍ وَهُوَ يَذْمُنُهَا لَمْ يَتَّبِعْ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَسَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا قِيلَ لِمَالِكٍ رَفَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْرِحَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْرِحَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ « يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْخَزُومِيَّ » عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

— باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب ﴾ وفي رواية حرمها في الآخرة معناه أنه يجرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه واختاف متكلموا أهل السنة في أن تكفيرها قطعي أو ظني وهو الأقوى والله أعلم

— باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكراً —

فيه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْتَبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ ﴾ والاحاديث الباقية بمعناه . في هذه الأحاديث دلالة على جواز

أَبْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ قَالَ شُعْبَةُ مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ صَبَّهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ » قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبَ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ

الانتباز وجواز شرب النبيذ مادام حلواً لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الأمة وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلا أنه لا يؤمن بعد الثلاث تغييره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتزده عنه بعد الثلاث . وقوله ﴿ سقاه الخادم أو صبه ﴾ معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغير أراقه لأنه اذا أسكر صار حراماً ونجساً فإراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادئ تغير ولا شك أصلاً والله أعلم . وأما قوله في حديث عائشة ﴿ يَبْذُ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَيَنْبِذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غَدْوَةً ﴾ فليس مخالفاً لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعـل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فسادة في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبذ قليل يفرغ في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه والله أعلم . قوله ﴿ فان فضل منه شيء ﴾ يقال بفتح الضاد وكسرهما وقد سبق بيانه مرات

إِلَى مُسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبَ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مُسَاءَ الثَّلَاثَةِ
شَرِبَهُ وَسَقَاهُ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ
ابْنُ عَدَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ
عَنْ بَيْعِ الْحُمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا فَقَالَ أَمْسَلُونَ أَمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ بَيْعُهَا
وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِذِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ نَبَذَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَنَقِيرِ وَدَبَاءٍ فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرَبِقَ
ثُمَّ أَمَرَ بِسَقَاءِ جُعَلٍ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ جُعَلٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ
الْمُسْتَقْبَلَةَ وَمَنْ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرَبِقَ
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ « يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَانِيَّ » حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ « يَعْنِي
ابْنَ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ » قَالَ لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِذِ فَدَعَتُ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً
فَقَالَتْ سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ كُنْتُ أَنْبِذُهُ

قوله (إلى مساء الثالثة) يقال بضم الميم وكسرهما لغتان الضم أرجح . قوله (عن زيد عن يحيى
النخعي) زيد هو ابن أبي أنيسة ويحيى النخعي هو يحيى البهراني المذكور في الرواية السابقة يقال
له البهراني النخعي الكوفي . قوله (حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحداني) هو بضم الحاء وتشديد
الذال المهملتين وهو منسوب إلى بني حدان ولم يكن من أنفسهم بل كان نازلا فيهم وهو من بني

فِي سَقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكِيهِ وَأَعْلَقَهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَاءِ يَوْكِيِ أَعْلَاهُ وَلَهُ عِزْلَاءٌ نَنْبِذُهُ غَدْوَةً فَيَشْرَبُهَا
 عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهَا غَدْوَةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي ابْنَ
 أَبِي حَازِمٍ » عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ أُمَّرَاتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ
 مَا سَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ فَلَبَّ أَكَلَ
 سَقَّتَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » عَنْ

الحارث بن مالك . قولها « وأوكيه » أى أشده بالوكاء وهو الخيط الذى يشده برأس القربة . قوله
 « عن الحسن عن أمه » هو الحسن البصرى وأمها اسمها خيرة وكانت مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى
 الله عليه وسلم روى عنها ابناها الحسن وسعيد . قولها « فى سقاء يوكا » هذا ما رأته يكتب ويضبط
 فاسدا وصوابه يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة الى ذكر وجوه الفساد التى قد يوجد عليها . قولها
 « وله عزلاء » هى بفتح العين المهملة واسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون فى أسفل المزايدة
 والقربة . قولها « فيشربه عشاء » هو بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عشياً بفتح
 العين وكسر الشين وزيادة ياء مشددة . قوله « أنقعت له تمرات فى تور » هكذا هو فى الأصول
 أنقعت وهو صحيح يقال أنقعت ونقعت وأما التور فهو بفتح التاء المشناة فوق وهو اناء من صفر
 أو حجارة ونحوهما كالاجانة وقد يتوضأ منه . قوله « عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال دعا
 أبو أسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهى
 العروس قال سهل تدرتون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل فى

أَنِي حَازِمٌ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ أَنِّي أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ يَقُلْ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتَهُ إِيَّاهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ » حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ فَسَقَتَهُ تَخْصُهُ بِذَلِكَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ سَهْلِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ « وَهُوَ
 ابْنُ مَطَرٍ أَبُو غَسَّانَ » أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَارْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ فَزَلَّتْ

تور فلما أكل سقته إياه) هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب ويعد حمله على أنها كانت مستورة
 البشرية وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه مالك تقدم ذكره . قوله ((أماتته فسقته تخصه بذلك))
 هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول يبلادنا أماتته بمثاقلة ثم مشناة فوق يقال مائه وأماته لغتان
 مشهورتان وقد غلط من أنكر أماته ومعناه عركته واستخرجت قوته وأذابته ومنهم من يقول
 أي لينته وهو محمول على معنى الأول وحكى القاضى عياض أن بعضهم رواه أماتته بتكرير المشناة
 وهو بمعنى الأول وقوله تخصه كذا هو فى صحيح مسلم تخصه من التخصيص وكذا روى فى
 صحيح البخارى ورواه بعض رواة البخارى تتحفه من الاتحاف وهو بمعناه يقال أتحفته به اذا
 خصصته وأطرفته وفى هذا جواز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطعام
 والشراب اذا لم يتأذ الباقون لا يثارهم المخصص لعلمه أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان
 الحاضرون هناك يؤثرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرون باكرامه ويفرحون بما جرى
 وإنما شربه النبي صلى الله عليه وسلم لغنتين إحداهما اكرام صاحب الشراب واجابته التى

فِي أَجْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَذَا
 أَمْرًا مَنكَسَةً رَأْسَهَا فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ
 قَالَ قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي فَقَالُوا لَهَا أَتَدْرِينَ مِنْ هَذَا فَقَالَتْ لَا فَقَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ قَالَتْ أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ سَهْلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ اسْقِنَا
 لِسَهْلٍ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَأَسْقَيْتَهُمْ فِيهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ
 الْقَدَحَ فَشَرَبْنَا فِيهِ قَالَ ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ وَفِي رِوَايَةٍ

لامفسدة فيها وفي تركها كسر قلبه والثانية بيان الجواز والله أعلم . قوله ﴿ في أجْمِ بنِي سَاعِدَةَ ﴾ هو
 بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام بالمد كعنق وأعناق قال أهل اللغة الآجام الحصون
 قوله ﴿ فإذا امرأة منكسة رأسها ﴾ يقال نكس رأسه بالتخفيف فهو ناكس ونكس بالتشديد فهو
 منكس إذا طأطأه وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أعدتكم مني ﴾ معناه تركتكم وتركه صلى الله عليه وسلم
 تزوجها لأنها لم تعجبه إما صورتها وإما خلقها وأما لغير ذلك وفيه دليل على جواز نظر الخاطب
 إلى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه
 فلما استعاذت بالله تعالى لم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بداً من إعادتها وتركها ثم إذا ترك شيئاً
 لله تعالى لا يعود فيه والله أعلم . قوله ﴿ فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه
 بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له ﴾ يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب وهذا نحو
 ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا
 أعطاه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس وأعطاه صلى الله عليه وسلم حقوه

أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَسْقِنَا يَا سَهْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْعَسَلُ وَالنَّبِيدُ وَالْمَاءُ وَاللَّبَنُ
 حَدَّثَنَا عَيْبِدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ
 قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ
 مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَحَلَبْتُ لَهُ كَثَبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتَهُ
 بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى » قَالَا
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهُمْدَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

لتكفن فيه بنته رضى الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم و تمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم وأشباه هذه كثيرة مشهورة فى الصحيح وكل ذلك واضح لاشك فيه . قوله (سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحى هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن) المراد بالنبيذ ههنا ما سبق تفسيره فى أحاديث الباب وهو ما لم ينته الى حد الاسكار وهذا متعين لقوله صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث السابقة كل مسكر حرام والله أعلم

— باب جواز شرب اللبن —

فيه أبو بكر الصديق رضى الله عنه (قال لما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فأتيته بها فشرب حتى رضى) وفيه الرواية الأخرى وحديث أبى هريرة الكشيبة بضم الكاف واسكان التاء المثناة وبعدها موحدة وهو الشيء القليل وقوله فشرب حتى رضى معناه شرب حتى علمت أنه شرب حاجته وكفايته وقوله

يَقُولُ لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سَرِاقَةُ بْنُ مَالِكِ
 ابْنِ جَعْشِمٍ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاخَتْ فَرَسُهُ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ لِي
 وَلَا أَضْرِكَ قَالَ فَدَعَا اللَّهُ قَالَ فَعَطَّاشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَخَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ
 فَاتَيْتَهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ
 عَبَّادٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ بِأَيْلِيَاءَ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ

مرزنا براعى هكذا هو في الأصول براعى بالياء وهي لغة قليلة والأشهر براع وأما شر به صلى الله عليه وسلم
 من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا لأنه كان راعيا لرجل من أهل المدينة كما جاء في الرواية الأخرى
 وقد ذكرها مسلم في آخر الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قریش
 فالجواب عنه من أوجه أحدها أن هذا كان رجلا حريا لا أمان له فيجوز الاستيلاء على ماله
 والثاني يحتمل أنه كان رجلا يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شره صلى الله عليه وسلم
 من لبنه والثالث لعله كان في عرفهم مما يتساحون به لكل أحد ويأذنون لرعاتهم ليسقوا من يربهم
 والرابع أنه كان مضطرا . قوله (سراقة ابن مالك بن جعشم) هو بضم الجيم والشين المعجمة راسكان
 العين بينهما ويقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها
 قوله (فساخت فرسه) هو بالسين المهملة وبالحاء المعجمة ومعناه نزلت في الأرض وقبضتها
 الأرض وكان في جلد من الأرض كما جاء في الرواية الأخرى . وقوله (فقال ادعوا الله لي
 ولا أضرك فدعاه) هكذا وقع في بعض الأصول ادعوا الله بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه
 وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع بلفظ الواحد وكلاهما ظاهر وقوله فدعاه ثمامة
 فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ان

فَنظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ
لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ وَحَدَّثَنِي سَلَسَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَمَثَلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ بِإِيلَاءٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ
السَّاعِدِيُّ قَالَ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحِ ابْنِ مِنَ النَّعِيقِ لَيْسَ مُحْتَمراً فَقَالَ أَلَّا
خَمْرَتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُدَا قَالَ أَبُو حَمِيدٍ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلاً وَبِالْأَبْوَابِ
أَنْ تُغْلَقَ لَيْلاً وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ وَزَكَرِيَاءُ
ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ

النبي صلى الله عليه وسلم أتى ليلة أسرى به بإيلاء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن
فقال له جبريل الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي هدانا لله للفقير لو أخذت الخمر غوت أمتك ﴿ قوله بإيلاء هو
بيت المقدس وهو بالمد ويقال بالقصر ويقال إيلاء بحذف الياء الأولى وقد سبق بيانه وفي هذه
الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت كما جاء مصرحاً به في البخاري وقد
ذكره مسلم في كتاب الإيمان في أول الكتاب فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه
وتعالى من توفيق هذه الأمة واللطف بها فنته الحمد والمنة وقول جبريل عليه السلام أصبت الفطرة
قيل في معناه أقوال المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل أن النبي صلى الله عليه وسلم ان اختار
اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة وقد

السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِمِّثْلِهِ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ أَبِي حَمِيدٍ بِاللَّيْلِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْقِيكَ نَيْدًا فَقَالَ بَلَى قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى جَفَاءً بِقَدَحٍ فِيهِ نَيْدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا خَمْرَتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا قَالَ

قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن في أول الكتاب في باب الاسراء من كتاب الايمان وقوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجديد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه . قوله غوت أمتك معناه ضلت وانهمكمت في الشر والله أعلم

— باب استحباب تخمير الاناء « وهو تغطيته » وإيكاء السقاء —

﴿ وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السراج ﴾

﴿ والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب ﴾

فيه أبو حميد رضى الله عنه أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع ليس مخمرا فقال الأخرته ولو تعرض عليه عودا وفيه الأحاديث الباقية بما ترجمنا عليه . قوله ﴿ من النقيع ﴾ روى بالنون والياء حكاهما القاضى عياض والصحيح الأشهر الذى قاله الخطابى والأكثرون بالنون وهو هـ وضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله ﴿ ليس مخمرا ﴾ أى ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيتها رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولو تعرض عليه عودا ﴾ المشهور فى ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الأصمعى والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول ومعناه تمده عليه عرضاً أى خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره فى الرواية بعده ان لم يجد أحداً كما الآن

فَشْرَبَ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَابْنِ صَالِحٍ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِخْمَرُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عَوْدًا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ
وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سَقَاءَ وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ

يعرض على إنائه عودا أو يذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند
عدم ما يغطيه به وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائدها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث
وهما صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذي
ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقدرات والرابعة صيانته من الحشرات
والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم. قوله ﴿قال
أبو حميد وهو الساعدى راوى هذا الحديث إنما أمر بالأسقية أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق
ليلا﴾ هذا الذى قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس فى اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الأكثرين
من الأصوليين وهو مذهب الشافعى وغيره رضى الله عنهم أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف
ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره وأما إذا لم يكن فى ظاهر
الحديث ما يخالفه بأن كان جملا فيرجع الى تأويله ويجب الحمل عليه لأنه إذا كان جملا لا يحل له
حملة على شيء إلا بتوقيف وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوى عند الشافعى والأكثرين
والأمر بتغطية الاناء عام فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوى بل يتمسك بالعموم وقوله فى حديث
جابر فجاء بقدر نبيذ هو محمول على ما سبق فى الباب السابق أنه نبيذ لم يشدد ولم يصر مسكراً
قوله ﴿عن الأعمش عن أبي سفيان﴾ اسم أبي سفيان طلحة بن نافع تابعى مشهور سبق

إِنَاءً فَإِن لَّمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَن يَعْضُ عَلَى إِنَائِهِ عَوْدًا وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ قَتِيبَةَ فِي حَدِيثِهِ وَأَغْلَقُوا الْبَابَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَعْرِيضَ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَغْلَقُوا الْبَابَ فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَخَمِّرُوا الْإِنَاءَ وَقَالَ تَضُرُّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ ثِيَابَهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ وَقَالَ وَالْفَوَيْسِقَةُ تَضُرُّ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جَنَحَ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكْفُوا صَبِيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ

بيانه مرات . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم﴾ المراد بالفويسقة الفأرة وتضرم بالناء واسكان الضاد أى تحرق سريعا قال أهل اللغة ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أى التهمت وأضرمتها أنا وضرمتها . قول مسلم رحمه الله ﴿ولم يذكر تعريض العود على الاناء﴾ هكذا هو فى أكثر الاصول وفى بعضها تعرض فأما هذه فظاهرة وأما تعرض ففيه تسمح فى العبارة والوجه أن يقول ولم يذكر عرض العود لأنه المصدر الجارى على تعرض والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل واذكروا﴾

نَخْلُوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا وَأَوْكُوا قُرْبَكُمْ
 وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَخَمَرُوا أَنْتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شِدْنًا وَأَطْفُوا
 مَصَابِيحَكُمْ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ أَذْكُرُوا
 اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الزُّوْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ كَرَوَايَةَ رُوحٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنتكم واذكروا
 اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا) هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة
 لمصالح الآخرة والدنيا فأمر صلى الله عليه وسلم بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من ايداء
 الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسبابا للسلامة من ايدائه فلا يقدر على كشف اناه
 ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايداء صبي وغيره اذا وجدت هذه الأسباب وهذا كما جاء في الحديث
 الصحيح أن العبد اذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان لامبيت أى لاسطان لنا على المبيت عند
 هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع أهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا كان
 سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة
 وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع وياحق بها ما في معناها قال أصحابنا
 يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذى بال وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر
 ذى بال للحديث الحسن المشهور فيه . قوله ((جنح الليل)) هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان
 وهو ظلامه ويقال أجنح الليل أى أقبل ظلامه وأصل الجنوح الميل . قوله صلى الله عليه وسلم
 ((فكفوا صديانكم)) أى امنعوه من الخروج ذلك الوقت . قوله صلى الله عليه وسلم ((فان الشيطان
 ينتشر)) أى جنس الشيطان ومعناه أنه يخاف على الصياني ذلك الوقت من ايداء الشياطين لكثرتهم

حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى
 تَذْهَبَ حُمَةُ الْعِشَاءِ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ حُمَةُ الْعِشَاءِ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُو حَدِيثَ زُهَيْرٍ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ
 فِيهَا وَبَاءٌ لَا يُمْرُّ بَأَنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ أَوْ سَقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءَ
 وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ
 أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّيْثُ فَلَا عَاجِمَ عِنْدَنَا

حينئذ والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب حممة العشاء ﴾ قال أهل اللغة الفواشي كل منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها وهي جمع فاشية لأنها تفشو أى تنتشر فى الأرض وحممة العشاء ظلمتها وسوادها وفسرها بعضهم هنا باقباله وأول ظلامه وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال للظلمة التى بين صلاتى المغرب والعشاء الفحمة ولتلى بين العشاء والفجر العسعسة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء ﴾ وفى الرواية الأخرى يوما بدل ليلة قال الليث فلا عاجم عندنا يتقون ذلك فى كانون الأول . الوباء يمدو يقصر لغتان حكاهما الجوهرى وغيره والقصر أشهر

يَتَقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بَيْوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أُحْتَرِقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَأْنِهِمْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِتْمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفُسُوهَا عَنْكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

قال الجوهري جمع المقصور أو باء وجمع الممدود أو ياء قالوا والوباء مرض عام يفضى إلى الموت غالباً . وقوله ﴿ يتقون ذلك ﴾ أي يتوقعونه ويخافونه وكانون غيره صرف لأنه علم أعجمي وهو الشهر المعروف وأما قوله في رواية يوما وفي رواية ليلة فلانفاة بينهما إذ ليس في أحدهما نبي الآخر فهما ثابتان . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ﴾ هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالاطفاء وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتفاء العلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالاطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بينهم فإذا انتفت العلة زال المنع . قوله ﴿ سعيد بن عمرو الأشعبي ﴾ تقدم مرات أنه منسوب إلى جده الأعلى الأشعث بن قيس . قوله ﴿ بريدة عن أبي بردة ﴾ تقدم أيضاً مرات أنه بضم الموحدة والله أعلم

— باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما —

قوله ﴿ عن الأعمش عن خيشمة عن أبي حذيفة رضي الله عنه قال كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه

خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ يَدَهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفِعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفِعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده إلى آخره) هذا الإسناد فيه ثلاثة تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الأعمش عن خيشمة وهو خيشمة بن عبد الرحمن العبد الصالح وأبو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب وقيل ابن صهيبه وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبة وقيل ابن صهيبه الحمداني الأرحبي بالحاء المهملة وبالواو وحدة . وقوله ﴿لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل . قوله ﴿جاءت جارية كأنها تدفع﴾ وفي الرواية الأخرى كأنها تطرد يعنى لشدة سرعتها فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكُر اسم الله تعالى عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده والذي نفسى بيده إن يده في يدي مع يدها ثم زاد في الرواية الأخرى في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل . في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكرهه ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا يجمع عليه وهذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمى ويقول بسم الله أولا وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ
الْجَارِيَةِ لَيْسَتْحَلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ يَدَهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيْسَتْحَلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ يَدَهُ وَالَّذِي
نَفْسِي يَدُهُ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى
ابْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ عَنْ
حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ فَذَكَرَ
بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَقَالَ كَأَنَّمَا يُطْرَدُ وَفِي الْجَارِيَةِ كَأَنَّمَا تُطْرَدُ وَقَدْ مَجِيءُ

أحدكم فليذكر اسم الله فان نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود
والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل
والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله
بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض
وغيرهما وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين فان سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص
عليه الشافعي رضى الله عنه ويستدل له بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الشيطان انما
يتمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضاً
ما سيأتى في حديث الذكرك عند دخول البيت وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب
أذكار الطعام والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا ﴾ هكذا هو
في معظم الأصول يدها وفي بعضها يدهما فهذا ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والأعرابي
ومعناه إن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي وأما على رواية يدها بالافراد فيعود
الضمير على الجارية وقد حكى القاضى عياض رضى الله عنه أن الوجه التثنية والظاهر أن
رواية الافراد أيضاً مستقيمة فان إثبات يدها لا ينفى يد الأعرابي واذا صححت الرواية بالافراد
وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إِنْ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ
الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ﴾ معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من

الأعرابي في حديثه قبل مجيء الجارية وزاد في آخر الحديث ثم ذكر اسم الله وأكل
 وحدثنيه أبو بكر بن نافع حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد
 وقدم مجيء الجارية قبل مجيء الأعرابي وحدثنا محمد بن المشني العنزي حدثنا الضحاك
 «يعني أبا عاصم» عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال
 الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان
 أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء

أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن
 وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير
 العلماء من الساف والخائف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث
 الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحمله
 والشرع لم ينكره بل أثبت فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم . قوله في الرواية الثانية وقدم مجيء
 الأعرابي قبل مجيء الجارية عكس الرواية الأولى والثالثة كالأولى ووجه الجمع بينهما أن المراد
 بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال
 جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لاتقتضى ترتيباً وأما الرواية الأولى فصريحة في الترتيب
 وتقديم الجارية لأنه قال ثم جاء أعرابي وثم للترتيب فيتعين حمل الثانية على الأولى ويبعد حمله
 على واقعتين . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله
 وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله
 قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء﴾
 معناه قال الشيطان لاخوانه وأعرانه ورفقته . وفي هذا استجواب ذكر الله تعالى عند دخول

وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ وَإِنْ لَمْ
يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَيْمُونٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فُلْيَاً كُلَّ يَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ
بِیْمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنْسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى
« وَهُوَ الْقَطَّانُ » كِلَاهُمَا عَنْ عبيد الله جميعاً عن الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ

البيت وعند الطعام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال ﴾ وفي رواية ابن عمر رضى الله عنه اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها . فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكرهتهما بالشمال وقد زاد نافع الأخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنح الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة

وَحَرَمَةٌ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ حَرَمَةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا قَالَ وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطَى بِهَا وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الطَّاهِرِ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلُّ بَيْمِينِكَ قَالَ لَا اسْتَطِيعَ قَالَ لَا اسْتَطِيعَتْ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ فَارْفَعَهَا إِلَى فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ وَهَبِ

أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشياطين يدين . قوله ﴿ ان رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت ما منعه إلا الكبر قال فمارفعا الى فيه ﴾ هذا الرجل هو بسر بضم الباء وبالسين المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة الأشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون وهو صحابي مشهور عده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضى الله عنهم وأما قول القاضي عياض رضى الله عنه أن قوله ما منعه إلا الكبر يدل على أنه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الأمر أمر ايجاب وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى بلا عذر وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل حال حتى فى حال الاكل واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل اذا خالفه كما فى حديث عمر بن أبى سلمة الذى بعد هذا . قوله ﴿ عن عمر بن أبى

أَبْنُ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

سلمة رضى الله عنه قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ﴿ قوله تطيش بكسر الطاء وبعدها مشاة تحت ساكنة أى تتحرك وتمتد الى نواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصة وهى ما تسع ما يشبع خمسة فالقصة تشبع عشرة كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحيفة كالقصة وجمعها صحاف وفى هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهى التسمية والأكل باليمين وقد سبق بيانها والثالثة الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما فى الأمرار وشبهها وهذا فى الثريد والأمرار وشبهها فان كان تمرا أو أجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الأيدي فى الطبق ونحوه والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص . قوله ﴿ محمد بن عمرو ابن حلحلة ﴾ هو بفتح الحاء من المهملتين واسكان اللام بينهما والله أعلم . قوله ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية ﴾ قال فى الرواية الأخرى واختناثها أن يقلب رأسها حتى

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يَقْلِبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ

حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ

يشرب منه . الاختنات بجاء معجمة ثم تاء مثناة فوق ثم نون ثم ألف ثم مثلثة وقد فسره
 في الحديث وأصل هذه الكلمة التسكر والانطواء ومنه سمي الرجل المشبه بالنساء في
 طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على أن النهي عن اختناتها نهى تنزيه لا تحريم ثم قيل
 سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدرى وقيل لأنه يقدره على
 غيره وقيل أنه ينته أو لأنه مستقدر وقد روى الترمذي وغيره عن كبشة بنت ثابت وهي أخت
 حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنهما قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
 من قربة معلقة قائما فقامت الي فيها فقطعته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقطعها لقم
 القربة فعلته لوجهين أحدهما أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن
 يتبدل ويمسه كل أحد والثاني أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء والله أعلم فهذا الحديث يدل على
 أن النهي ليس للتحريم والله أعلم

باب في الشرب قائما

فيه حديث قنادة ﴿عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما﴾ وفي

رواية نهى عن الشرب قائماً قال قتادة قلنا فالأكل قال أشر أو أخيث وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً وفي رواية عنهم نهى عن الشرب قائماً وفي رواية عن عمر بن حمزة قال أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقي، وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وفي صحيح البخاري أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معنا على بعض العلماء حتى قال فيها أقوال باطلة وزاد حتى تجاسروا رام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الأباطيل والغلط في تفسير السنن بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاعتراض بما خالفه وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فيجان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطا فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم فان قيل كيف يكون الشرب قائماً مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أن فعله صلى الله عليه وسلم إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروهاً وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً والطواف ماشياً أكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه وهكذا كان أكثر وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً وأكثر طوافه ماشياً وأكثر شربه جالساً وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فمن نسي فليستقي﴾ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الأمر إذا تعذر حملة على الوجوب حمل على الاستحباب وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقايأه فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى اشارته وكون أهل العلم لم يجوبوا

قَتَادَةُ قَتَلْنَا فَأَلَّا كُلُّ قَتَالَ ذَاكَ أَشْرًا وَأَخْبَثٌ وَحَدِيثُهُ قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَلَمْ
 يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ

الاستقامة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه
 فن أين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهّمات
 والدعاوى والترهات ثم اعلم أنه تستحب الاستقامة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً وذكر
 الناسى في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه
 اذا أمر به الناسى وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه
 لاسيما على مذهب الشافعى والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى ومن قتل
 مؤمناً خطأ فتحرير رقبة لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد
 الباب وألفاظه فقال مسلم حدثنا هدا ب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس رضى الله
 تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد
 عن قتادة عن أنس . هذان الاسنادان بصريون كلهم وقد سبق مرات أن هدا باً يقال فيه هدية
 وأن أحدهما اسم والآخر لقب واختاف فيهما وسعيد هذا هو ابن أبى عروبة . وقوله ﴿ قال
 قتادة قلنا «يعنى لأنس» فالأكل قال أشر وأخبث ﴾ هكذا وقع في الأصول أشر بالالف
 والمعروف في العربية شر بغير ألف وكذلك خير قال الله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير
 مستقراً وقال تعالى فسيعلمون من هو شر مكاناً ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه
 قال أشر وأخبث فشك قتادة في أن أنساً قال أشر أو قال أخبث فلا يثبت عن أنس أشر بهذه
 الرواية فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربى فصيح فهى لغة وان كانت
 قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما لا يكون معروفاً عند النحويين وجارياً على قواعدهم وقد صحت
 به الأحاديث فلا ينبغى رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات
 وسببه أن النحويين لم يحيطوا إحاطة قطعية بجميع كلام العرب ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا
 وَحَدَّثَنَا زَهْرِبْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَشِي وَابْنُ بَشَّارٍ « وَاللَّفْظُ لَزَهْرِبْنِ وَابْنِ الْمُنْتَشِي » قَالُوا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ
 بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ « يَعْنِي الْفَزَارِيُّ » حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّي
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبُ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا
 فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمٍ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ح وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ

عن العرب كما هو معروف والله أعلم . وقوله (عن أبي عيسى الأسواري) هو بضم الهمزة
 وحكى كسرهما والذي ذكره السمعاني وصاحبنا المشارق والمطالع هو الضم فقط قال أبو علي
 الغساني والسمعاني وغيرهما لا يعرف اسمه قال الامام أحمد بن حنبل لانعلم أحداً روى عنه
 غير قتادة وقال الطبراني هو بصرى ثقة وهو منسوب الى الأسوار وهو الواحد من أساورة
 الفرس قال الجوهرى قال أبو عبيد هم الفرسان قال والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة
 نزلوها قديماً كالأخامرة بالكوفة . قوله (أبو غطفان المرى) هو بضم الميم وتشديد الراء

إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ
وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَمْعَانَ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا وَاسْتَسْقَى وَهُوَ
عِنْدَ الْبَيْتِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا فَاتَيْتَهُ بَدَلُو
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَسَ فِي الْأَنْاءِ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ
الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الْأَنْاءِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ولا يعرف اسمه وفيه سريح بن يونس تقدم معناه مرات أنه بالمهملة والجيم . قوله ﴿ واستسقى وهو عند البيت ﴾ معناه طلب وهو عند البيت ما يشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفاً

— باب كراهة التنفس في نفس الاناء —

﴿ واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الاناء ﴾

فيه حديث ﴿ نهى أن يتنفس في الاناء ﴾ وحديث كان يتنفس في الاناء ثلاثاً وفي رواية

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا قَالَ أَنَسٌ
فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ أَبِي عَصَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَقَالَ فِي الْإِنَاءِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

في الشراب ويقول انه اروى وأبرأ وأمرأ . هذان الحديثان محمولان على ماترجمناه لهما فالأول
محمول على أول الترجمة والثاني على آخرها . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿أروى﴾ من الرى
أى أكثر رياً وأمرأ وأبرأ مهموزان ومعنى أبرأ أى أبرأ من ألم العطش وقيل أبرأ أى أسلم
من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد ومعنى أمرأ أى أجمل انسياغاً والله أعلم
بقوله ﴿عن أبى عصام عن أنس﴾ اسم أبى عصام خالد بن أبى عبيد . وقوله فى الحديث الثانى
﴿كان يتنفس فى الاناء أو فى الشراب﴾ معناه فى أثناء شربه من الاناء أو فى أثناء شربه
الشراب والله أعلم

باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدى

فيه أنس رضى الله تعالى عنه ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء وعن
يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال الأيمن فالأيمن
وفى الرواية الأخرى فقال له عمر وأبو بكر عن شماله يارسول الله اعطأ أبابكر فأعطاه أعرابيا عن
يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيمن فالأيمن وفى الرواية الأخرى الأيمنون الأيمنون
الأيمنون قال أنس فهى سنة فهى سنة فهى سنة وفى الرواية الأخرى أتى بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله
لا أوثر بنصيبى منك أحداً فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده . فى هذه الأحاديث

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلْبَنٍ قَدْ شَيْبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ
 أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ « وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ » قَالُوا حَدَّثَنَا
 سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
 وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَنِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا
 فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشَيْبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَا أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيْمَنُ فَالْإِيْمَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةَ وَعَلِيُّ
 ابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ
 ابْنِ حَزْمٍ أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
 ابْنُ قَعْنَبٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ « يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا فَاسْتَسْقَى

بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام وفيه أن الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا أو مفضولا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوى في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعم والأفرا على الأسن النسب في الامامة في الصلاة . وقوله (شيب) أي خلط وفيه جواز ذلك وانما

فَلَبْنَا لَهُ شَاةً ثُمَّ شَبْتَهُ مِنْ مَاءٍ بَثْرَى هَذِهِ قَالَ فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوبَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ وَجَاهَهُ وَأَعْرَابِي عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شُرْبِهِ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرِيهِ إِيَّاهُ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيْمَنُونَ الْإِيْمَنُونَ قَالَ أَنَسٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ فِيهِ سَنَةٌ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيْمَا قُرِيءَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَا فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

نهى عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للجموع وقوله (قتله في يده) أى وضعه فيها وقد جاء في مسند أبي بكر بن أبي شيبة أن هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الأشياخ خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قيل إنما استأذن الغلام دون الأعرابي لإدلاله على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان لاسيما والأشياخ أقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه وفعل ذلك أيضاً تألفاً لقلوب الأشياخ واعلاماً بودهم وايتار كرامتهم اذ لم تمنع منها سنة وتضمن ذلك أيضاً بيان هذه السنة وهى أن الأيمن أحق ولا يدفع الى غيره إلا باذنه وأنه لا بأس باستئذانه وأنه لا يلزمه الاذن وينبغى له أيضاً أن لا يأذن ان كان فيه تفويت فضيلة أخرى ومصلحة دينية كهذه الصورة وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب وإنما الايتار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات قالوا فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذلك نظائره وأما الأعرابي

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ

فلم يستأذنه مخافة من يحاشه في استئذانه في صرفه الى أصحابه صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الأعرابي شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وأنفها وعدم تمكنه في معرفته خاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت النصوص على تألفه صلى الله عليه وسلم قلب من يخاف عليه وفي هذه الأحاديث أنواع من العلم منها أن البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه أن يكون قول مالك رحمه الله تعالى أن السنة وردت في الشراب خاصة وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لابسنة منصوطة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه أن من سبق الى موضع مباح أو مجاس العالم والكبير فهو أحق به من يجيء بعده والله أعلم قوله « عن أنس رضي الله عنه وكن أمهاتي يمتحنني على خدمته » المراد بأمهاته أمه أم سليم وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه فاستعمل لفظ الأمهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهما ممن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه وقوله كن أمهاتي على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة الاستعمال وقد تقدم ايضاحها عند قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة ونظارته والله أعلم . قوله « فلبنا له من شاة داجن » هي بكسر الجيم وهي التي تعلق في البيوت يقال دجنت تدجن دجوننا ويطلق الداجن أيضا على كل ما يألّف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم « الأيمن فالأيمن » ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير أعطى الأيمن والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى الأيمنون وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يارسول الله اعط أبا بكر انما قاله للتذكير بأبي بكر مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجملة أبي بكر رضي الله عنه . قوله « عن أبي طوالة » هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحكي صاحب المطالع ضمها وفتحها قالوا ولا يعرف في المحدثين من يكنى أبا طوالة غيره وقد ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى المفردة . قوله « وعمر رضي الله عنه وجاهه »

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ «كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولَا فَتَلَّهُ وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا

هو بضم الواو وكسرهما لغتان أى قدامه مواجها له . قوله (يعقوب بن عبدالرحمن القارى) هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله أعلم

— باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة —

(بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال)

(كون بركة الطعام فى ذلك الباقي وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع)

فيه . قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وفى الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها وفى رواية يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال انكم لا تدرؤن فى أية البركة وفى رواية اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بهامن أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة وفى رواية ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق وفى رواية وأمرنا أن نسات القصعة وفى رواية وليسات أحدكم الصفحة . فى هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر بأن يكون مرقا

حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرني
 أبو عاصم جميعاً عن ابن جريج ح وحدثنا زهير بن حرب « واللقط له » حدثنا روح
 ابن عباد حدثنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن حاتم قالوا حدثنا ابن مهدي
 عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يلعق أصابعه الثلاث من الطعام ولم يذكر ابن حاتم الثلاث وقال ابن أبي شيبة
 في روايته عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية
 عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها
وحدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعد
 أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه كعب أنه حدثهم
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لَعَقَهَا

وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير ذلك من الأعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب
 أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا إذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع
 نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فان تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان ومنها
 اثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد تقدم قريباً ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن

وحدثناه أبو كريب حدثنا ابن ميمر حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن سعدان عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب حدثاه أو أحدهما عن أبيه كعب بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة
عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال
إنكم لا تدرون في أي البركة حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا سفیان
عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت لقمة أحدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة وحدثناه إسحاق بن إبراهيم
أخبرنا أبو داود الحفري ح وحدثنيه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق كلاهما عن
سفیان بهذا الأسناد مثله وفي حديثهما ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها
وما بعده حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي سفیان
عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الشيطان يحضر أحدكم
عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط
ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه

السنة أن يكون بعد لعقها . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه ﴾ فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته فينبغي أن يتأهب ويحترز منه ولا

لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ
يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يغتر بما يزينه له . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يلعقها أو يلعقها ﴾ معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقدر ذلك كزوجته وجارية وولد وخدام يحبونه ويلتدون بذلك ولا يتقدرون وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تدرن في أية البركة ﴾ معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه أو في ما بقى في أسفل القصة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبة من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك . قوله ﴿ أن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك أو عبد الله بن كعب أخبره عن أبيه ﴾ هذا قد تقدم مثله مرات وذكرنا أنه لا يضر الشك في الراوى اذا كان الشك بين ثقتين لأن ابني كعب هذين ثقتان . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فليمط ما كان بها من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها ﴾ أما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحى وقال الجوهرى حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه وقال الأصمعى أماطه لا غير ودهنه أماطة الأذى ومطت أنواعه أى تنحيت والمراد بالأذى هنا المستقدر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها وأما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس فى الجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال أيضاً تمندلت قال وأنكر الكسائى تمندلت . قوله ﴿ أخبرنا أبو داود الحفرى ﴾ هو بجاء مهملة وفاء مفتوحتين

وَسَلَّمَ فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ قَالَ وَقَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ قَالَ فَانْكُمُ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَ الْبَرَكَةُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ «يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ» قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَلَيْسَتْ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ وَقَالَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ أَوْ يَبَارِكُ لَكُمْ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ

واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة. قوله ﴿عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر اسم أبي سفيان طلحة بن نافع﴾ تقدم مرات. قوله ﴿وأمرنا أن نسلت القصعة﴾ هو بفتح النون وضم اللام ومعناه نمسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها. قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة وهي رواية أبي هريرة ﴿إذا أكل أحدكم طعاماً فليلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أيتهن البركة﴾ هكذا هو في معظم الأصول وفي بعضها لا يدرى أيتهما وكلاهما صحيح أما رواية في أيتهن فظاهرة وأما رواية لا يدرى أيتهن البركة فمعناه أيتهن صاحبة البركة فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والله أعلم

أَبُو شَعِيبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَقَالَ لِعُغْلَامِهِ وَيْحَكَ أَصْنَعْ لَنَا طَعَامًا خَمْسَةَ نَفَرًا فَنِي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةَ قَالَ فَصَنَعَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةَ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فَانْ شُدَّتْ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ وَإِنْ شُدَّتْ رَجِعْ قَالَ لَا بَلْ آذِنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ

— ﴿باب ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام﴾ —

﴿واستحباب اذن صاحب الطعام للتابع﴾

فيه ﴿أن رجلا من الأنصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا اتبعنا فان شئت أن تأذن له وان شئت رجع قال لا بل آذن له يا رسول الله﴾ وفيه ﴿أن جارا لرسول صلى الله عليه وسلم فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فعدا يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قال نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله﴾ أما الحديث الأول ففيه أن المدعو اذا تبعه رجل بغير استدعاء يذغى له أن لا يأذن له وينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذى الحاضرين أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرباً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام ان كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً وأما الحديث الثاني

الأشجُّ قالاً حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا عميد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة ح
 وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان كهم عن
 الأعمش عن أبي وأئيل عن أبي مسعود بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو
 حديث جرير قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش
 حدثنا شقيق بن سلمة حدثنا أبو مسعود الأنصاري وساق الحديث وحدثني محمد بن
 عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار « وهو ابن رزيق » عن الأعمش
 عن أبي سفيان عن جابر ح وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن عيينة حدثنا زهير
 حدثنا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الأعمش
 عن أبي سفيان عن جابر بهذا الحديث وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون
 أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن جارا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسياً
 كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة

في قصة الفارسي وهي قضية أخرى فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة
 فكان النبي صلى الله عليه وسلم مخيراً بين اجابته وتركها فاختار أحد الجائزين وهو تركها الا أن
 ياذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه فكره صلى الله عليه وسلم الاختصاص بالطعام
 دونها وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة فلما أذن لها اختار
 النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الآخر لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام
 جليسه وايفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الوليمة بيان الأعذار في ترك
 اجابة الدعوة واختلاف العلماء في وجوب الاجابة وأن منهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس

فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَعَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَامَا يَتَدَاَفَعَانِ حَتَّى آتِيَا مَنْزِلَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْلِيَّةً فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بَيْوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَا الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

كهنه الصورة والله أعلم. قوله ﴿فقاما يتدافعان﴾ معناه يمشى كل واحد منهما في أثر صاحبه قالوا ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً لكون الطعام كان قليلاً فأراد توفيره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله في الحديث الأول كان لأبي شعيب غلام لحام أى يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله أعلم

— باب جواز استتباعه غيره الى دار من يثق برضاه بذلك —

﴿ويتحققه تحقّقاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام﴾

فيه ثلاث أحاديث الأول حديث أبي هريرة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الأنصاري وادخال امرأته إياهم ومجيء الأنصاري وفرحه بهم وكرامتهم وهذا الأنصاري هو أبو الهيثم بن التيهان واسم أبي الهيثم مالك هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها قوله ﴿خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة فاذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما أخرجكما من بيوتكما قالا الجوع يا رسول الله قال فانا والذي نفسى بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار الى آخره﴾ هذا فيه ما كان عليه النبي صلى الله

وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قَوْمُوا فَقَامُوا مَعَهُ فَأَنَّى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

عليه وسلم وكبار أصحابه رضى الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات وقد زعم بعض الناس أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم وهذا زعم باطل فان راوى الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة اليه بل الصواب خلافه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلّة حتى توفي صلى الله عليه وسلم فتارة يوسر وتارة ينفد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله وغير ذلك مما هو معروف فكان النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاخرجه في طاعة الله من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك وهكذا كان خلق صاحبيه رضى الله عنهما بل أكثر أصحابه وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم مع برهم له صلى الله عليه وسلم وإكرامهم إياه واتحافه بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان لكونهم لا يعرفون فراغها كان عنده من القوت بإيثاره به ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من إزالتها الا بادر الى إزالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكتمها عنهم إيثاراً لتحمل المشاق وحمل عنهم وقد ادر أبو طلحة حين قال سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف فيه الجوع الى إزالة تلك الحاجة وكذا حديث جابر وسند كرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث أبي شعيب الأنصارى الذى سبق في الباب قبله أنه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فبادر بصنيع الطعام وأشبه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه الاسعى في إزالتها وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء

فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بينهم وأما قولها رضي الله عنهما ﴿أخرجنا الجوع﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿وأنا والذي نفسى بيده
 لأخرجنى الذى الذى أخرجكما﴾ فمعناه أنهما لما كانا عليه من مراقبة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به
 فعرض لهما هذا الجوع الذى يزعمهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ
 بها سعيًا فى إزالته بالخروج فى طلب سبب مباح يدفعه به وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع
 المراقبات وقد نهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس إليه وفى ثوب
 له أعلام وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه ونهى القاضى عن القضاء فى حال غضبه
 وجوعه وهمه وشدة فرجه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنع كمال الفكر والله أعلم وقوله ﴿يوتكما﴾
 هو بضم الباء وكسرهما لغتان قرئ بهما فى السبع وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا والذي نفسى
 بيده لأخرجنى الذى الذى أخرجكما فيه جواز ذكر الانسان ما يناله من ألم ونحوه لاعلى سبيل
 التشكى وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر كفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولا تلمس دعاء أو مساعدة
 على التسبب فى إزالة ذلك العارض فهذا كله ليس بمذموم إنما يذم ما كان تشكيًا وتسخطًا
 وتجزعًا وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأنا﴾ هكذا هو فى بعض النسخ فأنا بالفاء وفى بعضها بالواو
 وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم قريبًا بسط الكلام فيه وتقدم بيانه مرات
 وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿قوموا فقاموا﴾ هكذا هو فى الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف
 لكن الجمهور يقولون اطلاقه على الاثنين مجاز وآخرون يقولون حقيقة وقوله ﴿فأتى رجلا من
 الأنصار﴾ هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع كسرهما وفيه
 جواز الادلال على الصاحب الذى يوثق به كما ترجمنا له واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لأبى
 الهيثم اذ جعله النبي صلى الله عليه وسلم أهلاً لذلك وكفى به شرفاً ذلك . وقوله ﴿فقالت مرحباً
 وأهلاً﴾ كلمتان معروفتان للعرب ومعناه صادفت مرحباً وسعة وأهلاً تانس بهم وفيه استحباب
 اكرام الضيف بهذا القول وشبهه واطهار السرور بقدمه وجعله أهلاً لذلك كل هذا وشبهه
 اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفيه
 جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ فُلَانٌ قَالَتْ ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَظَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي قَالَ فَأَنْطَلِقَ فِجَاءَهُمْ بَعْدُ قِيَامِهِ فِيهِ بَسْرٌ وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَآخِذُوا الْمَدِيَةَ فَقَالَ لَهُ

من علمت علما محققا أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلووة المحرمة وقولها ﴿ذهب يستعذب لنا الماء﴾ أى يأتينا بماء عذب وهو الطيب وفيه جواز استعذابه وتطيبه . قوله ﴿الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا مني﴾ فيه فوائد منها استحباب حمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار ومنها استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يشن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتهما مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصارى وبلاغته وعظيم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضى الله عنه . قوله ﴿فانطلق فجاءهم بعدق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه﴾ العذق هنا بكسر العين وهى الكباسة وهى الغصن من النخل وانما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف وليجمعوا بين أكل الأنواع فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما وفيه استحباب المبادرة الى الضيف بما تيسر وكرامه بعده بطعام يصنعه له لاسيما ان غلب على ظنه حاجته في الحال الى الطعام وقد يكون شديد الحاجة الى التعجيل وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد ذكره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنع من الاخلاص وكال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه وأنه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشقته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لأن أكمل اكرامه إراحة خاطره وإظهار السرور به وأما فعل

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ
 الْعَذْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَيْوتِكُمُ الْجُوعَ
 ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو هَشَامٍ
 «يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَةَ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ إِذَا تَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه والله أعلم. قوله ﴿ وأخذ
 المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب ﴾ المدينة بضم الميم وكسر هاهي السكين وتقدم
 بيانها مرات والحلوب ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كر كوب ونظائره. قوله ﴿ فلما أن شبعوا ورووا
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسألن
 عن هذا النعيم يوم القيامة ﴾ فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على
 مداومة عليه لأنه يقسى القلب وينسى أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي
 عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم
 وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بأسبابها لاسؤال توبيخ وتقرير ومحاسبة والله أعلم
 قوله في إسناد الطريق الثاني ﴿ وحدثني إسحاق بن منصور أنبأنا أبو هشام «يعني المغيرة بن سلمة»
 أنبأنا يزيد أنبأنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول ﴾ هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلاذنا
 وحكى القاضي عياض أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي
 وأنه وقع من رواية السنجرى عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان
 هو عبد الواحد بن زياد قال أبو علي الجياني ولا بد من إثبات عبد الواحد ولا يتصل الحديث

فَقَالَ مَا أَقْعَدُكُمْ هَهُنَا قَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
 حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ رُقْعَةٍ
 عَارِضَ لِي بِهَا ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا حَفَرَ الْحَنْدِيقَ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَمَصًا فَانْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَاتِي فَقُلْتُ لَهَا هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

إلآ به قال وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقي في الأطراف عن مسلم عن إسحاق عن مغيرة
 عن عبد الواحد عن يزيد بن أبي كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال الجياني وما وقع
 في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين . قلت ونقله خلف الواسطي في الأطراف باسقاط
 عبد الواحد والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة . ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد كما قاله
 الجياني والله أعلم . هذا ما يتعلق بالحديث الأول . أما الحديث الثاني وهو حديث طعام جابر
 ففيه أنواع من الفوائد وجمال من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على
 التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما أتى به
 صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثرة الظاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسييح
 الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة
 كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد الله الحلبي وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ وغيرهم
 بما هو مشهور وأحسنها كتاب البيهقي فله الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 وعلينا بكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق . قوله ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ﴾ هو بالمد
 والقصر وقد تقدم بيانه مرات . قوله ﴿ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا ﴾ هو بفتح
 الخاء والميم أي رأيت ضامر البطن من الجوع . قوله ﴿ فَانْكَفَأْتُ إِلَى أَمْرَاتِي ﴾ أي انقلبت
 ورجعت ووقع في نسخ فانكفيت وهو خلاف المعروف في اللغة بل الصواب انكفأت بالهمز

وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ لِي جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بَهِيمَةٌ دَاجِنٌ قَالَ فَذَبَحْتُهَا
وَطَحْنَتْ فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي فَقَطَعْتُهَا فِي بَرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ جِئْتَهُ فَسَارَرْتَهُ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بَهِيمَةً لَنَا وَطَحْنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ
فِي نَفَرٍ مَعَكَ فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ
لَكُمْ سُورًا خَفِيًّا بِكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْزِلَنَّ بَرْمَتَكُمْ وَلَا تَحْبِزَنَّ
عَجِينَتَكُمْ حَتَّى آجِيَءَ جِئْتُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُمْ

قوله ﴿ فأخرجت لي جراباً ﴾ وهو وعاء من جلد معروف بكسر الجيم وفتحها الكسر أشهر
وقد سبق بيانه . قوله ﴿ ولنا بهيمة داجن ﴾ هي بضم الياء تصغير بهيمة وهي الصغيرة من
أولاد الضأن قال الجوهرى وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز
وقد سبق قريباً أن الداجن ما ألف البيوت . قوله ﴿ جئته فساررته فقلت يا رسول الله ﴾ فيه
جواز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة وإنما نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه
في موضعه إن شاء الله تعالى . قوله صل الله عليه وسلم ﴿ ان جابرا قد صنع لكم سوراً خفي هلا
بكم ﴾ أما السور فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل
الطعام مطلقاً وهي لفظة فارسية وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكلم بالفاظ غير العربية فيدل على جوازه وأما حي هلا بتنوين هلا وقيل بلا تنوين على وزن علا
ويقال حي هل فعناه عليك بكذا أو ادع بكذا قاله أبو عبيد وغيره وقيل معناه اعجل به وقال
الهروى معناه هات وعجل به . قوله ﴿ وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس ﴾ إنما
فعل هذا لأنه صلى الله عليه وسلم دعاهم فجاءوا تبعاً له كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشى
قدامهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا يتقدمهم ولا يمكنهم من وطء

أمرأتى فقالت بك وبك فقلت قد فعلت الذى قلت لى فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها
 وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى
 من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لا أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا
 لتغط كما هي وإن عجينتنا أو كما قال الضحاك لتخبز كما هو وحدثنا يحيى بن يحيى قال

عقبه وفعله هنا لهذه المصاحفة . قوله ﴿ حتى جئت امرأتى فقالت بك وبك ﴾ أى ذمته ودعت
 عليه وقيل معناه بك تلحق الفضيحة و بك يتعلق الذم وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء
 نظرك وتسبيك . قوله ﴿ قد فعلت الذى قلت لى ﴾ معناه أنى أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم
 بما عندنا فهو أعلم بالمصاحفة . قوله ﴿ ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال ادعى خابزة
 فلتخبز معك ﴾ هذه اللفظة وهى ادعى وقعت فى بعض الأصول هكذا ادعى بعين ثم ياء وهو
 الصحيح الظاهر لأنه خطاب المرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفى بعضها ادعونى بو او ونون
 وفى بعضها ادعنى وهما أيضاً صحيحان وتقديره اطلبوا واطلب لى خابزة وقوله عمد بفتح الميم
 وقوله بصق هكذا هو فى أكثر الأصول وفى بعضها بسق وهى لغة قليلة والمشهور بصق وبزق
 وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ واقدحى
 من برمتكم ﴾ أى اغرفى والقدح المعرفة يقال قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته . قوله ﴿ وهم
 ألف فاقسم بالله لا أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وإن عجينتنا لتخبز كما هو ﴾
 قوله تركوه وانحرفوا أى شبعوا وانصرفوا وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء
 أى تغلى ويسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى العجين وقد تضمن هذا الحديث علمين
 من أعلام النبوة أحدهما تكثير الطعام القليل والثانى علمه صلى الله عليه وسلم بأن هذا
 الطعام القليل الذى يكفى فى العادة خمسة أنفس أو نحوهم سيكثر فيكفى ألفاً وزيادة فدعاه ألفاً
 قبل أن يصل اليه وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة والله أعلم . وأما الحديث الثالث وهو حديث
 أنس فى طعام أبى طلحة فففيه أيضاً هذان العلمان من أعلام النبوة وهما تكثير القليل وعلمه

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَقَتْ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدْتَنِي بِيَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكِ

صلى الله عليه وسلم بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفى هؤلاء الخلق الكثير فدعاهم له وأعلم أن أنساً رضى الله عنه روى هنا حديثين الأول من طريق والثانى من طريق وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات فى الحديث الأول أن أبا طلحة وأم سليم رضى الله عنهما أرسلتا أنساً رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بأقراص شعير قال أنس فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فى المسجد ومعه أصحابه فقامت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى ما عندك يا أم سليم فأنت بذلك الخبز فأمر به صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه عكة لها فادنته ثم قال فيه رسول الله ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون . قوله صلى الله

أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ الطَّعَامُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ
مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَأَنْطَلِقَ وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ
يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَأَنْطَلِقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ مَاعِنْدَكَ
يَا أُمَّ سَلِيمٍ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَتْ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ
أُمَّ سَلِيمٍ عَمَكَةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ

عليه وسلم ﴿أرسلك أبو طلحة فقلت نعم﴾ وقوله ﴿الطعام فقلت نعم﴾ هذان إعلان من أعلام النبوة
وذهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ثالث كاسبق وتكثير الطعام علم رابع وفيه ما تقدم في حديث
أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه والاختبار بالجوع
وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم
وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه استحباب بعث الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لأنها وان قلت فهي
خير من العدم وفيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد وفيه انطلاق
صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم وفيه منقبة لأم سليم رضى الله عنها ودلالة
على عظيم فقهها ورجحان عقلها لقولها الله ورسوله أعلم ومعناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم
بالمصاحبة فلوم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها فلا تحزن من ذلك وفيه استحباب فت الطعام
واختيار الثريد على الغمس باللحم . وقوله ﴿عصرت عليه عكة﴾ هي بضم العين وتشديد الكاف وهي
وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله ﴿فأدمته﴾ هو بالمد والقصر لغتان آدمته وأدمته أى جعلت
فيه إداما وانما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم فان القصعة التي فت فيها تلك الأقراص

ثُمَّ قَالَ أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ
 فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ
 سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُمِرٍ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
 قَالَ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدْعُوهُ وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا قَالَ
 فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ فَنَظَرُ إِلَى فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ أَجِبْ
 أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ قَوْمُوا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَّا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ فَسَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا فِيهَا بِالْبُرْكََةِ ثُمَّ قَالَ ادْخُلْ نَفْرًا مِنْ أَحْبَابِي عَشْرَةَ
 وَقَالَ كُلُوا وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَخَرَجُوا فَقَالَ ادْخُلْ عَشْرَةَ
 فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا فَسَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةَ وَيُخْرَجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ
 فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ثُمَّ هَيَّأَهَا فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى الْأَمْوِيُّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُمِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ

لا يتحقق عليها أكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم . وأما الحديث الآخر
 ففيه أن أنساً قال بعثني أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأدعوه وقد جعل طعاماً
 فأقبلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فنظر الى فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال
 للناس قوموا وذكر الحديث وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك

ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبُرْكَهٖ قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ دُونَكُمْ هَذَا
 وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ
 عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ
 أُمَّ سَالِمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ثُمَّ أَرْسَانِي إِلَيْهِ وَسَاقَ
 الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَسَمَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَتَذُنُّ لِعَشْرَةٍ
 فَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا فَقَالَ كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ فَكُلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ وَتَرَكُوا سُورًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فِيهِ
 فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ هَلْهُ فَانَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبُرْكَهٖ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

وفيها ما سبق في الحديث الأول وزيادة هذا العلم الآخر من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء
 من بين أصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿وتركوا سورًا﴾ هو بالهمز أى بقية
 قوله ﴿فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنما كان
 شيء يسير قال هله فان الله سيجعل فيه البركة﴾ أما قيام أبي طلحة فلا انتظار اقبال النبي صلى الله
 عليه وسلم فلما أقبل تلقاه وقوله إنما كان شيء يسير هكذا هو في الأصول وهو صحيح وكان
 هنا تامة لا تحتاج خبرا. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فان الله سيجعل فيه البركة﴾ فيه علم ظاهر من

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا بَلَّغُوا جِيرَانَهُمْ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظْنَهُ جَائِعًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سَلِيمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَفَضَّلْتُ فَاهْدِينَاهُ لَجِيرَانِنَا وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ اسْمَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَوَجَدْتَهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ قَالَ اسْمُهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَنَا أَشْكُ عَلَى حَجَرٍ فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَهُ فَقَالُوا مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ بِنْتُ

أعلام النبوة وقوله (ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل أهل البيت) فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان والله أعلم . قوله (يتقلب ظهرا لبطن) وفي الرواية الأخرى وقد عصب بطنه بعصابة لا مخالفة بينهما وأحدهما بين الآخر ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد . قوله (فذهبت الى أبي طلحة وهو زوج

ملحان فقلت يا أبتاه قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا من الجوع فدخل أبو طلحة على أمي فقال هل من شيء فقالت نعم عندي كسر من خبز وتمرات فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده أشبعناه وإن جاء آخر معه قل عنهم ثم ذكر سائر الحديث بقصته وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في طعام أبي طلحة نحو حديثهم

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبء من حوالى الصحفة قال فلم

أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه ﴿ فيه استعمال المجاز لقوله يا أبتاه وإنما هو زوج أمه وقوله بنت ملحان هو بكسر الميم والله أعلم

— باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل —

﴿ المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ﴾

فيه حديث أنس رضى الله عنه ﴿ أن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبء وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبء

أَزَلَّ أَحِبُّ الدَّبَاءِ مِنْذُ يَوْمِئِذٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ
 سَلِيمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَانْطَلَقَتْ
 مَعَهُ فِجْيَاءُ بِمِرْقَةٍ فِيهَا دَبَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدَّبَاءِ
 وَيَعْجِبُهُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ فَمَا زِلْتُ بَعْدَ
 يَعْجِبُنِي الدَّبَاءُ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا دَعَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ قَالَ ثَابِتٌ فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ فَمَا صَنَعَ لِي طَعَامٌ
 بَعْدَ أَقْدَرِ عَلَيَّ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دَبَاءٌ إِلَّا صَنَعَ

من حوالى الصفحة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) وفي رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت
 ألقيه اليه ولا أطعمه وفي رواية قال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء
 الا صنع . فيه فرائد منها اجابة الدعوة وابطاحة كسب الخياط وابطاحة المرق وفضيلة أكل الدباء
 وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وأنه
 يحرص على تحصيل ذلك وأنه يستحب لأهل المائدة ايشار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب
 الطعام وأما تتبع الدباء من حوالى الصفحة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وناحيته
 من الصفحة لامن حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي الانسان والثانى أن يكون
 من جميع جوانبها وانما نهى ذلك لئلا يتقذره جلسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله
 عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك
 مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره والدباء

حدثني محمد بن المثني العنزي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي قال فقربنا إليه طعاماً ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الأصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وحدثنا محمد بن بشر حدثنا

هو اليقطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضى عياض فيه القصر أيضا الواحدة دباء أو دباء والله أعلم

— باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف —

﴿ لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح واجابته الى ذلك ﴾

فيه ﴿ يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي فقربنا له طعاماً ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الأصبعين ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم ﴾ وفي الرواية الأخرى ذكره وقال لم يشك في إلقاء النوى بين الأصبعين. عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وقوله ووطبة هكذا رواية الأكثرين ووطبة بالواو واسكان الطاء وبعدها باء موحدة وهكذا رواه النضر بن شميل راوى هذا الحديث، عن شعبة والنضر امام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع التمر البرنى والاقط المدقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة

أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَشْكَا فِي إلقاءِ النَّوَى بَيْنَ الْأَصْبَعِينَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ
عَوْنٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطَبِ

براء مضمومة وفتح الطاء وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم
رطبة بالراء قال وهو تصحيف من الراوى وإنما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على
نسخ مسلم هو فيما رآه هو والا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود البرقانى والأكثر
عن نسخ مسلم ونقل القاضى عياض عن رواية بعضهم فى مسلم وطئة بفتح الواو
وكسر الطاء وبعدها همزة وادعى أنه الضواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز
عند أهل اللغة طعام يتخذ من التمر كالحليس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كله فيقبل
ما سحت به الروايات وهو صحيح فى اللغة والله أعلم وقوله ويلقى النوى بين أصبعيه أى
يجعله بينهما لقلته ولم يلقه فى إناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الأصبعين
ثم يرمى به . وقوله قال شعبة هو ظنى وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى . معناه أن شعبة قال الذى
أظنه أن إلقاء النوى مذكور فى الحديث فأشار الى تردد فيه وشك وفى الطريق الثانى جزم
بأبائه ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية وأما رواية الشك فلا تضر سواء تقدمت على هذه
أو تأخرت لأنه يقرن فى وقت وشك فى وقت فاليقين ثابت ولا يمنع النسيان فى وقت آخر
وقوله فشربه ثم ناوله الذى عن يمينه . فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره
فى باب قريباً وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة
والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم فى هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

— باب أكل القثاء بالرطب —

فيه عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ﴾ والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة قال يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز أكلهما معاً وأكل الطعامين معاً والتوسع في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والاكثر منه لغير مصلحة دينية والله أعلم

— باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده —

فيه أنس رضى الله عنه ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا﴾ وفي الرواية الأخرى أتى بتمر فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلًا ذريعاً وفي رواية أكلًا حثيثاً . قوله ﴿مُقْعِيًا﴾ أى جالساً على إتيه ناصباً ساقيه ومحتفز هو بالزاي أى مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه وهو بمعنى قوله مقعياً وهو أيضاً معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في صحيح البخارى وغيره لا آكل متكئاً على ما فسرہ الامام الخطابى فانه قال المتكىء هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل أقعد مستوفزا وآكل قليلا وقوله أكلًا ذريعاً وحثيثاً هما بمعنى أى مستعجلا صلى الله عليه وسلم لاستيفازه لشغل آخر فأسرع في الأكل وكان استعجاله ليقضى حاجته منه ويرى الجوعه ثم يذهب في ذلك الشغل وقوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ بَتْمَرَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمَهُ وَهُوَ
مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ أَكْلًا حَثِيثًا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ
سُحَيْمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ وَكُنَّا نَأْكُلُ
فِيمرَ عَلِينَا ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فَيَقُولُ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ
كَلْبَةَ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْأَسْتِذَانَ وَحَدَّثَنَا عَيْبِدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

يقسمه أى يفرقه على من يراه أهلا لذلك وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرع
بتفريقه صلى الله عليه وسلم فلهذا كان يأكل منه والله أعلم

— باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين —

﴿ ونحوهما في لقمة إلا باذن أصحابه ﴾

فيه ﴿ شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضى الله عنه يرزقنا التمر وكان أصاب الناس
يومئذ جهد فكننا نأكل فيمير علينا ابن عمر رضى الله عنه ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة لا أرى
هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر رضى الله عنه يعنى الاستئذان ﴾ وفي الرواية الأخرى عن سفيان
عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن
أصحابه . هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا أذنوا فلا بأس واختلفوا في أن هذا النهى على
التحريم أو على الكراهة والأدب فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم
أنه للكراهة والأدب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم

أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ هَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا قَوْلُ شُعْبَةَ وَلَا قَوْلُهُ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ

وَيَحْصِلُ الرِّضَا بِتَصْرِيحِهِمْ بِهِ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ مِنْ قَرِينَةٍ حَالٍ أَوْ إِدْلَالٍ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ بَحَيْثُ يَعْلَمُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا قَوِيًّا أَنَّهُمْ يَرْضُونَ بِهِ وَمَتَى شَكَّ فِي رِضَاهُمْ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لغيرِهِمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ اشْتَرَطَ رِضَاهُ وَحْدَهُ فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهِ فَحَرَامٌ وَيَسْتَأْذِنُ الْآكِلِينَ مَعَهُ وَلَا يَجِبُ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ ضَيَّفَهُمْ بِهِ فَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْقِرَانُ ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فَحَسَنٌ أَنْ لَا يَقْرَنَ لِتَسَاوِيهِمْ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بَحَيْثُ يَفْضَلُ عَنْهُمْ فَلَا بَأْسَ بِقِرَانِهِ لَكِنِ الْأَدَبُ مَطْلَقًا التَّأَدُّبُ فِي الْأَكْلِ وَتَرْكُ الشَّرِّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجَلًا وَيُرِيدُ الْإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ كَمَا سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِهِمْ وَحِينَ كَانَ الطَّعَامُ ضَيْقًا فَأَمَّا الْيَوْمَ مَعَ اتِّسَاعِ الْحَالِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِذْنِ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ بَلِ الصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لِابْتِخَاصِ السَّبَبِ لِوُثُوقِ السَّبَبِ كَيْفَ وَهُوَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ يَعْنِي قَلَّةٌ وَحَاجَةٌ وَمَشَقَّةٌ وَقَوْلُهُ يَقْرَنُ أَيُّ يَجْمَعُ وَهُوَ بَضْمُ الرَّاءِ وَكسرها لَعْنَانٌ وَقَوْلُهُ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ هَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ وَالْمَعْرُوفِ فِي اللُّغَةِ الْقِرَانُ يُقَالُ يَقْرَنُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ قَرْنًا وَلَا يُقَالُ أَقْرَنُ وَقَوْلُهُ قَالَ شُعْبَةُ لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلْبَةَ ابْنِ عَمْرٍو يَعْنِي بِالْكَالِمَةِ الْكَلَامَ وَهَذَا شَائِعٌ مَعْرُوفٌ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ شُعْبَةُ لَا يُوَثِّرُ فِي رَفْعِ الْإِسْتِثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ نَفَاهُ بظنٍ وَحِسَابٍ وَقَدْ أَثْبَتَهُ سَفْيَانُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَتَبَتْ

بَلالُ عَن هَشاءِ بْنِ عُرَوةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجُوعُ
 أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 طَحْلَاءَ عَنِ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ امِّهِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيعٌ أَهْلُهُ يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيعٌ
 أَهْلُهُ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

— باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجوع أهل بيت عندهم التمر ﴾ وفي الرواية الأخرى بيت لا تمر
 فيه جياع أهله . فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه وفي اسناده عبد الله بن مسلمة
 عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمهم عائشة . أما طحلاء
 فبفتح الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد وأما أبو الرجال فلقب له لأنه كان له عشرة أولاد
 رجال وأمه عمرة بنت عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون

﴿ تم الجزء الثالث عشر ويليه الجزء الرابع عشر وأوله باب فضل تمر المدينة ﴾

صفحة	صفحة
٤٩	٢
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال و بيان بيعه الرضوان تحت الشجرة
٥٠	٧
من قاتل للرياء والسمعة فهو في النار	المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد والخير و بيان معنى لاهجرة بعد الفتح
٥١	١٠
قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنية	كيفية بيعه النساء
٥٣	١٢
قول له صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال بالنية استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى	بيان سن البلوغ
٥٥	١٣
استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى	النهى أن يسافر بالمصحف الى أرض الكفر
٥٦	١٤
ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو	المسابقة بين الخيل وتضميرها
٥٧	١٦
فضل الغزو في البحر	فضيلة الخيل وأن الخير معقود بنواصيها
٦١	١٨
فضل الرباط في سبيل الله عز وجل	ما يكره من صفات الخيل
٦٢	١٩
بيان الشهداء	فضل الجهاد والخروج في سبيل الله
٦٤	٢٣
فضل الرمي والحث عليه	فضل الشهادة في سبيل الله تعالى
٦٥	٢٦
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم	فضل الدعوة والروحة في سبيل الله تعالى
٦٨	٢٨
مراعاة مصلحة الدواب في السير	بيان ما أعده الله تعالى للجهاد
٧٠	٢٩
السفر قطعة من العذاب	من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين
٧٠	٣٠
كراهة الدخول على الأهل ليلا لمن قدم من سفر	بيان أن أرواح الشهداء في الجنة
٧٣	٣٣
كتاب الصيد والذبائح	فضل الجهاد والرباط
٧٣	٣٦
الصيد بالكلاب المعلمة	بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة
٨٢	٣٧
تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير	من قتل كافراً ثم سدد
٨٤	٣٨
إباحة ميتات البحر	فضل الصدقة في سبيل الله تعالى
٩٠	٣٨
تحريم أكل لحم الحمر الانسية	فضل اعانة الغازي في سبيل الله تعالى
٩٥	٤١
إباحة أكل لحم الخيل	حرمة نساء المجاهدين وأثم من خانهم فيهم
٩٧	٤٢
إباحة أكل الضب	سقوط فرض الجهاد عن المعذورين
	٤٣
	ثبوت الجنة للشهيد

صفحة	صفحة
١٥٨ النهى عن الانتباد في المزفت والدباء والحنتم	١٠٣ اباحة أكل الجراد
والنقير وبيان أنه منسوخ	١٠٤ اباحة أكل الأرنب
١٦٩ بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام	١٠٥ اباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو
١٧٣ عقوبة من شرب الخمر	وكرهه الخذف
١٧٣ اباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصر مسكراً	١٠٦ الأمر باحسان الذبح وتحديد الشفرة
١٧٩ جواز شرب اللبن	١٠٧ النهى عن صبر البهائم
١٨٢ استحباب تعطية الاناة وايباء السقاء واغلاق	١٠٩ كتاب الأضاحي
الابواب واطفاء السراج والنار عند النوم	١٠٩ وقت الأضاحي
وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب	١١٧ سن الأضحية
١٨٧ آداب الطعام والشراب وأحكامهما	١١٩ استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل
١٩٤ باب في الشرب قائماً	والتسمية والتكبير
١٩٨ كراهة التنفس في الاناء	١٢٢ جواز الذبح بكل ما أنهر الدم
٢٠٣ استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل	١٢٨ النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد
اللحمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من الأذى	ثلاث ونسخه
وأن الستة الأكل بثلاثة أصابع	١٣٥ باب الفرع والعتيرة
٢٠٨ ما يفعل الضيف اذا تبعه غير من دعاه	١٤١ تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله
صاحب الطعام	١٤٣ كتاب الأشربة
٢٢٣ جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين	١٤٣ تعريف الخمر
٢٢٥ استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب	١٥٢ تحريم تحليل الخمر
دعاء الضيف لأهل الطعام	١٥٢ تحريم التداوى بالخمر
٢٢٧ أكل القثاء بالرطب	١٥٣ بيان أن جميع ما ينبت من التمر والعنب
٢٢٧ استحباب تواضع الآكل وصفة فعوده	يسمى خمرأ
٢٢٨ نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين	١٥٤ كراهة انتباد التمر والزبيب مخلوطين
٢٣٠ ادخار التمر ونحوه للعيال	